

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٠) - مارس ٢٠١٣ - جمادى الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد



كلمة المجلس



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

يمكن القول أن هناك خمسة أركان للصناعة المالية الإسلامية، الأول منع أسلوب الفائدة المصرفية، كسعر للإقراض والاقتراض والتمويل أو الاستثمار، والثاني منع الجهالة والغرر والمجازفة، والثالث منع تمويل السلع والقطاعات والخدمات التي تتعامل بالمحرمات شرعا، والرابع تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، والخامس هو تطبيق مبدأ التعامل في اقتصاد حقيقي تدعمه أصول نوعية.

ولقد حافظت الصناعة المالية الإسلامية على النمو المستمر في أعداد المصارف الإسلامية في أكثر من خمسين دولة، منذ بدأ كل من البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي أعمالهما في العام ١٩٧٥م. وبالإضافة إلى المصارف بدأ تأسيس شركات التكافل كنموذج بديل لشركات التأمين التجارية، وبدأ تأسيس شركات استثمار و تمويل مباشر وشركات تأجير تمويلي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبإضافة المؤسسات ذات البعد الاقتصادي الاجتماعي في الصناعة المالية الإسلامية وهي مؤسسات الزكاة والأوقاف، تصبح الصناعة المالية الإسلامية ذات أهمية بالغة فكل هذه المؤسسات المالية تمثل أوعية تستقطب الأموال، ثم تديرها وتضخها في الاقتصاد بالطريقة التي حددتها أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان للصناعة المالية الإسلامية، هذه الأهمية، فهل نالت الاهتمام المأمول من السلطات الرقابية والإشرافية في الدول الإسلامية لتحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ إن تكوين مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعضوية البنوك المركزية في كثير من دول العالم العربي والإسلامي وخارجهما، خطوة هامة في هذا الاطار لكن سرعة تحقيق نتائج ملموسة في تشريعات وتنظيمات هذه الصناعة، يعتبر مطلبا ملحا حتى تؤتي هذه الصناعة أكلها، وتقدم للناس حلولا لمشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية .

ويمكن أن تتسارع معدلات نمو الصناعة المالية الإسلامية في حال تسارع المنظومة التشريعية وتوجه دول الربيع العربي في شمال أفريقيا إلى اعتماد المصرفية الإسلامية نظاما غالبا في اقتصاداتها، إضافة إلى نمو التوجه في دول جنوب شرق آسيا وأفريقيا واوروبا والأميركتين، الى مزيد من انشاء المصارف الإسلامية وشركات التكافل.

إن الحاجة أصبحت ملحة جدا لاستكمال الأطر القانونية والتشريعية في كل دولة، لكل أعمال المصارف الإسلامية وشركات التكافل ومؤسسات الزكاة والأوقاف مع ضرورة استقلال المؤسسات المصرفية خاصة قانونيا وإداريا عن المصارف التقليدية لكي تتوجه المصارف الإسلامية إلى ابراز خصائصها المتميزة والبعد عن أطر المديونية التقليدية للبنوك التقليدية والتحايل على الشروط الشرعية التي تستهدف احداث شراكة حقيقية بين رأس المال والعمل والحيلولة أن يكون المال دولة بين الأغنياء. وهذا هو السبيل الوحيد للقضاء على البطالة ومحاربة الفقر وهو ما عجزت الأنظمة التقليدية عن تحقيقه .

إن مستقبل الصناعة المالية الإسلامية مستقبل مشرق لأن المستقبل للإسلام بتوفيق الله تعالى للمسؤولين الممثلين للجهات الرقابية، والمسؤولين عن إدارة مؤسسات هذه الصناعة، ورجال الأعمال والمستهلكين لخدماتها. والله ولي التوفيق.

د. عمر زهير حافظ

الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



في هذا العدد :

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

الموقع الإلكتروني
www.giem.info

اقتصاد القوارير وتدبيرهن



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

يقول المولى عزّ وجلّ في وصف نبيه الرحيم (صلى الله عليه وسلم): وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ الأنبياء: ١٠٧، الذي أوصانا في النساء خيراً بقوله: رفقاً بالقوارير (البخاري:٣٣)، فلماذا وصفهن بهذه الرقة؟ ولماذا طلب الرفق بهن؟

كنت قد لملمت أفكاري لكتابة كلمة هذا العدد، وعندما شرعت بذلك فجر هذا اليوم، إذ بزوجتي قد بدأت غزل صوفها. سرحت محدقاً بغزلها، فتتالت الأفكار في مخيلتي تسرد فعل نسائنا المدبرات وأثرهن في الاقتصاد، وجال ببالي الحسابات القومية الاقتصادية وطرق تقدير الإنتاج الضمني الذي يستهلك مباشرة من قبل المنتج نفسه، ولا يدخل السوق. بيد أن الحسابات القومية الاقتصادية تناولت استهلاك الإنتاج الزراعي وليس هذا الإنتاج المنزلي!

ثم خطر ببالي أيضاً ذكر الله تعالى لصناعة الغزل والحياكة في قرآنه الكريم منبهاً ومحذرا عباده من إتباع سلوك التي تنقض غزلها بقوله: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا) (النحل: ٩٢). وأنكاثا: يعني أنقاضاً جَمْعُ نِكْث، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

إذاً الكلام لن يشمل أعمال السيدات الذي يجري تبادله في الأسواق لأن ذلك مما يُقاس، بل إن الكلام يُقصد منه العمل المنزلي وما ينتج عنه، فالتدبير والاقتصاد سمة من سمات أغلبهن، بل إن كثيراً من البيوت يسترها حسن تدبير نسائها، عملاً بهدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما عالَ من اقتصد (السيوطي: ٧٩٣٩).

تحيك زوجتي العديد من الثياب في كل شتاء، وهي ما نسميها (الكنزة)، وكانت القطعة التي تحيكها ملونة بألوان زاهية، سألتها عن سعرها في السوق؟ فقالت حوالي ١٥٠٠ ليرة سورية (ما يعادل ٢٠ دولاراً)، ثم أردفت: هل تعلم من أين صوفها؟ وتابعت قائلة: هي بقايا كنزات حكتها هذه السنة والسنة الماضية.

تابعت مخيلتي حساباتها حول منافع هذا الاقتصاد غير الرسمي! فزوجتي لم تترك خيطاً قصيراً إلا واحتفظت به، ثم جمعت ذلك كله في حياكة كنزة جعلتها ملونة لتخفي ما جمعته من خيوط. وهذا فيه شيء من إدارة المخازن، وفيه فن إنتاجي صناعي، وكذلك محاسبة تكاليف تجاوزت الهدر والنفاية. وهذا فعل يتكرر سنوياً، وتمارسه أغلب الشاميات في بلادنا.

إن أولئك النسوة لم يحتجن دورات وكتباً تشرح، وتبين أصول الاقتصاد وعلومه بل مارسنه من تلقاء أنفسهن دون فلسفات معقدة، أو نظريات قابلة للبرهان والنقض، وتجارب مكلفة أسوة بما يحصل حولنا في عالم يدعي التطور والتقدم، وهو مازال يتعلم اقتصاده بالممارسة مسدداً أثمانا باهظة لتجاربه، وللأسف فإن تكاليف تلك التجارب هي تكاليف غارقة لا يمكن استردادها، بينما تستنفذ محاسبة التكاليف تكاليف تجارب التشغيل في عامها الأول أسوة بمعايير المحاسبة الدولية، وقد تهتلكها على سنوات ثلاث كما كان سارياً لدى المحاسبين.

ولا يخفى على بعض الاقتصاديين أن تقدير الخبرات والكفاءات يعتبر من إشكاليات إعداد الميزانيات القومية، ويجدر بالقائمين على إعداد تلك الحسابات تقدير هذه الخبرات والكفاءات، سواء قيّمت بالتكلفة المنفقة، أو أضيف لها قيمة الإنتاج الذي يقوم به العامل الماهر، فالحياكة اليدوية أرفع شأناً وثمناً من الحياكة الصناعية وكذلك باقي المنتجات المنزلية اليدوية.

إن ما تنتجه ربات البيوت يشكل طاقة من الطاقات المعتبرة، ولو جمع إنتاجهن لتجاوز إنتاج أكبر المعامل، فهو موردٌ يحقق قيمة مضافة لا يستهان بها. فالطبخ في البيوت صناعة هامة تحقق وفراً عما يمكن شراؤه من الأسواق، وغذاءٌ مفيدٌ لبناء الطاقات والموارد البشرية، ويقاس عليه غسيل الملابس وترتيبها الذي يحقق المنافع للأسر، ويضاف إلى كل ذلك ما تحضره الأسر من تموين من موسم لآخر، تموين يكفي الناس أشهراً متتالية.

ويشكل كل ذلك جزءاً من الناتج القومي الذي يُقدر بالوحدات النقدية خلال مدة زمنية معينة هي السنة عادة، ويشمل ذلك الناتج السلع والخدمات في شكلها النهائي التي بيعت به للمستهلكين أو للمشترين النهائيين، بينما لا يشمل المواد الأولية والسلع غير التامة الصنع، أو نصف المصنوعة التي لم تبلغ بعد طورها النهائي من حيث الصناعة، كما لا يشمل الإنتاج الضمني مما يُنتج في البيوت.

إن احتساب الناتج القومي Gross National Product GNP هو بمثابة مقياس للأداء الاقتصادي لكامل المجتمع، ويتم بطريقة من ثلاثة طرق وصولا لقياس الدخل القومي.

وعلى كل حال، فإن مشكلة الاستهلاك الذاتي مشكلة لم تعرها النظرية الاقتصادية اهتماماً كبيراً، رغم دوره في الأداء الاقتصادي، فقد ركزت الأدبيات الاقتصادية على الاستهلاك الذاتي الحاصل في القطاع الزراعي الذي لم يدخل السوق، ولم يشمل مخرجات ما تنتجه ربات البيوت من حياكة وطبخ وتحضير أطعمة وخدمات منزلية شخصية. وإن ترك تقدير قيمة هذه الخدمات الشخصية غير المتبادلة في السوق يسبب قياسات خاطئة ومقارنات مضللة، خاصة إذا علمنا أن ثقافة الشعوب وعاداتها تختلف كثيراً تجاه العمل والإنتاج المنزلي.

إنه اقتصاد تقوم به الرقيقات الأنيسات بهدوء وصمت، هذا بفرض أننا أغفلنا القيمة المعنوية والمادية لإنشائهن وتربيتهن لأطفالهن وأبنائهن ورعاية عائلاتهن، وهذا عمل لا يقدر بثمن، فليس من بشر قد جزى أمَّه طلقة من طلقاتها به أو زفرة من زفراته عليه.

فإن كان اليوم هو تجسيد ليوم المرأة العالمي، فإن الرفق بالقوارير ليس شعاراً بل حياة نعيشها كل لحظة وساعة حتى قيام الساعة.

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس التحرير

حماة (حماها الله) ٩ مارس/آذار ٢٠١٣



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية

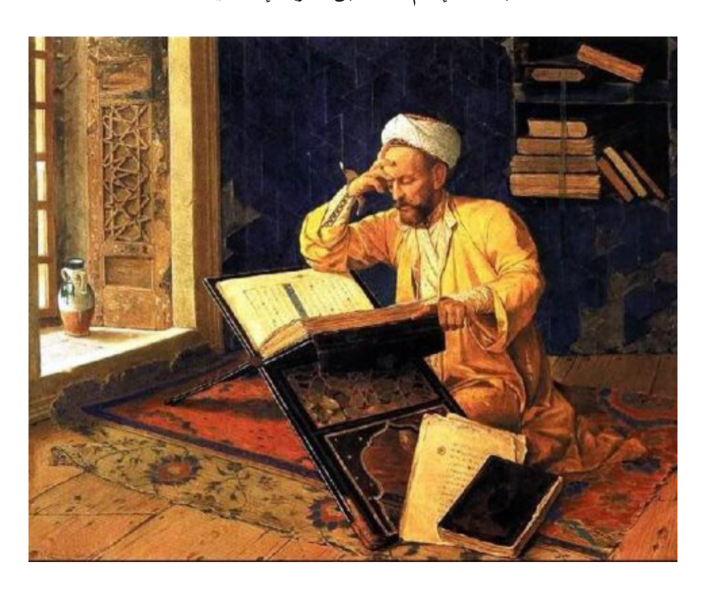


- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

المقريزي.. إسهاماته العلمية في احتواء الأزمات الاقتصادية

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تمهيد

أشارت بعض التقارير إلى أنه بالرغم من تراجع المبيعات لدى معظم المؤسسات والشركات بسبب الأزمة المالية العالمية؛ فإن إحدى السلع قد زاد الإقبال عليها بشكل ملحوظ، تمثَّلت في كتاب "رأس المال" للمفكر الاقتصادي الاشتراكي "كارل ماركس"؛ حيث أفادت دُور النشر ومعارض الكتب في أمريكا وأوربا واليابان بأن الطلب على مؤلَّفات ماركس ارتفع بقوة منذ أن بدأت الأزمة المالية!

كما أشارت بعض التحاليل إلى أن المفكر الاقتصادي الرأسمالي "جون ماينارد كينز" في كتابه "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" عَرَض تحليلاً شاملاً للتوظيف وتقلباته بما جعل نظريته العامة أكثر من مجرّد نظرية للأزمة الاقتصادية؛ حيث يبدو أن العالَم الرأسمالي الذي استثقل أفكار كينز؛ مضطرٌّ اليوم لزيارة عيادته والإنصات إلى نصائحه وسياساته التي تدعو الدولة إلى مزيد من التدخل في الحياة الاقتصادية!

ومن الغريب حقاً في ظل هذه الظروف عدم الإشارة إلى إسهامات المفكر الاقتصادي "المقريزي" الذي يُلقَّب ب "أبي النقود"؛ حيث يُعتبر من أوائل الكتّاب الذين كتبوا في الأزمات، وأول مَن تكلَّم عن أثر السياسة النقدية في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية (التضخم والأسعار)، وأول مَن ربط بين السياسة النقدية والتقلبات الاقتصادية (الأزمات والمجاعات)!

لقد أشار المقريزي إلى أزمات نقص الإنتاج، وحدَّد أهم الأسباب لحدوث الأزمات الاقتصادية والمجاعات العنيفة، سواء أكانت بسبب الطبيعة (حالات الجفاف والقحط التي تصيب المحاصيل)، أو بسبب سلوك الإنسان وتصرفاته كالصراع السياسي وتفشّي الرشوة وغلاء دُور السكن وارتفاع إيجارها وانخفاض قيمة النقود!

أولاً: التعريف بالمقريزي وإسهاماته الاقتصادية

١. السيرة الذاتية للمقريزي: كان المقريزي مؤرِّخاً كبيراً ذا نزعة اقتصادية نقدية، وُلد وعاش وتوفيِّ في مصر عن عمر ناهز الثمانين، وتولّى عدداً من الوظائف الإدارية والتدريسية والقضائية في القاهرة ودمشق، ثم تفرَّغ للبحث والتأليف لتكون كتاباته مصادر علمية يعتمد عليها الباحثون في تراث المسلمين العلمي في التاريخ والاقتصاد.

ويُصنَّف المقريزي من بين علماء الاقتصاد نظراً لاهتماماته المتزايدة برصد التاريخ الاقتصادي ومحاولة تفسير بعض الوقائع الاقتصادية؛ حيث ركَّز بشكل واضح في مؤلَّفاته على الجوانب التالية:

- الأسواق من حيث أنواعها وتاريخها ومواقعها قديماً وحديثاً بالنسبة إلى زمنه؛
- الفساد الإداري والاقتصادي الذي ميَّز بعض المراحل من تاريخ الدول الإسلامية؛
- الموازنة العامة للدولة وطرق تحضيرها، والنظم التي مرّت بها عبر العصور والدول؛
- النقود والمراحل التي مرت بها، والسياسات النقدية المختلفة؛
- النظم الاقتصادية التي سادت البحر الأبيض المتوسط في فترة ما بعد الحروب الصليبية؛
- علاقة الضرائب بالأسعار (راجعية الضريبة؛ أي رجوع عبئها على المستهلك النهائي)؛
- الموازين والمكاييل (وقد خصَّص لها مؤلَّفاً خاصاً).

وفضلاً عن ذلك؛ فقد اضطلع المقريزي نفسه بمهام ووظائف ذات طابع اقتصادي؛ حيث تولّى الحِسبة عام ٨٠١هـ، فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة وراقب الموازين والمكاييل.

جدول ١ : السيرة الذاتية للمقريزي

الاسم والكنية	• الاسم الكامل: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المقريزي؛ • الكنية: تقي الدين المقريزي؛ • يُنسب إلى مقريز وهي حارة المقارزة بمدينة بعلبك بالشام التي انحدرت منها أسرته؛ • البعلي (نسبة لبعلبك، بلد أبيه وجدّه).
تاريخ الولادة	• محلّ اختلاف؛ • ٧٦٦ أو ٧٦٩هـ/١٣٦٤م بالقاهرة (مصر).
تاريخ الوفاة	• محلّ اتفاق؛ • ٨٤٥هـ/١٤٤١م بالقاهرة.
عصره	• فترة ما بعد الحروب الصليبية؛ • عاصر دولة المماليك البحرية (التركية) التي امتدّ حكمها في مصر ١٣٦ عاماً (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م) ودولة المماليك البرجية (الجراكسة) التي دام حكمها ١٣٩ عاماً (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م).
الأبناء	• أب لبنت وحيدة تُوفِّيت سنة ٨٠٦هـ.
الخبرة الدراسية	• الأزهر + رحلات علمية إلى الحج والشام؛ • أحد تلامذة ابن خلدون.
المؤهلات العلمية	• فقه (شافعي) + تاريخ (إسلامي) + اقتصاد (أزمات ونقود)؛ • معارف أخرى (علوم الحشرات والمعادن والطب والجغرافيا).
الخبرة العملية	• الوزارة: ديوان الإنشاء؛ • التدريس: معلِّم في المدارس الجامعة بالقاهرة؛ • الخطابة والإمامة: خطيب بمسجد عمرو بالفسطاط؛ • القضاء: قاضي ونائب للحكم بدمشق؛ • الحِسبة: محتسب (مراقب السوق) في القاهرة.
الإنتاج العلمي	٢٠٠ مؤلَّف (موسوعية كبيرة وكتب صغيرة)؛ منها: • المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية، ٤ أجزاء)؛ • السلوك لمعرفة دول الملوك (رصد فيه تاريخ دولة المماليك في مصر)؛ • إغاثة الأمة بكشف الغمة (تشخيص للأزمات التي حلّت بمصر وأسبابها)؛ • إمتاع الأسماع (٦ مجلدات)؛ • النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم (كتاب تاريخي بحت)؛ • المكاييل والموازين الشرعية (حوالي ٢٠ صفحة)؛ • شذور العقود في ذكر النقود (رسالة في النقود الإسلامية)...

٢- الفكر الاقتصادي عند المقريزي: إذا كان المقريزي يُوصف بأنه عميد المؤرِّخين؛ فإن التصنيف الاقتصادي لكتب المقريزي يدخل في التاريخ الاقتصادي؛ حيث له مرجعان يبحثان في الأزمات الاقتصادية والاقتصاد النقدي هما:

- إغاثة الأمة بكشف الغمة: أو تاريخ المجاعات في مصر، واحتوى هذا الكتاب الذي لا يتجاوز ٦٠ صفحة على نظريتين هامتين:
- النظرية الأولى: تعليله للأزمة الاقتصادية التي حلّت بمصر في الربع الأول من القرن الخامس عشر بأنها ناشئة عن فساد النظام النقدي؛ وبذلك يكون المقريزي أول مَن وضع النظرية النقدية في تفسير الأزمات الاقتصادية، وقد اقترح على السلطات إصلاح السياسة النقدية كوسيلة من وسائل معالجة الأزمة؛
- النظرية الثانية: بحثه لنتائج التضخم وأثره على مختلف فئات المجتمع، وقد عرض بعمق وتفصيل قضية القوة الشرائية الحقيقية للنقد وقوته الشرائية الاسمية، وطالب باستبعاد العملات الاعتبارية الرمزية والأخذ بالنقد المستند إلى الذهب والفضة.
- شذور العقود في ذكر النقود: كتبه المقريزي ليكون فصلاً من فصول كتابه "إغاثة الأمة"، ثم جعله بعد ذلك كتاباً مستقلاً في ٣٠ صفحة، وقد أشار فيه إلى بعض القضايا النقدية الهامة التي شغلت اهتمام الاقتصاديين، ومنها:
- الإشارة إلى قانون غريشام: سبَق المقريزي وزير المالية البريطاني "توماس غريشام" Thomas Gresham (١٥١٩م-١٥٧٩م) في أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيِّدة من التداول؛ أي أن النقود الرديئة (العملات النحاسية التي تكون قيمتها الفعلية أقل من قيمتها الاسمية) هي التي تُستعمل في المعاملات، أما النقود الجيِّدة (العملات الذهبية أو الفضية التي تكون قيمتها الفعلية أعلى من قيمتها الاسمية) فيُحتفظ بها؛
- الإشارة إلى علاقة كمية النقود بقوتها الشرائية: تعرَّض المقريزي إلى مشكلة إفراط الدولة في إصدار النقود دون وجود ما يقابلها من إنتاج للسلع والخدمات؛ الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ ومن ثمّ ضعف القوة الشرائية للنقود بما يعني وجود التضخم؛
- الإشارة إلى خطورة تهريب المعادن على شكل نقود: نظراً لوجود قيمتين للمعدن الواحد (نقدية ومعدنية)؛ الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إذابة القطع النقدية وتحويلها إلى سبائك وتهريبها إلى الجهات التي تُحقِّق بها فائدة أكبر؛
- الإشارة إلى ضرورة وجود نسبة خاصة بين النقود الأصلية والنقود المساعدة: كما هو الحال في العلاقة بين الذهب والفضة من جهة؛ والفلوس (العملات الصغيرة المصنوعة من النحاس) من جهة أخرى.

ثانياً: قراءة في كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" للمقريزي

١. المنهج العلمي للمقريزي: يندرج كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" الذي ألَّفه المقريزي عام ٨٠٨هـ/١٤٠٥م ضمن تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد؛ حيث تُبيِّن الموضوعات المذكورة فيه أن المقريزي كتب عن التاريخ الاقتصادي، وعن النقود، وعن جوانب اقتصادية تحليلية تتعلَّق بالأسعار.

ولا يقتصر المنهج العلمي للمقريزي على تسجيل الوقائع التاريخية فحسب؛ بل يُضيف لذلك تحليلاً دينياً وسياسياً واقتصادياً للأسباب. ولا يقف عند حدّ ذكر الحادثة، ثم تحليلها للتعرُّف على أسبابها؛ بل يُقدِّم بعد ذلك اقتراحات لعلاج ما يكتب عنه.

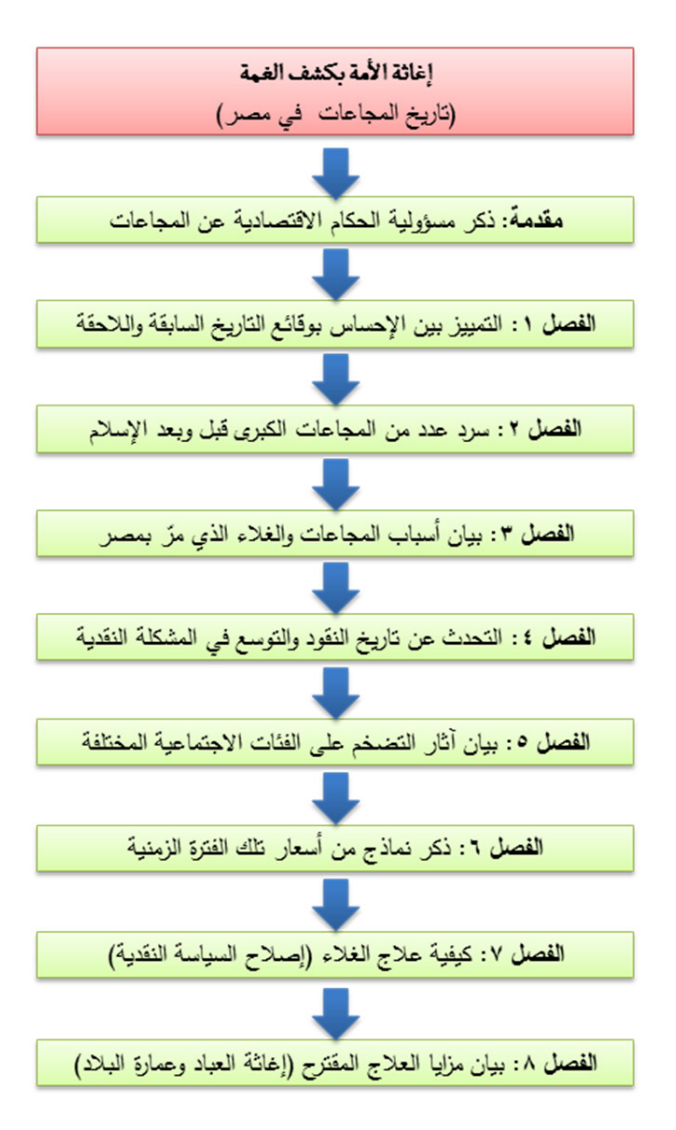
وقد انتهج المقريزي تحليل ابن خلدون في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" لتحديد أسباب الأزمات الاقتصادية؛ حيث بيَّن ابن خلدون الرابطة السببية بين الحكومة الرديئة وارتفاع أسعار الغلال، ببيان أنه في المرحلة الأخيرة من عمر الدولة، عندما تُصبح الإدارة العامة فاسدة وغير فاعلة، وعندما تلجأ إلى الضرائب الجائرة؛ فإن المزارعين يفقدون حافز الإنتاج ويتوقفون عن زراعة الأرض، فيتسبَّب فقدان المخزون في قصور العرض وحدوث المجاعة وتصاعد الأسعار.

لقد كتب المقريزي عن أخبار المجاعات كشكل من أشكال الأزمات الاقتصادية، وعقّب على كل ما كتبه عن هذا الحدث الاقتصادي بنصوص قرآنية أو نبوية ترتبط موضوعياً بأفكاره وآرائه؛ مما يدل على إسلامية آراء المقريزي. كما أنه يأخذ بالرأي القائل بأن تطور المجتمعات وانتقال الأمم من حال إلى حال تعمل عليه المعاصي التي تشمل كل سلوكيات الفرد والمجتمع الداخلة في دائرة النواهي التي منعها الإسلام؛ فاحتكار السلع معصية وظلم الحكام معصية وهكذا...

٢. دوافع بحث المقريزي: لعل السبب الذي دفع المقريزي إلى تأليف كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" هو ما ذكره في مقدِّمته أنه " لما طال أمد هذا البلاء المبين، وحلّ فيه بالخلق أنواع العذاب المهين، ظن كثير من الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولا مرّ في زمن شبهها، وتجاوزوا الحدّ فقالوا: لا يمكن زوالها (...). وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومع العوائد (= العادات) واقفون، ومن روح الله آيسون".

"ومَن تأمَّل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد... إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان، ويقتضي إلى شرح وتبيان. فعزمتُ على ذكر الأسباب التي نشأ منها هذا الأمر الفظيع. وكيف تمادى بالبلاد والعباد هذا المصاب الشنيع. وأختمُ القول بذكر ما يزيل هذا الداء ويرفع البلاء، مع الإلماع بطرق من أسعار هذا الزمن، وإيراد نبذ مما عبر من الغلاء والمحن. راجياً من الله سبحانه أن يوفق من أسند إليه أمور عباده، وملّكه مقاليد أرضه وبلاده، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور؛ إذ الأمور كلها وجلها إذا عُرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها".

٣. محتويات كتاب المقريزي: تضمَّن كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" حوالي ٢٦ أزمة مجاعة؛ وقد توزَّعت محتوياته في مقدمة وثمانية فصول؛ على النحو التالي:



ثالثاً: احتواء الأزمة الاقتصادية من وجهة نظر المقريزي

١. أسباب الأزمة الاقتصادية: شهدت مصر أزمات متوالية في القرن السابع والثامن والتاسع الهجري؛ بسبب انخفاض منسوب مياه النيل، وتراكم المشكلات دون حلها جذرياً من قِبل المسؤولين.

يُسمِّي المقريزي الأزمة أو الكارثة بالغمّة وهي الكربة، ويُشير في إطار وصف المجاعات إلى موقف يتميَّز بنقص إنتاج السلع وارتفاع أسعارها، ويُحدِّد الأسباب التي أدت إلى حدوثها ووصفها لتفاديها وعدم الوقوع فيها مرة ثانية؛

ويرى المقريزي أن المجاعة الطويلة آنذاك (٧٩٦-٨٠٨هـ) لم تكن أسوأ من المجاعات الاقتصادية السابقة؛ ومن ثمّ يمكن احتواؤها إذا تم تجنُّب مسبِّباتها التي يحصرها فيما يلي:

- سوء التدبير والفساد الإداري: وما صاحب ذلك من انتشار الرشوة والمحسوبية وتفشِّي الفوضى وتدهور الإنتاج؛
- زيادة الريع العقاري في الزراعة: نتيجة قيام مسؤولي الدولة المملوكية بزيادة الضرائب على مستأجري الأراضي؛ مما أدى إلى توقُّف الفلاحين عن الإنتاج فقلت المحاصيل الزراعية؛
- سوء السياسة النقدية ورواج الفلوس: كانت النقود في عصر المقريزي من ثلاثة أنواع: الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والفلوس النحاسية؛ وقد أصبحت الدراهم الفلوس تُمثِّل المعروض النقدي بصفة أساسية أثناء فترة المجاعة؛ مما أدى إلى ارتفاع الأسعار؛ بمعنى أن زيادة الإصدار النقدي لم يكن يُقابلها زيادة في حجم الناتج الوطني (زيادة حقيقية في السلع).

٢. تداعيات الأزمة الاقتصادية: تعرَّض المقريزي للأثر الاقتصادي لارتفاع الأسعار على الدخل الحقيقي لفئات المجتمع؛ ويتفاوت ذلك التأثير حسباً لطبيعة الدخل وطبيعة الثروة؛ حيث قام بتقسيم السكان إلى سبعة أقسام؛ مما له إيجابيته في إطار الدراسات الاقتصادية الحديثة؛

جدول٢: آثار الأزمة الاقتصادية على الفئات الاجتماعية المختلفة			
الرقم	الفئة	الخصائص	آثار الأزمة
١	الدولة	المسؤولون في السلطة	• استفادة ظاهرية: زادت إيراداتها لزيادة الضرائب على الأراضي؛ غير أن هذه الزيادة تبقى صورية؛ بسبب تناقص القيمة الحقيقية لتلك المبالغ، وتناقص مقدرة الناس على تلبية المطالب المالية المتزايدة.
٢	مياسير التجار وأولو النعمة والترف	الثروة ممثّلة في نقود سائلة	• تحقيق خسارة: ارتفاع الأسعار جعل هذه الثروة تتناقص قيمتها الحقيقية، كما يتناقص مقدارها بسبب الإنفاق على المعيشة.
٣	الباعة وأصحاب الحرف	متوسِّطو الحال من التجار	• ارتفاع المداخيل: لكن بسبب ارتفاع الأسعار فإنهم حافظوا على مستوى المعيشة السابق.
٤	أصحاب الفلاحة والحرث	فقراء الزراع + أثرياء الزراع	• فقراء الزراع: تضرُّر من الغلاء؛ • أثرياء الزراع: تعظيم ثرواتهم.
٥	العلماء وطلاب العلم والجند	أصحاب المرتبات الثابتة	• ضرر شديد: حيث ساءت أحوالهم؛ بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل لا يتناسب مع مداخيلهم الثابتة أو المحدودة.
٦	الأجراء والحمالون والخدَم	العمال أصحاب الأجور المنخفضة	• تضرُّر الغالبية: مات منهم الكثير؛ حيث لم يوجد الواحد منهم إلا بعد بحث وعناء؛ • زيادة أجور البقية: بسبب أن عددهم تناقص؛ فإن أجور مَن بقي زادت.
٧	أهل الخصاصة والمسكنة	المتسوِّلون الذين لا دخل لهم من عمل أو ثروة	• موت معظمهم جوعاً وبرداً، ولم يبق منهم إلا القليل.

٣- معالجة الأزمة الاقتصادية: يرى المقريزي أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال هي الذهب والفضة فقط؛ لكن النظام النقدي عرف تطورات بعد الأزمة أدى إلى زيادة الأسعار زيادة كبيرة على النحو التالي:

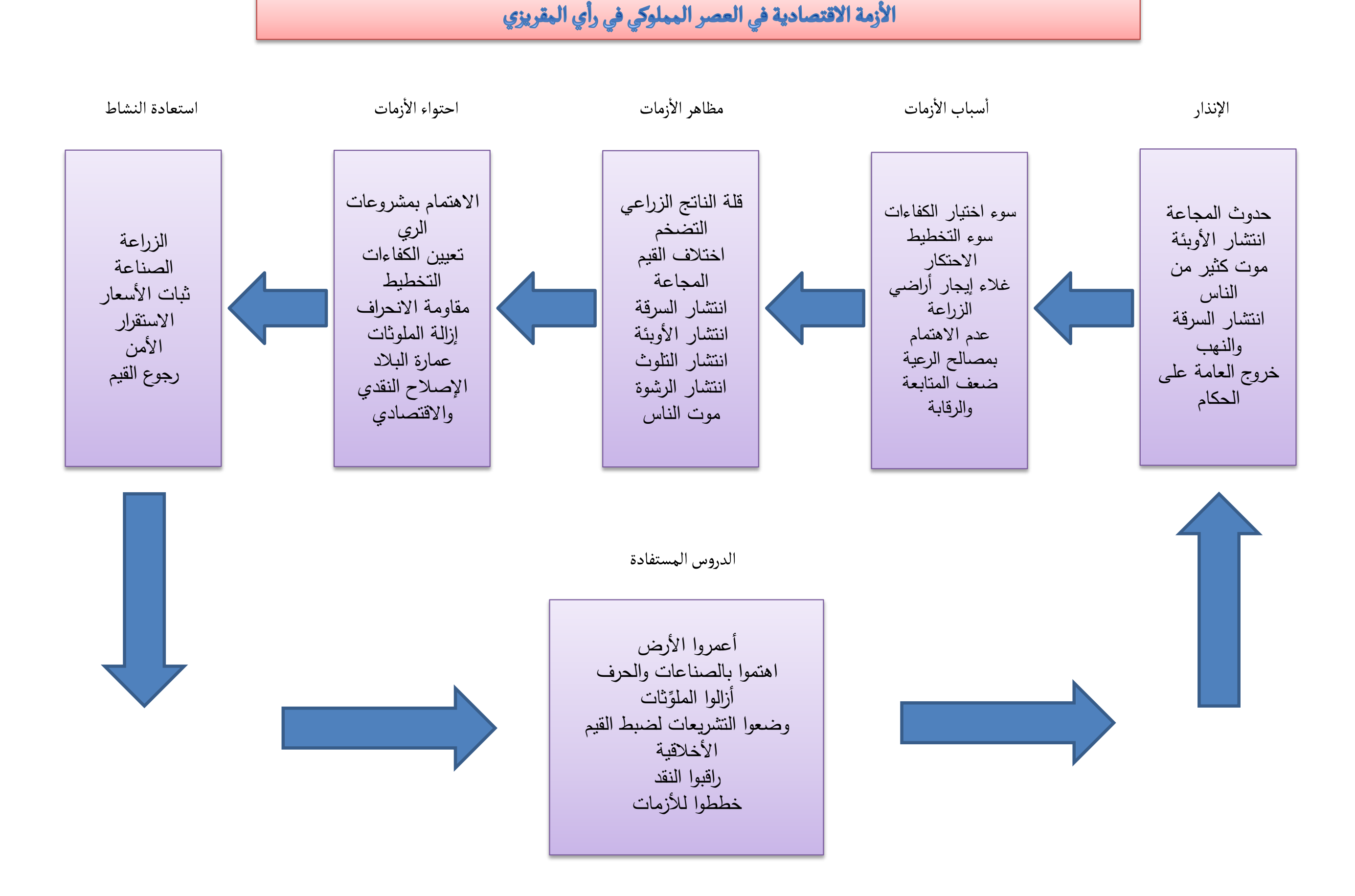
جدول ٣: النظام النقدي قبل الأزمة الاقتصادية وبعدها	
قبل الأزمة الاقتصادية	بعد الأزمة الاقتصادية
دينار ذهبي = ٢٤ درهماً من الفضة	اختلالات نقدية
الدرهم الفضي = ١٤٠ درهماً فلوساً	كثرة الفلوس النحاسية المتداولة

ولعلاج هذا الارتفاع في الأسعار اقترح المقريزي ما يلي:

ضرورة العودة إلى نظام النقد الطبيعي: العودة إلى نظام المعدنين Bimetallism (الذهب والفضة) مع تثبيت قيمة النقود؛ حيث تكون فيه الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هي أساس العرض النقدي، والدراهم الفلوس تكون محدودة في كميتها وتُستخدم في تسهيل عملية المبادلات ذات القيم الصغيرة؛

ضبط الإصدار النقدي: إذا كانت النقود تُدفع مقابل سلعة أو خدمة؛ فإن الأسعار في هذه الحالة تكون في مستواها العادي، ويمكن التعبير عن هذا بأن إصدار النقود مرتبط بالإنتاج الوطني.

ولعلّ ذلك ينسجم مع اقتراح رئيس الوزراء الماليزي السابق "مهاتير محمد" في وقت سابق؛ باعتماد الدول الإسلامية على نظام الدينار الذهبي والدرهم الفضي كعملتين للدول الإسلامية، وينسجم حالياً مع توصيات الخبراء لاحتواء الأزمة المالية العالمية بضرورة الربط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي!



خاتمة

تُعتبر التجارب التاريخية مادة خام لإدارة الأزمات والاستفادة منها؛ لأن الوقوف على أسباب تفاقم الأزمات الاقتصادية في فترات سابقة هو خطوة نحو إمكانية علاج الأزمات الحالية والمستقبلية!

ولا شك أن استقراء الأزمات من منظور المقريزي يكشف أسبابها الحقيقية التي تكمن في الفساد والسياسات الحكومية السيِّئة، وضعف عناصر الإدارة كالتخطيط وسوء اختيار الكفاءات البشرية، وإهمال المتابعة والرقابة، وتزيد الأزمة سوءاً من خلال الإفراط في إصدار النقود الائتمانية. وإذا تزامنت هذه العوامل كلها مع حدوث المجاعة؛ فسوف يؤدي ذلك إلى درجة عالية من التضخم، وتفاقم بؤس الفقراء وإفقار البلاد. ولعل ذلك هو ما يُشار إليه الفكر الحديث في علم إدارة الأزمات!

وإنه من غير المُنصف أنْ يُعتبر الفكر الاقتصادي ظاهرة أوربية بحتة تبدأ من المجتمع اليوناني والروماني (القرن ٥ قبل الميلاد) وتنتهي في المجتمعات الأوربية الغربية حيث بداية ظهور المدارس الاقتصادية (القرن ١٨ الميلادي)، مع تجاوز مجحفِ للتراث العربي والإسلامي في المجالات الاقتصادية خلال العصور الوسطى (٥٠٠م-١٥٠٠م)!

ولقد تبيَّن لنا أن الحضارة العربية والإسلامية تملك من الأفكار الاقتصادية ما يفوق تلك الآراء الغربية؛ بل كان لها فضل السَّبق عليها؛ حيث تُعتبر إسهامات المقريزي رائدة وذات إضافة هامة بسَبقه لأصحاب النظرية النقدية والنظرية الكينزية؛ من خلال اهتمامه بتحليل السياسة النقدية وأثرها في الاقتصاد الوطني، ومطالبته بتدخُّل الدولة في حال وجود الأزمات الاقتصادية!

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتعدد الزوجات



الدكتور فارس مسدور
أستاذ محاضر
جامعة سعد دحلب البليدة

تواجه فكرة تعدد الزوجات انتقادات عديدة ممن لم يفهموا معنى التعدد والحكمة منه في الإسلام، بل أن منهم من تجرّأ ودعا إلى منع التعدد، فكان أن تبنّت عدد من الدول العربية والإسلامية قوانين تعيق وتعرقل التعدد، بل أن منها من حرم التعدد ومنعه في دولته، وما ميز هذه الدول هو أن عددا منها اشتهر بزيادة نسبة العنوسة فيه، وعزوف الشباب عن الزواج، وازداد التفكك الأسري، وتزايدت نسب الطلاق بشكل رهيب جدا، ما أنتج فقرا مدقعا وتراجع نسبة التعليم وارتفاع نسبة التسرب المدرسي، فوق كل هذا وذاك شاع في هذه المجتمعات زنا المحارم والشذوذ الجنسي والانحراف بكل أشكاله.

الذي يؤلمني أكثر أن أسمع أن أرامل ومطلقات تبعن شرفهن من أجل إطعام أبنائهنّ، والذي يؤلم أكثر أن من النساء من تتعرض للتحرش وهي تعمل من أجل إطعام أبنائها في أعمال تزيد من معاناتها بعد أن غاب الرجل عن الأسرة.

وما يفزع أكثر أنك تسمع أن المجتمع أصبح يتكلم عن الأمهات العازبات وكأن الأمر عاديا، بل تسن قوانين لإعطائهن منحة لحث عائلاتهن على عدم التخلص منهن وطردهن من البيت، لكن عندما تتحدث أنت عن التعدد وكأنك ارتكبت جريمة أو كبيرة من الكبائر، متناسين تماما أن هذا جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي اهتم بحفظ النسل.

دعونا نتأمل في فكرة التعدد وما يمكن أن يجني المجتمع من تطبيق حضاري لها:

- إن الذي يعدد يتحمل نفقات أكثر من امرأة واحدة، فهو بهذا الشكل يكفل امرأة ويخفف عن عائلتها نفقاتها، وهذا وجه من أوجه التوسعة على الناس.
- إذا كانت المرأة أرملة وكان لها أولاد فهي تضمن أن ينفق هذا الرجل عليها وعلى أولادها ما يكفل لهم حياة كريمة تضمن المأكل والمشرب والمسكن والملبس والعلاج وحتى التعليم.
- إن ورثة المعدد عبارة عن عائلات ترث من شخص واحد فتنتقل الثروة منه إلى عدد من الأفراد ما يعني توسع عدد الموسرين في المجتمع، ما يضمن توزيعا عادلا للثروة (عن طريق الميراث) حتى لا تبقى مكدسة في يد واحدة.
- ثم أن التعدد يضمن تماسك الأسرة ما يعني استقرارا أكبر في المجتمع، وعلاج آفة التفكك الأسري التي دمرت المجتمع.
- إن التعدد يضمن في العائلات التي يشملها سلطة أبوية ضرورة لضمان نمو متوازن للطفل في أسرة متماسكة.
- ثم أن التعدد يقي المجتمع من أثار الجرائم التي تجد انتشارا في المجتمعات المتفككة، فأسرة المطلقة أو الأرملة التي تجد رجلا يسترها ويستر أولادها كما أمر الشرع لن تكون مشتلة للمجرمين، ولا تكون مصدرا للانحراف الخُلقي.
- إن أفضل أسلوب يمكن أن نواجه به العنوسة وآثارها الخطيرة على الأسرة والمجتمع هو التعدد، الذي يضمن للمرأة رعاية اجتماعية خاصة، دون أن تضطر للعمل وما فيه من اعتداء على أنوثتها وخصوصيتها.

إن المتأمل في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) يدرك أن الأمر يتعلق بأبعاد اقتصادية واجتماعية وحتى نفسية يبتغى من وراء التعدد تحققها في المجتمع وضمان نموه بشكل متوازن، بل أن هذه الآية هي أرقى أسلوب يحمي الأسرة، ومن خلالها اليتيم.

ثم أليس من العار أن تجد مسلما أو مسلمة يعارضون، ويحاربون التعدد وينتقدونه انتقادا لاذعا في حين أن أوروبا تقدم على اعتماد قانون لزواج المثليين، بل إن هذا الأمر لا يجد منهم أي انتقاد، ويعتبرونه من ضمن الحريات الشخصية رغم أنه مخالف للفطرة البشرية ومقزز لكل نفس طاهرة.

أخشى ما أخشاه أن يصبح للشذوذ قانون يحميه بعد أن وضعنا قوانين تعرقل التعدد وتدفع الناس إلى الحرام بعد تضييق باب الحلال الطيّب، وتجريم المعدّدين الذين تعففوا، ولم تمتد أيديهم إلى ما حرم الله، بل أنهم قدّموا خدمة للدولة والمجتمع من خلال تكفُّلهم بعائلات أرامل وأيتام ومطلقات وعوانس كان يمكن أن تكون عبئا على عاتق الدولة لا تكفيها خزائن قارون ولا كنوز الفاتيكان.

إنني أشيد بعدد من مناطق بلدي التي مازالت العادة فيها أن يتزوج الرجل القادر على الأقل زوجتين، وتربّت بناتها على القبول تلقائيا بالزوجة الثانية، وأعيب على أناس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يحاربون فكرة التعدد ويسكتون بل يشجعون العلاقات المحرمة التي دمرت مجتمعاتنا.

إننا نحلم بأن يسخر الله عددا من البرلمانيين في بلادنا يطالبون باعتماد قانون ومنحة تشجع على التعدد ليكون أفضل أداة للتكفل بالأرامل والمطلقات ورعاية الأيتام في وسط أسري آمن ومستقر، عوض أن يصادقوا على قانون يعطي منحا للأمهات العازبات ما شجع على الرذيلة والفاحشة في مجتمع أراد له أعداؤه أن يتفكك من خلال ضرب الأسرة في مقتل.

فيا من وكّلكم شعبكم بتمثيله لسنّ قوانين في البلد تسهم في تنميته واستقراره وحماية خليته الأساسية (الأسرة)، افتحوا المجال لتسهيل التعدّد المقنَّن المبني على أسس شرعية سليمة، تضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأسرة الجزائرية، عوض أن يبقى عدد كبير من الرجال يعددون في الخفاء خوفا من التبعات القانونية ونظرات المجتمع الذي أساء فهم التعدد وأصبح في نظر العديد منهم جريمة لا تغتفر...

السياسات المالية
في عصر عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ)
[الصدقات والجزية]

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الكريم الوهاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ومن كان معه من الأصحاب، ومن سار على دربهم بالجهر وفي الغياب، فنال بالدنيا حياة طيبة رخاء حيث أصاب، و وقاه الله في الآخرة سوء العقاب، وسعد في الجنة بحرير الثياب، وبارد الشراب، وصحبة أئمة المحراب، كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وفيما يلي قبس من سياساته المالية نزحزح بها عن الأعين السراب ونرتقي بالتوكل المقترن بالأسباب:

(١) مورد الصدقة:

سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث نظم مؤسسة الزكاة وحرص على أموالها كأمانة في يد موظفي المؤسسة، وأرسل العمال لجباية مال الزكاة في أرجاء البلاد المفتوحة.

ولقد أنكر على عامل من عمال الصدقة أخذه شاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم حيث تروي السيّدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مُرّ على عمر بغنم الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكّبُوا عن الطعام .

ولقد أخذ رضي الله عنه من الركاز الخمس، وحرص على تشغيل أموال اليتامى لئلا تذهب مع تعاقب الأعوام بالزكاة، وكان رضي الله عنه يقول (اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ، وفعل عمر ذلك بنفسه حيث كان عنده مال ليتيم فأعطاه للحكم بن أبي العاص الثقفي ليتجر به، إذ إنه لم يجد وقتاً للتجارة وذلك لانشغاله بأمور الخلافة، وعندما صار الربح وفيراً من عشرة آلاف درهم إلى مائة ألف شك عمر في طريقة الكسب ولما علم أن التاجر استغل صلة اليتيم بعُمر رفض جميع الربح واسترد رأس المال حيث اعتبر أن الربح خبيثاً.

وكان من بين الموظفين الذين أشرفوا على مؤسسة الزكاة أنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وسفيان بن عبد الله حيث كان الأخير والياً على الطائف فكان يجبي زكاتها.

(٢) مورد الجزية:

الجزية في الاقتصاد الإسلامي : هي فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين بشروط محددة ولمنافع متبادلة.

وأما طبيعة الجزية : فهي المساهمة المالية التي يقدمها أهل الذمة الذين يعيشون في بلد الإسلام، مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة وما يتمتعون به إعفاء من القتال، وكذلك ما يتمتعون به من حماية فإن عجزت الدولة عن حمايتهم فلا تؤخذ منهم الجزية.

استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة أيأخذ الجزية من المجوس أم لا؟ ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هَجر) . فأخذها عمر من أهل سواد العراق ومجوس فارس مما أدى إلى زيادة الموارد منهم لبيت المال.

ولم يكن هدف الفاروق زيادة حصيلة بيت مال المسلمين بل كان ينظر في أحوال الناس الاجتماعية وحقهم الذي ينبغي أن يأخذوه بمقابل دفع المال ومما يدلل على ذلك:

- إسقاط الجزية:

أسقط عمر رضي الله عنه الجزية عن شيخ كبير ضرير في بصر عندما رآه يسأل الناس، ثم فرض له من بيت المال ما يعوله ، روى أبو يوسف بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر- فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي. قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر بائه، فو الله ما أنصفناه إن نأكل شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

وكذلك فعل عندما مرّ في الشام بقوم مجذومين حيث أمر أن يُعطوا من القوت بانتظام ، فالدولة الإسلامية لا ترضى بظاهرة التسول، وعليها علاج تلك الظاهرة وكفاية مواطنيها، وضمان عزتهم.

- رد الجزية إلى أهلها:

قام المسلمون برد الجزية إلى أهلها عند تعذر حمايتهم ، كما حدث ذلك مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما حشد الروم جموعهم، على الحدود الشمالية للدولة الإسلامية، وكتب إليهم:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم) فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم أموالهم التي جبيت منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً.

ويبّين فعل أبي عبيدة رضي الله عنه أن المسلمين عند شروطهم، وإن كانت تنفيذ تلك الشروط تؤدي إلى خسارتهم في مواردهم المالية فهم لا يؤخذون إلا الحق.

- محاسبة العمال:

لقد اتخذ عمر رضي الله عنه سياسة المحاسبة لعماله، فلم تُنسه كثرة الأموال أن يسأل عن مصدرها، وبأي طريقة تمت جبايتها، إذ لا تحل العقوبات الجسدية من أجل تحصيل الموارد المالية، كما أنه لا يحل تكليف مواطني الدولة الإسلامية ما لا يتحملون من أعباء مالية، فيكون ذلك عين الظلم، وهو مخالف للعدالة التي أمر بها الإسلام، وفي ذات الوقت هو دعوة لأفراد الأمة إلى طرق الفساد لكي يغطوا ما عليهم من مال للدولة.

ومن الأمثلة التي تبين محاسبة عمر لعماله أنه عندما أُتي عمر بمال كثير فقال: إني لأظنّكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

ومر عمر رضي الله عنه بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر رضي الله عنه: فما يقولون هم وما يعتذرون في الجزية ؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون فإني

سمعت رسول الله يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) وأمر بهم فخلى سبيلهم .

- السياسات المالية الجديدة:

تعامل عمر بسياسة مالية جديدة وهي تضعيف الجزية في حالات استثنائية، واستفاد بزيادة الموارد المالية بذلك التضعيف، وحقق المقصد العام من دفع الجزية، حيث إنه لم يقف عند حدود التسميات مع من رفض دفع الجزية من النصارى لكونهم يرونها منقصة ومذمة وهم بعض عرب الجزيرة فقام عمر باحتواء تلك المشكلة بسياسة حكيمة حيث أخذها منهم ضعفين على ألا يسميها جزاء .

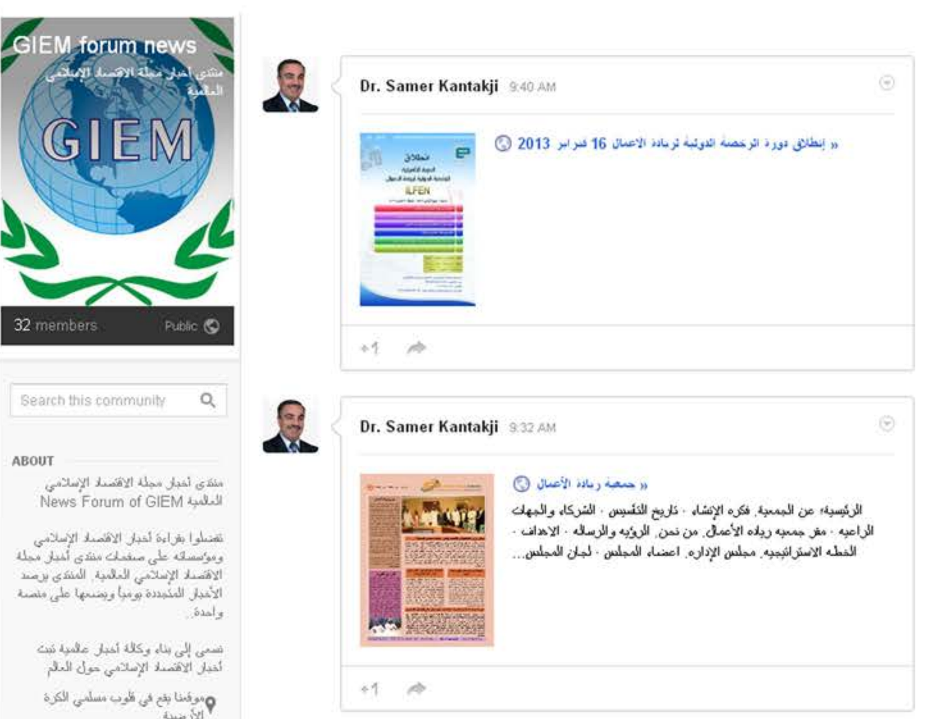
مراجع البحث:

1. أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ص163.
2. حافلاً: مجتمعاً لبنها حَفَلَ اللَّبنُ في الضَّرْع يَحْفِل حَفْلاً وحُفُولاً وتَحَفَّل واحْتَفَل اجتمع وحَفَلَه هو وحَفَّلَه وضَرْع حافِل أَي ممتلئ لبناً. لسان العرب جـ11 ص156.
3. حزرات المسلمين: أي خيار أموالهم. لسان العرب جـ4 ص156.
4. يعني: الأَكُولةَ وذواتِ اللبن ونحوَهما أَي أَعْرِضُوا عنها ولا تأْخذوها في الزكاة ودَعُوها لأَهلها. لسان العرب جـ1 ص770.
5. الموطأ - كتاب الزكاة ص145 رقم 588 تفرد به مالك رحمه الله. وهو الموافق لما أورده الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي له يتيماً فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) تفرد به الترمذي برقم 641.. الأموال لابن زنجويه جـ3 ص 99.
6. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول r، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا واخُتلف في وقت وفاته سنة إحدى وتسعين أو اثنين وتسعين. عن سير أعلام النبلاء جـ3 ص395.
7. معاذ بن جبل ابن عمرو شهد بدراً و أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكان من علماء الصحابة أرسله. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.
8. سفيان بن عبد الله الثقفي، وكان قد ولي الطائف، وكان في الوفد أيضا الذين قدموا على رسول الله r له روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 5 ص514.
9. فقه الموارد العامة عامر محمد نزار جلعوط. .
10. النفقات العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم يوسف ص65.
11. المَجُوسِيَّةُ بالفتح نِحْلة، وهي كلمة فارسية والمَجُوسِيُّ منسوب إليها والجمع المَجُوسُ، و تَمَجَّسَ الرجل صار منهم، وعقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار ودين قديم جدده وأظهره وهم القائلون: بالأصلين النور والظلمة. الملل والنحل للشهرستاني من له ُشبه كتاب ص73 مختار الصحاح ص642، كذا المعجم الوسيط جـ2 ص629.
12. صحيح البخاري أبواب الجزية والموادعة جـ3 ص1151، سنن أبي داوود باب أخذ الجزية من المجوس جـ3 ص168 سنن الترمذي باب في ما جاء من أخذ الجزية من المجوس جـ4 ص147.
13. الخراج لأبي يوسف ص129.
14. يعوله من (أعال) الرجل كثر عياله فأثقلوه.
15. مجذومين: الجَذْم القَطْع جَذَمه يَجْذِمه جَذْماً قطَعه فهو جذِيم وجَذَّمه فانْجَذم وتَجَذَّم، والجَذْمُ: سرعة القَطْع، ومنه يقال (جُذِمَ) الإنسان إذا أصابه (الجُذَامُ) لأنه يقطع اللحم ويسقطه. لسان العرب جـ12 ص86 المصباح المنيرجـ 1 ص64.
16. العهدة العمرية: ص18، للدكتور شوقي أبو خليل، اتحاد الناشرين السوريين ط3 2009.
17. فتوح البلدان ص143 للبلاذري، لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذي و مؤسسة المعارف بيروت 1407هـ- 1987 مـ.
18. بلا نوط: أَي: بلا ضَرْب. لسان العرب جـ7 ص418.
19. الخراج لأبي يوسف ص 125.
20. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب لعلي محمد الصلابي ص360.





منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

العبادات إذن والمعاملات طِلق



مصطفى عبد الله
باحث شرعي في المعاملات المالية

اجتهد فقهاؤنا السابقون في وضع قواعد وضوابط تُمكِّن المشتغلين بالعلوم الشرعية من جمع شتات المسائل الفقهية في أذهانهم بإطار مشترك؛ وتُعينهم على الاجتهاد فيما يَجِد ويظهر من حوادث جديدة، فمسائل الفقه كثيرة متجددة بتجدد أفعال المكلفين، لأن أفعالهم هي موضوع علم الفقه.

ومعرفة القواعد الفقهية أحد الأعمدة الثلاثة التي يُعوَّل عليها في بناء عقلية فقهية متزنة مجددة، والعمودان الآخران هما: أصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

والقاعدة الفقهية قد عرَّفها الأستاذ الزرقا: بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وأشهر القواعد خمسٌ يدور معظم أحكام الفقه عليها، وهي: "الضرر يُزال"، "العادة محكَّمة"، "المشقة تجلب التيسير"، "اليقين لا يزول بالشك"، "الأمور بمقاصدها"، وقد نظمها بعض الشافعية فقال:

خمسٌ مقررةٌ قواعد مذهب... للشافعي فكن بها خبيرا

ضررٌ يُزال وعادةٌ قد حُكِّمت...وكذا المشقةُ تجلب التيسيرا

والشكُّ لا ترفع به متيقَّنا... والقصدَ أخلص إن أردتَ أُجورا

ومن الفروق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة أمر كلي مبني في الأغلب على دليل، وتجمع تحتها فروعا من أبواب متعددة ومتفرقة، بخلاف الضابط الذي لا يعتمد على دليل، وحيث وُجِد دليل للضابط فيكون قاعدة، وهو يتعلق بباب معيَّن من أبواب الفقه، فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط.

وكذلك فإن القاعدة في الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فيختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. ومن أمثلة الضابط قول الفقهاءبأن"الطلاق مبني على اللغة" في باب الطلاق، وقولهم "مَن جاز تصرفه فيما يُوكَّل به جاز توكيله، وجازت وكالته" في باب الوكالة، وقولهم "الأيمان مبنية على العرف" في باب الأيمان.

ومن القواعد الفقهيةالكلية المستنبطة من الشريعة ومقاصدها:"العبادات إذن والمعاملات طِلق".

العبادات إذن

والعبادات جمع عبادة، وهي في اللغة: الطاعة، والانقياد، والخضوع، قال ابن الأثير: "معنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع".

وفي اصطلاح الفقهاء: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "العبادة: ما تُعبِّد به بشرط النية ومعرفة المعبود".ولبيان الفرق بين العبادة والقربة والطاعة يقول ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "الطاعة: فِعْلُ ما يُثاب عليه، تَوقَّفَ على نية أو لا، عُرِفَ مَن يَفْعَلُه لأجله أو لا. والقربة: فِعْلُ ما يُثاب عليه بعد معرفة مَنْ يُتَقَرَّب إليه به، وإن لم يَتَوقَّف على نية. والعبادة: ما يُثاب على فِعْلِه، ويَتَوقَّف على نية. فنحو: الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج مِن كُلِّ ما يتوقَّف على النية– قربة وطاعة وعبادة.وقراءة القرآن والوقف والعِتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقَّف على نية– قربة وطاعة، لا عبادة.والنظر المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى– طاعة، لا قربة ولا عبادة".

والمراد من العبادات في القاعدة ما يُسمَّى بـ"أصول العبادات"، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك ما يلتحق بهذه الأصول من عبادات، وتُسمَّى فروعا لهذه العبادات، كأحكام الطهارة، والأذان، وأنصبة الزكوات، والاعتكاف، والعمرة، وغيرها.

والقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها؛ لأن القياس فرْعٌ عن تعقل المعنى، فما لا يدرك معناه لا يجري القياس فيه.

ومن ثم فالعبادة لا تكون عبادة إلا بإذن الشارع، لذلك يقول الفقهاء بأن "الأصل في العبادة التعبُّد أو التوقيف": ولكنَّ مرادهم "الوقوف عند المحدود الشرعي"، بمعنى أن الشارع قَصَدَ فيه الوقوف عند ما حَدَّه بحيث لا يتعداه المكلفُ، فالمقصود الشرعي التعبد لله بذلك المحدود، وهذا المعنى لا ينافي القياس والتعدية.

ولذلك القول بأنه "لا قياس في العبادات" على الإطلاق– غير مسلم؛لأن الصواب أن يقال: "لا قياس في التعبديات"، وهي التي لا يدرك لها معنى، وأما القياس في العبادات فهو سائغ؛لأن كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه،ومثال ذلك ما ورد في بعض الصلوات التي خُصَّت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، كالكسوف، فقد قام الحنابلة بقياس الصلاة للزلزلة الدائمة على صلاة الكسوف – بجامع أنها آيات مخوِّفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى لكشف الغمة – وذلك مع التوقُّف عند الهيئة الواردة في صلاة الكسوف بغير زيادة أو نقصان.

فليس المراد بالقياس في العبادات:

١. إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، فلا يصح إثبات عبادة مبتدأة به، كصلاة سادسة أو حج آخر، فإنما يتم معرفتهما بالتوقيف لا بالرأي والاجتهاد، فإنه لا يجوز ابتداء إثبات العبادات بطريق القياس.
٢. أو إثبات كيفيَّة خاصة لتلك العبادات.

المعاملات طلق

المعاملات التي لا يشترط لصحتها سوى عدم ورود النص بحظرها وتحريمها.

والمعاملات جمع معاملة، وهي مصدرعامَلَ، يقال: عامل فلانًا: تصرَّف معه في بيع أو غيره. وهي تفيد اشتراك أو تعامُل بين اثنين أو أكثر. ويُطلق لفظ "المعاملات" بالمعنى الأعم في كتب فقه المذاهب المعتبرة في مقابل العبادات، فكل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع يُعد من المعاملات، قال ابن عابدين الحنفي: والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

ولكنه أصبح يُطلق بشكل خاص على المعاملات المالية، فلا يدخل فيها فقه النكاح والطلاق ونحوها، قال التهانوي:إن المعاملات تُطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص؛ كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.

و"الطِّلق": الحلال، فشيءطلقٌ أي:شيء حَلالٌ، ويقال:افعَلْ هذاطلقالك. أي:حَلالا.ويقال:الطلقُ المطلَقُ الذي يتمكَّن صاحبُه فيه من جميع التصرُّفات.

فالقاعدة تُؤكد أن الأصل في المعاملات هو الحِل، وفي ذلك يقول ابن القيم: "الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان أو التحريم".

ويظهر من خلال رصد التطور الفقهي في المعاملات أن الفقهاءعلى مر العصور لم يتوقفوا في الحكم بالصحة لما يبتكره الناس عند المعاملات القائمة أيام النبوةأو الصحابة أو عند أي عصر آخر، بل ظلوا يتابعون المعاملات والأعراف السائدة في تعاملات الناس ويحكمون بصحة أي معاملة تَجِد في المجتمع ما لم تناقض أصلا من الأصول الشرعية؛ ولذا تراهم يبيحون بيع الوفاء (وهو البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمنَ يَرُد المشتري إليه المبيعَ) وبيع الاستغلال (وهو بيع الوفاء الذي يُشترط فيه استئجارُ البائعِ المبيعَ من المشتري، فهو مركب من بيع وفاء وعقد إجارة) وأنواعا كثيرة من المشاركات التي لم تكن موجودة في فترة التطور الفقهي الأول، وقد أدَّى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية عبر العصور المختلفة إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

ولا يمكن لأحدأن يمنع الناس من استحداث وابتكار معاملات وأشكالٍ من العقود الجديدةِ بحجة أنها لم تَرِد في كتب الفقه الموروثة، أو أنَّها ليستْ من العقود المسماة، فإنه يؤدي إلى التضييق والحرج في حياة الناس، ولا يُلزِمُنا الشرعُ أن نظل محصورين في تصور الفقهاء السابقين لعقود ومعاملات معينة كانت في عصورهم، خاصة وقد تغيرت أحوال العصر واختلفت الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وظهرت أنواعٌ لمعاملات في التجارة والصناعة لم تكن في وقتهم، وأصبحت مفروضة على المستوى العالمي.ومن ذلك عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) فهو عقد جديد من عقود المعاملات الحديثة يشتمل على: عقد مقاولة، وعقد إجارة، وعقد صيانة، وعقد إعادة الملك، فهو عقد متعدد متنوع مستحدث من نتاج الحياة المعاصرة يسهم في تطوير مرافق المجتمع المدني.

ومن ثم أصبح من الواجب على فقيه العصر أن يقوم بالتجديد والتفعيل لأدوات الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور السريع في الحقل المالي بمختلف قطاعاته المصرفية والاستثمارية...إلخ. ويكون بإعادة استثمار النصوص الشرعية طبقا للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط مما يحقق سد حاجة الناس في معرفة الحكم الشرعي في معاملاتهم.

واشتمال بعض المعاملات على وجه من الحل أو الحرمة لا يكفي لمنعها كلية، بل على الفقيه المتمكِّن أن يبذل أقصى جهده لبيان حكم المعاملةالمستحدثة وتصحيحها؛ ولذلك نجد أن فقهاء الحنفية يرون أن البياعات الفاسدة- فسادا ضعيفا- تنقلب جائزة بحذف المفسد. أو ينبغي عليه إيجاد البدائل المناسبة، فتغيير الخطأ يكون بإعطاء بديل له.

وما أكثر ورود قول الفقهاء المتقدمين أثناء مناقشتهم لما استحدثه الناس في عصورهم: "العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد". "والأصل تصحيح تصرفالعاقل ما أمكن"."وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى; لأن الحرج مدفوع".

وهم بذلك يشيرون إلى منهج معرفي فقهي متكامل لمن بعدهم من الفقهاء عند تناولهم ودراستهم لمسائل تتعلق بمعايش الناس؛ لأن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وتظهر هذه الإشارة جلية واضحة في كتب تخريج الفروع على الأصول، والتي كشفوا فيها عن مدى عمق المنهجية المتبعة في الاستنباط والتخريج.

المراجع:

١. لأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار السلام، القاهرة، مصر.
٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
٦. القواعد الفقهية، عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٧. القياس في العبادات، حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
٨. كشاف القناع، محمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ"ابن النجار"، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.



المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق

الحلقة (١)



عبدالله " صالح محمد " سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

إن المشتقات المالية في الاقتصاد الوضعي تعتبر منتجاً رائداً من أبرز منتجات الهندسة المالية التقليدية – كما يرى منظروها – وسعياً في سبيل التقليد والمحاكاة (!!) فقد بدأ بعض علمائنا، بل بعض مؤسساتنا تسير وتدور في نفس فلك المنتجات التقليدية في سبيل العمل على شرعنتها، والبحث عن تخريجات وتوفيقات لها وكسوها بالثوب الإسلامي بالتلفيق أحياناً وبالحيل أحياناً أخرى؛ لتؤدي الغاية نفسها في الاقتصاد الوضعي.

وفي صعيد آخر فإن مصطلح الهندسة المالية الإسلامية المعاصر كان له نظير في فقهنا الإسلامي، حيث أننا نجد أن بدايات تطبيق هذا المصطلح ترجع إلى عهد قيام الدولة الإسلامية، واتساع تجاراتها الداخلية والخارجية معاً، وما نتج عن ذلك من ضرورة ابتكار وإبداع أدوات مالية مطابقة للشرع الإسلامي، لتسهيل عملية المبادلات، فظهرت بذلك كل من: الوديعة، والقرض الحسن، والحوالة، والصرف، ... الخ، هذا بشكل عام، بينما نجدمصطلح الهندسة المالية الإسلامية والتنظير لها كتخصص اقتصادي ترجع بدايته إلى ستينات القرن الماضي، وذلك عندما أخذ مجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين على عاتقهم التصدي للبنوك والمؤسسات التشريعية والتنظيمية الوطنية القائمة على أساس الفائدة، والموروثة أصلاً من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي الذي كان سائداً آنذاك.

وتوفيقاً بين هذا وذاك جاء هذا البحث ليلقي الضوء على واقع المشتقات المالية الإسلامية كمنتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وفي هذه الورقات سنجلي هذه المنتجات بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية والخلوص إلى رأي واضح فيها، وكل ذلك من خلال مبحثين اثنين، وفي كل مبحث عدد من المطالب كالتالي:

١: المبحث الأول: المشتقات المالية التقليدية، مفهومها ونشأتها.

إن جوهر الأدوات المالية المهندسة والمبتكرة هو المشتقات (Derivatives)، أو الأدوات المالية المشتقة (Financial Derivative Instruments)، والتي يرى أنصارها بأنها أدوات لها فوائد وأنواع عدة، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه الأدوات من حيث المفهوم، والنشأة، والأنواع، ودورها في إدارة المخاطر أو صنعها، وكذا دورها في التحوط من المخاطر، وحكم الشرع الإسلامي فيها.

١-١: المطلب الأول: مفهوم المشتقات المالية التقليدية:

- المشتقات المالية(Financial Derivatives):

المشتقات المالية ترجمة للمصطلح الانجليزي (Financial Derivatives)، وللتعرف على مفهوم المشتقات المالية لا بد من الاطلاع على جملة مما كتبه الباحثون حول مفهومها، ومن أهم تلك التعريفات ما يلي:

- تعريف بنك التسويات الدولي (Bank of International Settlements) التابع لصندوق النقد الدولي IMFInternational Monetary Fund حيث عرفها بأنها: " عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تتطلب استثمار لأصل المال في الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لمكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري "(١).

- وعرفتها المجموعة الاستثمارية (لنظم المحاسبة القومية (System National Accounts Group) (SNA) بصورة أكثر دقة وتفصيلاً، بأنها: " أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة، والتي من خلالها يمكن شراء أو بيع المخاطر المالية في الأسواق، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على أسعار الأصول أو المؤشرات محل التعاقد، وعلى خلاف أدوات الدين فليس هناك ما يتم دفعه مقدماً ليتم استرداده، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار، وتستخدم المشتقات المالية لعدد من الأغراض، وتشمل إدارة المخاطر، والتحوط، والمرابحة في الأسواق، وأخيراً المضاربة "(٢).

وهذا التعريف يكشف عن مسألة غاية في الأهمية، وهو أنه إذا ما كانت المشتقات تستخدم في إدارة المخاطر، إلا أنها تتسم بقدر كبير من المخاطرة؛ ولذلك فالمتعاقدان وهم طرفا العقد أحدهما بائع للمخاطرة والآخر مشتر لها، وهو ما يعبر عنه بعضهم بوجود شخص ما أو جهة لديها الرغبة في التخلص من المخاطر أو تقليلها، وآخرون على استعداد لتحمل المخاطر آملين الحصول على ثمن المخاطرة أو ما يسمى بمكافأة المخاطرة.

وهنا يتمايز المنهج الإسلامي في التعامل مع المخاطرة، حيث التعرض للمخاطر غير مقصود بذاته، وإنما تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، وفق قاعدة راسخة في توزيع الأرباح والخسائر، وإن كان الضمان من غير المقصود والمحثوث عليه في المنهج المالي الإسلامي، إلا أننا نجده يتمايز أيضاً عن نظيره التقليدي في أنه لا يقبل شرعاً من طالبه إلا على سبيل التبرع بلا أجر ولا ثمن.

- وعرِّفت " بأنها عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية، وتتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها "(٣).

لأنها وإن كانت تنشئ التزاماً تبادلياً مشروطاً إلا أنها لا تتسبب في أي تدفق نقدي مبدئي (استثمار مبدئي) أو أنها وهو الأغلب تتسبب في تدفق نقدي ضئيل نسبياً وذلك على خلاف الأدوات المالية الأولية أو الأصلية (يقابلها المشتقة) تشمل تلك الأدوات التي تظهر أو تدرج في صلب الميزانية والتي يترتب على اقتنائها حدوث تدفق نقدي يتخذ صورة مدفوعات نقدية يسددها من يرغب في تملكها أو حيازتها، يقابلها مقبوضات نقدية يحصل عليها من يبيعها أو يصدرها، كما يتم إطفاؤها عادة إما عند بيعها أو لدى انتهاء أجلها، ومن أمثلتها الأسهم والسندات وغيرها من أدوات الدين أو أدوات الملكية.

- وعرِّفت " أنها عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ... الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة الماليةFIANCIAL ENJINEERING " (٤).

وذكر بعضهم هذا التعريف وأضاف: بأن تلك العقود يكون لها مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين طرفي البائع والمشتري(٥).

- وعرِّفت " بأنها نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي، أو المرتبط كالأسهم أو السندات أو السلع، ومن أبرز أشكالها عقود المستقبليات، والعقود الآجلة، وعقود المقايضة، وعقود الخيارات، وغيرها من العقود المالية ذات الخصائص المماثلة "(٦).

ومن خلال التعريفات المتعددة الآنفة فإننا نستخلص جملة من المفاهيم والملامح التي يتحدد بها مفهوم المشتقات المالية(٧):

١. أنها عقود مالية، بمعنى أن جميع مفرداتها عقود، وليس منها تصرفات أحادية.

٢. أن جميعها تجري تسويتها في تاريخ مستقبلي، وليس منها ما ينجز في الأسواق الحاضرة.

٣. أنها لا تتطلب استثمارات مبدئية، وإنما تتطلب مبلغاً مبدئياً صغيراً مقارنة بقيمة تلك العقود.

٤. تعتمد قيمتها (أي المكاسب والخاسر) على الأصل المعني أي: الأصل موضوع العقد.

كما أن عقد المشتق المالي لا بد أن يتضمن بعضاً أو كلاً من الجوانب التالية(٨):

١. تحديد الشيء محل التعاقد، كأن يكون سعر ورقة مالية، أو سعر فائدة محدد، أو سعر سلعة، أو سعر صرف أجنبي.

٢. الاتفاق على سعر معين للتنفيذ في المستقبل.

٣. تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر.

٤. تحديد وقت سريان العقد.



١-٢: المطلب الثاني: نشأة المشتقات المالية التقليدية:

تزايدت أهمية صناعة المشتقات المالية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، سواء من ناحية حجم التعامل بهذه الأدوات الجديدة، أو من ناحية اتساع عدد المشاركين في أسواق المشتقات.

وقد شهد عام ١٩٧٣م ثورة في عقود المشتقات، إذ أدخلت فيه لأول مرة عقود المشتقات على الأصول المالية، وجرى التوسع في استعمالات الصيغ الموجودة، ويذكر بعض الباحثين أن أول المشتقات ظهوراً على مسرح الاستثمار العالمي هي صكوك الأوراق المالية التي تصدرها الشركات، وتعطي لحائزيها الحق في شراء أسهم الشركة بسعر معين في تاريخ لاحق، وكذلك السندات القابلة للتحويل إلى أسهم(٨).

وقد تسارعت ثورة المشتقات بظهور ظاهرة عالمية الأسواق (Global Derivatives Market) ، وهو ما يعرف بعصر العولمة (Globalization) ، التي نجمت إلى حد كبير عن التحرير المتسارع لأسواق المال العالمية، وإزالة القيود التي تحد من نشاط المؤسسات المالية، وانتقال رؤوس الأموال مستفيدة من ثورة المعلومات والاتصالات العالمية المتطورة، فضلاً عن التنافس المحموم بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، وما ترتب عليه من تسابق بينها لابتكار أحدث المنتجات والأدوات المالية وطرحها في الأسواق، وما صاحبها من عوامل الإغراء للمستثمرين والمتعاملين للإقبال عليها، وكان من هذه الأدوات " المشتقات المالية " كأدوات صاحب ظهورها تعاظم ظاهرة تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية كأدوات جديدة غير الأدوات التقليدية السائدة لغرض تسهيل عملية نقل وتوزيع المخاطر، وكأدوات للمضاربة والتحوط، ومن ثم أَوْلَتْها الجهات الرسمية والمهنية عناية فائقة سواء من الناحية التشريعية والقانونية التي تنظم أحكام التعامل بهذه الأدوات، أو من ناحية وضع المعايير المحاسبية التي تنظم الجوانب الخاصة



بالاعتراف بها وبتقييمها والإفصاح عنها، وكما كانت المشتقات سبباً في ظهور معايير محاسبية جديدة، بل في نشوء منهج محاسبي جديد يعرف بمحاسبة التحوط (Hedging Accounting) ([9]).

وقد صرح المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) بوجوب الاعتراف بجميع الأصول والالتزامات المالية في قائمة المركز المالي بما فيها المشتقات، وهذا المعيار يتطلب استخدام محاسبة التحوط أينما يكون هناك علاقة تحوط مخصصة بين أداة التحوط والبند المتحوط له([10])، وهي غير مسموح بها فيما عدا ذلك([11]).

كما حدد المعيار ثلاثة أنواع من علاقات التحوط هي([12]):

١. تحوط القيمة العادلة.
وهو تحوط لمخاطرة التغيرات في القيمة العادلة لأصل، أو التزام معترف به، أو التزام ثابت غير معترف به، أو حصة محددة لهذا الأصل أو الالتزام أو الالتزام الثابت، التي تنسب إلى مخاطرة معينة، ويمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة.

٢. تحوط التدفق النقدي.
وهو تحوط لمخاطرة معينة مرتبطة بأصل، أو التزام معترف به، ويمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة.

٣. تحوط صافي الاستثمار في وحدة أجنبية.

١-٣: المطلب الثالث: أنواع المشتقات المالية التقليدية:
تتنوع المشتقات المالية إلى أنواع عدة، فأدوات المشتقات المالية هي جزء من نتاج الهندسة المالية التي لا تتوقف عن التجديد والابتكار في هذا المجال، ولعل من أبرز وأهم هذه الأنواع: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلات، وسنتناول هذه الأنواع بنوع من الإيجاز على النحو التالي:

١. العقودالآجلة (Forward Contracts).
ومصطلح العقود المستقبلية هو ترجمة للمصطلح الانجليزي (Forward Contracts)، والعقود الآجلة هي مشتقة بسيطة.

وتعرف على أنها: " اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين " أو " اتفاق تعاقدي بين مشتري وبائع يحدث الآن (أو في زمن Zero)، وذلك لتبادل أصل مقابل نقد في تاريخ لاحق وبسعر يحدد الآن "([13]).

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " عقود مؤجلة البدلين، تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد "([14]).

وعرفت بأنها: " عقد بين طرفين، بائع ومشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة أو ورقة مالية، أو عملة)، في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد، يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في نفس التاريخ "([15]).

وتعرف كذلك بأنها:" عقد يلتزم بمقتضاه طرفي العقد (البنك وطرف آخر) بالاتفاق على شراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتفق عليه في تاريخ التعاقد، ويسمى سعر تنفيذ العقد([16])، ومن هنا فإن العقود الآجلة لا يتم تداولها أو المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية وسوق الأدوات المالية المشتقة كباقي المشتقات؛ حيث أنها اتفاق خاص ومغلق بين الطرفين "([17]).

وكان أول ظهور للعمليات الآجلة في أمريكا في شيكاغو بداية القرن التاسع عشر الميلادي، أما شكلها فالدلائل تشير إلى أنها موجودة منذ زمن طويل، وخاصة فيما يتعلق بالسلع، والغذائية منها على وجه التحديد([18]).

أما عن التحوط باستخدام العقود الآجلة فقد أظهرت دراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين أن (٧٨٪) من العينة تستخدم العقود الآجلة والعقود المستقبلية للتغطية ضد مخاطر أسعار الصرف([19]).

٢. العقود المستقبلية (Future Contracts).

ومصطلح العقود المستقبلية هو ترجمة للمصطلح الانجليزي (Future Contracts)، وهذه العقود جرى التعامل بها لأول مرة من خلال بورصة شيكاغو في عام ١٩٧٢م، وكان محل العقد عملات أجنبية، ومنذ ذلك التاريخ شهدت العقود المستقبلية تطوراً مستمراً، فقد استحدثت عقود مستقبلية على أسعار الفائدة عام ١٩٧٥م، وعقود مستقبلية على أذون الخزانة عام ١٩٧٦م، وعقود مستقبلية على سندات الخزانة عام ١٩٧٧م، ثم ظهرت العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم عام ١٩٨٠م، ومع نهاية القرن العشرين ظهرت العقود المستقبلية على الخدمات، وفي مقدمتها العقود المستقبلية على الرحلات الترفيهية خلال الإجازات والعطلات.

وتعرف هذه العقود بأنها :" عقد يلتزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد "[٢٠].

وعرفها الدكتور نضال الشعار: " يمثل العقد المستقبلي اتفاقاً قانونياً ملزماً بين طرفين هما: البائع (Seller)، والمشتري (Buyer)، يتعهد فيه المشتري باستلام موضوع (محل) التعاقد لقاء سعر محدد، وفي نهاية الفترة المتفق عليها، وبالمثل يتعهد البائع بتسليم موضوع (محل) التعاقد عند السعر المحدد، وفي نهاية تلك الفترة أيضاً "[٢١].

وعقود المستقبليات عقود ملزمة للطرفين، وفي هذه العقود نادراً ما يتم التسليم الفعلي للأصل محل التعاقد، فالتسوية في حقيقة الأمر تتم بصورة نقدية، وذلك من خلال بيت المقاصة وبمشاركة من سماسرة الطرفين.

كما أن عقود المستقبليات عقود نمطية[٢٢]، أي تأخذ شكلاً نمطياً يلتزم بمقتضاه الطرفين أحدهمامشتري والآخر بائع[٢٣] بإجراء تبادل السلعة أو الورقة المالية أو معدلات الفائدة في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد، أي أنها بهذا الشكل تعتبر عقود آجلة، ولكنها لها حجم وشروط نمطية وتاريخ نمطي، أي أن العقد المستقبلي يجب إلغاؤه عند تاريخ الانتهاء فقط، وعلى كل طرف من طرفي العقد أن يودع لدى السمسار الذي يتعامل معه مبلغاً نقدياً أو أوراق مالية حكومية وبصفة خاصة أذون خزانة تمثل نسبة ضئيلة من سعر العقد يطلق عليها الهامش المبدئي (Initial Margin)، ويكون الغرض منه هو إثبات الجدية وحسن النية من الطرفين، كما يستخدم لأغراض التسوية اليومية إذا ما تعرض أحد طرفي العقد للخسائر نتيجة لتغير سعر الوحدة محل العقد في غير صالحة[٢٤]، وتستخدم العقود المستقبلية والعقود الآجلة للتحوط من مخاطر تذبذب الأسعار – بشكل عام -، ويأخذ المتحوط لتحقيق الأصل أحد مركزين[٢٥]:

١. التحوط بمركز قصير:

أي يأخذ المستثمر مركز بائع على عقد مستقبلي لمواجهة مخاطر انخفاض سعر أصل يمتلكه، أو يتوقع أن يمتلكه.

٢. التحوط بمركز طويل:

أي أخذ مركز على عقد لشراء أصل بهدف الوقاية ضد مخاطر ارتفاع الأسعار.

ويتم التعامل في العقود المستقبلية التالية[٢٦]:

أ. العقود المستقبلية لمعدلات الفائدة: وفيها يكون موضوع التعامل هو معدل الفائدة على ودائع أو مستندات أو قروض معينة.

ب. العقود المستقبلية لأسعار الصرف: وفيها يتم تداول العملات المحلية مقابل العملات الأجنبية.

ت. العقود المستقبلية لمؤشرات الأسهم: وفيها يتم تداول مؤشرات مجموعة من الأسهم والسندات التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية.

(يتبع: في الحلقة ٢)

المراجع:

١. جباري، شوقي، وخميلي، فريد (ديسمبر ٢٠١٠م): دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي)، والمنعقد في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في الفترة بين ١-٢/كانون أول (ديسمبر) / ٢٠١٠م، عمان، الأردن، ص٧.

٢. المرجع السابق نفسه.

٣. الهنيدي، منير إبراهيم (١٩٩٤م): الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص١٥.

٤. البعلي، عبدالحميد محمود (ديسمبر ٢٠٠٩م): المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، ص٦. (نسخة إلكترونية)

٥. فيصل، بلحسن (نوفمبر ٢٠٠٨م): مخاطر المشتقات المالية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان (استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، آفاق وتحديات) والمنعقد في الفترة بين ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٨م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٢.

٦. المرجع السابق نفسه.

٧. حماد، طارق عبدالعال (٢٠٠١م): المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مصر، الدار الجامعية، ص٧.

٨. المرجع السابق نفسه.

٩. الدوسري، طلال بن سليمان بن إبراهيم (٢٠١٠م): عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٨٨.

١٠. المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص١.

١١. وأداة التحوط هي: مشتقة مخصصة أو (في ظروف محددة) أصل، أو التزام مالي آخر يكون من المتوقع أن قيمها العادلة أو تدفقاتها النقدية تعادل التغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المتحوط له.والبند المتحوط له هو: أصل، أو التزام، أو تعهد، أو معاملة مستقبلية بحيث يعرض المنشأة إلى مخاطرة التغير في القيمة العادلة أو التغير في التدفقات النقدية المستقبلية.

١٢. للتوسع انظر: شركة طلال أبو غزالة الدولية (www.tagorg.com)،المشتقات المالية والتحوط، إعداد وتقديم، حسني عليان، بحث مقدم إلى المنتدى المالي والمحاسبي العربي، ص٦.

١٣. المرجع السابق نفسه، ص٢١.

١٤. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص١٢وص١١١.

١٥. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠)، البند ١/١/٥، ص٣٤٠.

١٦. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٨٢.

١٧. سعر التنفيذ: السعر الذي بموجبه ستتم التسوية بين طرفي العقد عند تنفيذه، ويسمى أيضاً بسعر التعاقد وهو غالباً ما يعادل القيمة السوقية في تاريخ إبرام الاتفاق وهو بذلك يختلف عن سعر السوق الذي تباع به الورقة المالية مثلاً لحظة تنفيذ الاتفاق. انظر: المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص١٥.

١٨. خميسي، بن رجم محمد (أكتوبر ٢٠٠٩م): المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أو لصناعتها؟، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، في الفترة بين ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات سطيف، الجزائر، ص٤ وما بعدها.

١٩. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٨٥.

٢٠. الهنيدي، منير(٢٠٠٣م): الفكر الحديث في إدارة المخاطر –ج٢ "المشتقات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢١. مخاطر المشتقات المالية، مرجع سابق، ص٤.

٢٢. . الشعار، نضال، الأسواق المالية، نقلاً عن: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٦٥.

٢٣. . ويراد بنمطية العقود: " أن شروط ومواصفات العقود محددة من قبل إدارة السوق، وليس لأحد الأطراف وضع شروط أو مواصفات من عنده، بل عليه أن يختار ما يناسبه من الشروط والمواصفات المعروضة، ويشمل التنميط: ١. حجم العقد، ٢. تاريخ تنفيذ العقد، ٣. تحديد مقدار الحد الأدنى والحد الأقصى للتغيير في أسعار العقود زيادة ونقصاناً، ٤. متطلبات التعامل، ٥. صفات الشيء المبيع، ٦. طرق ووسائل التسليم ".

٢٤. انظر: الهنيدي، منير، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ص٦٦٢، نقلاً عن: آل سلمان، مبارك بن سليمان (٢٠٠٥): أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء٢، كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٩٢٦.

٢٥. وفي العقود المستقبلية يطلق على البائع صاحب المركز القصير (Short Position) وعلى المشتري صاحب المركز الطويل (Long Position)، انظر: دوابة، أشرف محمد : المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول (أسواق الأوراق المالية والبورصات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٦.

٢٦. المرجع السابق نفسه.

٢٧. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص١٩٠.

٢٨. المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير



الدكتور عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات – بريطانيا



مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أعد هذا البحث بناء على استكتاب مشكور من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بغرض المشاركة في جلسة بالعنوان نفسه "الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية: رؤية للتطوير" في منتدى التمويل الإسلامي في كوالالمبور في ماليزيا.

وفي هذا الإطار تتناول هذه الورقة أبرز المظاهر التي يتسم بها واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتحديات التي تواجهها في سبيل الانتقال إلى وضع مهني يتسم بفاعلية أكبر من حيث الضبط والالتزام الشرعي.

وتفيد المتابعة اللصيقة لواقع التطبيقات والتشريعات والمعايير على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية أن واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يتسم بالمظاهر الآتية:

- الجمع بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.
- تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد.
- غياب القانون الملزم، ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.
- عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.
- ممارسة المنافسة بين المؤسسات على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

والتوصل إلى وضع مهني للرقابة الشرعية يتسم بمستوى أكبر من الفاعلية على صعيد الضبط الشرعي؛ يواجه تحديات أساسية نجملها فيما يأتي:

١. الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق.
٢. توحيد المرجعية الشرعية.
٣. انحسار الفتوى الخاصة.
٤. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي
٥. الإلزام القانوني.

وسيتم تناول هذه التحديات فيما يأتي من هذه الورقة.

١. الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق:

١,١. في كل مؤسسة مالية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة، ومن مهامها أيضاً التدقيق الشرعي اللاحق للتأكد من أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ المعاملات طبقاً للفتاوى التي صدرت عن نفس الهيئة. ويتسم هذا التدقيق بأنه خارجي لأنه يتم من قبل الهيئة وهي جهة خارجية مستقلة عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتقدم تقريرها للجمعية العمومية للمؤسسة. ورغم أن الجمع بين المهمتين (الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي) نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية، والمعايير ذات الصلة؛ إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة، وهو من أبرز قضايا الحوكمة الرشيدة، والتي يجب ألا تكون المؤسسات المالية الإسلامية استثناء منها؛ كما أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

١,٢. ونؤكد من خلال الممارسة والمشاركة في الهيئات الشرعية أن الهيئة الشرعية التي تفتي (تصدر التشريعات) ثم تقوم بنفسها (أو بتوكيل غيرها) بالتدقيق الشرعي الخارجي اللاحق وإظهار الملاحظات على التطبيق؛ نجد أن هذه الهيئة - تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة – تذهب في بعض الأحيان لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) التي أصدرتها من قبل، وإصدار فتوى جديدة مختلفة في الموضوع نفسه محل الملاحظة. ومن ثم يتم تقويم التطبيق في ضوء الفتوى الجديدة، فيتم تمرير المخالفة التي حدثت في الفترة السابقة على أساس الفتوى الجديدة، في الوقت الذي كان يجب إثباتها بالنظر إلى الفتوى السابقة التي كانت سارية واجبة التنفيذ في فترة وقوع الملاحظة.

١,٣. ومن الأمثلة التي تذكر في هذا الشأن مسألة البيع قبل القبض، فإذا كانت فتوى الهيئة منذ بداية عملها في بداية عام ٢٠١٠ –مثلاً– عدم جواز البيع قبل القبض عملاً برأي جمهور الفقهاء؛ فإن البنك يعد مخالفاً في حال تنفيذ معاملات لم يتحقق فيها القبض الشرعي للسلعة قبل بيعها على العميل، ومن ثم يجب تجنيب أرباح المعاملة في هذه الحال، للنهي عن "ربح ما لم يضمن"، وعن "البيع قبل القبض"، وعملاً بالقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان". فإذا تم اكتشاف مخالفة من هذا النوع في العمليات التي تم تنفيذها خلال فترة الربع الثالث (الشهر السابع والثامن والتاسع) من عام ٢٠١٠ وجرى التدقيق عليها؛ فإن الواجب هو اعتبار هذه المخالفة نهائية، والتوجيه بتجنيب آثارها المالية، ثم البحث عن سبب وقوعها وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة لتطوير إجراءات تنفيذ العمليات وتأهيل العاملين المعنيين بغرض عدم معالجة سبب الحدوث ومن ثم عدم تكرار وقوعها. لكن لما كانت جهة التدقيق الشرعي "الخارجي" هي جهة الفتوى -وهما وظيفتان متعارضتان كما أسلفنا- فإن هذه الجهة عند تقويمها للمخالفة المذكورة في الشهر العاشر من عام ٢٠١٠ تبدأ تُعمِل وظيفة الفتوى في الوقت الذي يجب أن تعمل فيه وظيفة التدقيق. ومقتضى وظيفة التدقيق إثبات المخالفة في حال عدم المطابقة مع الفتوى واجبة التنفيذ في الفترة محل التدقيق، بينما يكون مقتضى وظيفة الفتوى بذل الوسع في تصحيح المعاملة على أي رأي فقهي آخر خلاف الرأي الذي رجحت الهيئة العمل به سابقاً. وتحت ضغط التعارض يتغلب العمل بوظيفة الفتوى على حساب وظيفة التدقيق، فتصدر الهيئة الشرعية

فتوى جديدة بتمرير المخالفة على أساس رأي المالكية بجواز البيع قبل القبض في غير الطعام، مخالفة لما سبق لها ترجيحه وأوجبت العمل به على المؤسسة التي تشرف عليها. وهناك أمثلة أخرى تضيق هذه الورقة المختصرة عن تناولها وشرحها.

١,٤. إن هذا النوع من الممارسة، وإن كان مقبولاً على مستوى الفتوى الفردية بقيود؛ لكنه ذو آثار سلبية كبيرة في العمل المؤسسي وخاصة على صعيد الرقابة الشرعية. فهو يؤدي إلى عدم استقرار المعيار (المستنبط من الفتوى)، وعدم الوضوح في تحمل إدارة المؤسسة لمسؤوليتها تجاه تنفيذ المعاملات طبقاً للمعيار، كما يؤدي إلى تهميش آليات المساءلة؛ خاصة إذا كانت الهيئة الشرعية الخاصة ستجد رأياً فقهياً يمكن أن تمرر على أساسه كل مخالفة تظهر في التطبيق.

١,٥. إن الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق الشرعي الخارجي؛ ضرورة لتطوير وضع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث تحقيق الفصل بين السلطات والفصل بين الوظائف المتعارضة. ولضمان ثبات واستقرار المعايير التي يمكن على أساسها ممارسة التدقيق الشرعي، والمالي، وتتم على أساسها المساءلة. وذلك أسوة بالوضع المهني المستقل والمستقر لمهنة التدقيق المالي الخارجي (المحاسب القانوني)، والتي تمارسها جهة مستقلة عن جهة إصدار المعيار وتعديله، ومن ثم نجد أن التدقيق المالي الخارجي لا يتعرض لأي ممارسة مشابهة لما ذكرنا؛ وما تبديه جهة التدقيق المالي الخارجي من ملاحظات يُعد نهائياً بالنظر إلى المعيار المستقر، لأنها ببساطة لا تملك تغييره خلافاً لجهة التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشريعة) التي تملك تغيير وتعديل المعيار.

١,٦. إن الفصل بين الفتوى والتدقيق في هذه المرحلة التي عليها واقع الرقابة الشرعية والتي تتسم فيها الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في بعض الأحيان بعدم الوضوح الملائم أو الكافي لتغطية جميع مراحل المعاملة؛ يتطلب من جهات التدقيق الشرعي –في حال فصلها عن جهة الفتوى– العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على تفسير الغموض أو استكمال التشريع اللازم عند الحاجة. ولكن هذه الحاجة تقل أو تنتفي في حال وجود مرجعية شرعية متكاملة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة أو الإقليم؛ بل إن الحاجة لجهة تختص بالفتوى الخاصة على مستوى كل مؤسسة مع وجود المرجعية الشرعية الموحدة ستبدو محل نظر وتقويم. هذا ما ستتناوله التحديات التالية.

٢. توحيد المرجعية الشرعية:

٢,١. إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، فيكون لكل مؤسسة مرجعيتها الشرعية الخاصة بها. وهذا يضع عبئاً على جهات التدقيق الخارجي (الشرعي والمالي) على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تكون مكلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق الشرعية في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

٢,٢. وإن استمرار كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها؛ تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد، فيكون جائزاً في مؤسسة وممنوعًا في أخرى .

٢,٣. وإن استمرار العمل بمرجعية الهيئة الشرعية الخاصة أدى إلى خلق بيئة تنافسية استخدمت فيها صفة الفتوى من حيث كونها متحفظة أو ميسرة كعنصر أساسي في المنافسة بين المؤسسات على حساب عنصري جودة المنتج وسعره . ولذا اندفعت أغلب المؤسسات لاختيار أعضاء هيئة الفتوى من النوع الذي تقدر المؤسسة بأنه أكثر تيسيراً لتضمن الحصول على موافقات على منتجات وصيغ قد لا تحصل عليها في حال كان أعضاء الهيئة التي تصدر الفتوى من النوع المتحفظ. ولا شك أن التشريعات لا ينبغي أن تكون لخدمة شريحة من الناس على حساب شريحة أخرى، وإنما يجب أن يكون التشريع للجميع.

٢,٤. إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم، وتعتمد من هيئة شرعية عليا وتكون بديلاً عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية . وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق الخارجي المالي والشرعي التي تقدم خدمات التدقيق لمؤسسات مختلفة. ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق كسلطتين متعارضتين، ويدعم المنافسة الصحية على أساس الجودة والسعر.

٢,٥. لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI كتابان (المعايير الشرعية) و(المعايير المحاسبية). ويمكن أن يمثل هذان الكتابان المرجعية الشرعية والمحاسبية المنشودة، وبالفعل اعتمدت هذه المعايير في كل من السودان وسوريا والبحرين وغيرها من الدول كمرجعية ملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة .

٢,٦. وإن عدم كفاية بعض المعايير الصادرة عن AAIOFI يتطلب بذل جهود إضافية من السلطات الإشرافية في كل من السودان وسورية والبحرين لتطوير واستكمال تلك المعايير واعتمادها في ثوب جديد من الهيئة الشرعية العليا. وتميزت السودان بجعل عقود المنتجات جزءا من المعايير. ويعد مثل هذا الجهد خطوة مهمة في سبيل استكمال المرجعية الشرعية الموحدة.



٢,٧. إن المطالبة بالعمل بمعايير أيوفي واعتمادها من قبل السلطات الإشرافية في جميع الدول التي فيها مؤسسات مالية إسلامية مسألة متفق عليها بين جميع الجهات ذات العلاقة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية سواء أكانوا أشخاصاً أم مؤسسات داعمة. ومحل الاختلاف –إن وجد– سيكون في الأثر المترتب على ذلك، وهو أثر جوهري على صعيد الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢,٨. إن أي جهد لإقرار مرجعية شرعية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية (بشكل جزئي على مستوى بعض المنتجات أو كلي على مستوى كل المنتجات) يترتب عليه واقع جديد على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ويبدو السؤال المشروع في حال حال اعتماد هذه المرجعية هو: هل ستكون المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى جهات للفتوى الخاصة؟ هذا ما سنبينه في التحدي التالي.

٣. انحسار الفتوى الخاصة:

٣,١. عند نشأة المؤسسات المالية الإسلامية (في عام ١٩٧٥م أنشئ أول بنك إسلامي "تجاري" في العالم وهو بنك دبي الإسلامي) كان من الضروري وجود هيئات الفتوى الخاصة على مستوى كل بنك لتوفير الغطاء الشرعي للأعمال التي تقوم بها المؤسسة. وقد بذلت هذه الهيئات جهوداً مضنية في دعم أعمال المؤسسات التي تشرف عليها. أما الآن وبعد مضي أكثر من خمس وثلاثين سنة من عمر المؤسسات المالية الإسلامية وفي ظل وجود كتابي المعايير اللذين أصدرتهما AAIOFI أصبحت الحاجة للفتوى الخاصة نفسها أقل إلحاحاً.

٣,٢. ومن هذا المنطلق فإن وجود مرجعية شرعية يمكن أن يستند إليها في صياغة معايير متكاملة لجميع المنتجات في المؤسسات العاملة في الدولة أو الإقليم؛ يجعل الحاجة إلى الفتوى على مستوى كل مؤسسة أمراً غير قائم؛ بل ويمكن الاستغناء عنه والعمل مباشرة بالمرجعية الشرعية الموحدة التي تعتمدها الهيئة الشرعية العليا في جهة الاعتماد (المصرف المركزي مثلاً). ويمكن تصور التدرج في الاستغناء عن الفتوى الخاصة، بالنظر إلى اكتمال المرجعية الشرعية تدريجياً؛ بحيث يتم الاستغناء عن الفتوى الخاصة في كل منتج تستكمل جهة الاعتماد مرجعيته.

٣,٣. إن الاستغناء عن الفتوى الخاصة أصبح مرحلة ضرورية لدعم المنافسة الصحية بين المؤسسات، ولتحقيق مهنية التدقيق الشرعي بصفة عامة. ويبدو أن المهنيين العاملين في البنوك المركزية وكذلك المتخصصين في مكاتب التدقيق المحاسبي يتفهمون أهمية هذه المرحلة وينظرون إلى الاستغناء عن الفتوى الخاصة كمتطلب مهني لدعم المرجعية الشرعية الموحدة. وقد كان حاكم مصرف سورية المركزي قد أعلن في مارس الماضي من هذا العام ٢٠١٠ عن عزم سورية على إقرار مرجعية شرعية موحدة ودعم المدقق الشرعي المستقل. والمرجح أن سورية حالياً منشغلة بالتحضير الجدي للانتقال من مرحلة الفتوى الخاصة إلى مرحلة المرجعية الشرعية الموحدة، ودعم التدقيق الشرعي الخارجي المستقل.

٣,٤. إن الاستغناء عن الفتوى الخاصة في ظل المرجعية الشرعية الموحدة أمر طبيعي، أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال. ومن هذه المرجعيات: الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتحصيل المستندي، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، والأعراف الموحدة لخطابات الضمان، والأعراف الموحدة لاعتمادات الضمان (Stand By letter of Credit) واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٠ لعقد البيع الدولي) وعقود النقل الدولية (المصطلحات التجارية (INCOTEARMS) مثل (FOB، CFR، CIF....). وغير ذلك من المرجعيات التي تعمل جميع المؤسسات المالية في العالم على أساسها.

٣,٥. إن العمل وفق المرجعيات آنفة الذكر وغيرها يتم في جميع المؤسسات المالية في العالم بما فيها الإسلامية، ولم يتطلب هذا الأمر الاحتفاظ بجهة خاصة للفتوى على مستوى كل مؤسسة تعمل بكل مرجعية من تلك المرجعيات، لأن هذا ببساطة يتعارض مع وجود المرجعية وفيه ازدواجية، ولكن اقتضى ذلك تعيين مستشار في كل مؤسسة يكون من مهمته تفسير الأحكام الواردة في المرجعية، كوجود المستشار القانوني الذي يقوم بتفسير القانون في كل مؤسسة أو الرجوع إلى الخبراء والمستشارين في الجهات ذات العلاقة للحصول على تفسير ملائم لنص المعيار. وهناك فرق كبير بين وجود وظيفة الفتوى التي تنشئ الحكم (التشريع) وبين وجود مستشار يفسر الحكم الوارد في المرجعية ولا ينشئه.

٣,٦. ولا شك بأن هناك إشكالات واستفسارات ومستجدات تواجه المؤسسات في التطبيقات فهذه يجب التعامل معها بنفس الطريقة التي يتم التعامل معها في حال المرجعيات الأخرى المطبقة في العالم؛ فهناك آلية معتمدة للاستفسار من الخبراء والمستشارين لدى جهة الإصدار، وهناك إصدار جديد من كل مرجعية كل عدد من السنوات يتضمن تعديلات تستوعب الملاحظات التطبيقية خلال الفترة ما بين تاريخ الإصدار الأول والإصدار الثاني . وأنبه بأن صحة قولنا تستند إلى افتراض استكمال المرجعية الشرعية الموحدة للمنتج الذي نقول بانتفاء الحاجة للفتوى الخاصة بشأنه، وإن كثرة الأسئلة والاستفسارات والمستجدات على صعيد المنتج تعد دليلاً كافياً على عدم استكمال المرجعية الخاصة وعدم صلاحية اعتماد العمل بها.

٣,٧. تفيد الممارسة أن إثارة هذا الموضوع في أوساط الهيئات الشرعية، يواجه باستدراكات تنطلق بالدرجة الأولى من عدم وضوح التصور الذي سبق ذكره، وقد حاولنا التوسع قليلاً في شرحه درءاً لأي ملاحظات من هذا النوع. ولكن يجب علينا أن نتلمس هذه الاستدراكات وندرسها بقدر كبير من الاهتمام، من منظور مهني موضوعي يستند إلى المصلحة العامة والأبعاد الاستراتيجية على مستوى الصناعة عامة والرقابة الشرعية بصفة خاصة، وليس على أساس المدى القصير والمصالح الشخصية الضيقة. إن إحداث تطوير مهني كلي على مستوى التنظيم المؤسسي للمؤسسات المالية الإسلامية يعود بالنفع على دعم جميع الأطراف ذوي العلاقة. و إذا كان من شأن هذه الجهود تفعيل الضبط الشرعي بشكل أكبر في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية فإن أعضاء الهيئات الشرعية بخبرتهم الطويلة يجب أن يكونوا من الداعمين لهذه الجهود، ومن الفاعلين في تسريع إقرارها من السلطات الإشرافية في كل دولة، بنفس القدر الذي يسعون فيه لإقرار معايير أيوفي من السلطات الإشرافية، لأن هذا من لوازم العمل بالمرجعية الموحدة وإلا لا فائدة من بذل الجهود لإقرار المرجعية الموحدة ويكفي أن تكون مرجعاً يستأنس به من جهات الفتوى الخاصة؛ بل إن الدافع الأساسي لإصدار المعايير الشرعية والمحاسبية يضعف ويزول إذا كانت النتيجة عدم الإلزام بالعمل بها. لأن الهدف من وجود المعيار كما أسلفنا إحداث تناغم وتقارب وتطابق في التطبيقات، وهذا لا يحدث في ظل عدم جعل المعيار مرجعية موحدة يكون العمل بها واجباً.

٣،٨. ومن أبرز الاعتراضات على واقعية هذه النتيجة المتمثلة في انحسار الفتوى الخاصة، الاستفسارات اليومية وما يحدث من مستجدات في التطبيق – وقد أجبنا عن ذلك في البند ما قبل السابق- وتطوير المنتجات، والسرية الخاصة بكل بنك، والمنافسة بين البنوك. ولا يخفى أن تطوير المنتجات لا يدخل في نطاق أعمال هيئة الفتوى الخاصة. ولم ينص أي قانون أو معيار من جهة ذات علاقة -بشأن هيئات الرقابة الشرعية- على أن تطوير المنتجات يعد من مهام جهة الفتوى الخاصة. وبالمثل فإن إلغاء الفتوى الخاصة لا يستلزم إلغاء وظيفة تطوير المنتجات التي تتطلب خبراء ومتخصصين من نوع خاص، وهي وظيفة داخلية تابعة للرئيس التنفيذي للمؤسسة، وليست من أعمال جهة الفتوى على مستوى المؤسسة والتي تعد جهة خارجية تابعة للجمعية العمومية للمؤسسة طبقاً لجميع المعايير الصادرة في هذا الشأن من الجهات الداعمة. أما السرية فليست في خطر في حال رفع المنتج الجديد للسلطة الإشرافية للموافقة عليه؛ لأن السلطة الإشرافية معنية بالمحافظة على السرية، والممارسة الحالية لجميع البنوك تقتضي أخذ موافقة السلطة الإشرافية عند طرح أي منتج جديد في السوق، ولم تتم إثارة مسألة السرية من قبل، ولكن بدل أن كانت موافقة السلطة الإشرافية مقتصرة على الجانب المصرفي والتشريعي فإن ماستتناول الجانب الشرعي الذي تخدمه الهيئة الشرعية العليا التي تعتمد المرجعية الشرعية الموحدة. وأما ما يقال بشأن المنافسة بين البنوك فأمر حادث الآن رغم عدم وجود حماية فكرية للمنتجات المصرفية قاطبة إسلامية وغير إسلامية، وسيكون من حظ المبتكر المبادر الاستحواذ على حصة من السوق قبل أن يدخل المقلدون كما هي حال جميع حالات الريادة، ثم يكون التنافس على أساس الجودة والسعر، وهذا من أهداف توحيد المرجعية.

٤. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي

٤،١. إن التدقيق الشرعي الخارجي المحسوب كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي، ينتابه كثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية. وذلك لأن الهيئات بصفة غالبة لا تقوم بالتدقيق بنفسها، وإنما تعتمد على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي. وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.

٤،٢. وإن فصل مهمة التدقيق عن مهمة الفتوى الخاصة كمرحلة أولى، ثم انحسار الفتوى الخاصة بسبب اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الشرعي الخارجي في وضع أفضل من الناحية المهنية، ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي الخارجي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي على غرار مكاتب التدقيق المالي، وإقرار نظم وتشريعات ومؤسسات تتعلق بمزاولة مهنة التدقيق الشرعي على مستوى الدولة، مثل: معايير المراجعة الشرعية، وجمعية المدققين الشرعيين، وسجل المدققين الشرعيين، وزمالة المدققين الشرعيين.

٤،٣. إن التشريعات والنظم والمؤسسات اللازمة لتعزيز المهنية في التدقيق الشرعي تعد من أبرز التحديات التي تواجهها البنوك المركزية. ونعتقد أن البنوك المركزية مدعوة لأن تكون أكثر مبادرة في هذا الاتجاه ما دام أنها ارتضت بوجود المؤسسات المالية الإسلامية تحت إشرافها وفي ظل القوانين التي يجب عليها تفسيرها وتطبيقها على تلك المؤسسات.

٤،٤. وإن التنظيم المهني للتدقيق يقتضي أن يقوم المصرف المركزي بإحداث جهة فاعلة للتفيش الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية أسوة بجهة التفتيش البنكي، وتكون مهمتها التأكد من التزام تلك البنوك بقوانين البنوك الإسلامية وأنظمتها الأساسية وتفعيل جهة التدقيق الشرعي الخارجي، ونظام الرقابة الشرعية الداخلية ككل على صعيد إجراءات العمل والأنظمة الآلية والعاملين، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي التابعة للجنة المراجعة الداخلية على مستوى المؤسسة.

٥. الإلزام القانوني

٥،١. إن الوضع الأمثل للمضي قدماً في معالجة تلك التحديات هو العمل الجاد من البنوك المركزية لإقرار جميع المقترحات السابق الإشارة إليها بشكل ملزم للمؤسسات المالية الإسلامية بدءا من الفصل بين الفتوى، والتدقيق ثم اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة ثم إلغاء وظيفة الفتوى الخاصة. ومن دون الإلزام القانوني فإن هذه المقترحات لن تجد طريقها للتطبيق المنظم.

٥،٢. إن سيادة القانون تفرض أن تبادر البنوك المركزية لتحمل مسؤولياتها كاملة تجاه فرض القانون على جميع المؤسسات المالية الإسلامية. وإن من أبرز النتائج المترتبة على ذلك وجود نمط موحد للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية أسوة بالمؤسسات المالية التقليدية التي تعمل وفق نمط واحد يخضع لمرجعيات موحدة ومفروضة بقوة القانون وهو الهدف المعلن والسابق ذكره لهيئة المحاسبة AAIOFI. إن المساواة بين المؤسسات العاملة في نفس المجال من حيث فرص المنافسة يجب أن يكون محل عناية السلطة الإشرافية.

٥،٣. إن سيادة القانون يمنح المؤسسات المالية الإسلامية فرصة لبناء نموذج موحد للبنك الإسلامي يتمتع بالعالمية، ويمكن تسويقه وبيعه خلافاً لما عليه التطبيقات الحالية التي تتسم باختلافات عميقة في بعض الأحيان بين مؤسسة وأخرى وبين بلد وآخر في أحيان أخرى .

المراجع:

١. لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.

٢. ينظر للباحث "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية الثالث ف دمشق : الصيرفة الإسلامية : الواقع والطموح في دمشق في الفترة ٩-١٠ مارس ٢٠٠٨ م.

٣. تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، ٢٠٠٧م، ص: ل، م، ع.

٤. ينظر للباحث "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية"، ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية الثالث ف دمشق : الصيرفة الإسلامية : الواقع والطموح في دمشق في الفترة ٩-١٠ مارس ٢٠٠٨ م.

٥. لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م.

٦. لمزيد من التفصيل يراجع للباحث: "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢-٤ أكتوبر ٢٠٠٤. وللباحث أيضاً: "الاحتراف في التدقيق الشرعي"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، يونيو ٢٠٠٤.

٧. ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.

التفكير الابتكاري وحلول لمشاكل الأمة



د. علي مكي
استاذ التنمية البشرية

تعريف الابتكار "الإبداع":

في معجم ألفاظ القرآن الكريم بدع الشيء، بدعاً وأبدعه، أنشأه وبدأه على غير مثال سابق ومن ذلك في القرآن الكريم "بديع السماوات والأرض" ورد في كتاب لسان العرب، بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه، أنشأه أولا، وقال: "أبو عدنان" المبدع الذي يأتي أمراً، أي أول لم يسبقه أحد والبديع المحدث العجيب. والبديع الشاعر جاء بالبديع.

هذا عن الإبداع ومعناه في اللغة العربية، ومن مجمل تلك الأفكار التي وردت في النصوص السابقة يتبين لنا بجلاء أن العرب قد ميزوا بين عدة أمور نجملها فيما يلي:

١. أن هناك شخصاً مبدعاً.
٢. أن هناك فعلاً أو عملية للإبداع.
٣. أن هناك ناتجاً للنشاط أو هذا الفعل، هذا الناتج هو ما يطلق عليه الباحثون اسم الناتج الإبداعي.

الإبداع لغة مشتقة من الفعل "أبدع" الشيء أي اخترعه، والله بديع السموات والأرض أي مبدعها وإبداع الشعر أي جاء بالبديع، والبدعة الحديث في الدين بعد الإكمال، وأبدع الله الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال، وأبدعت الشيء وابتدعته أي استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وفلان بدع في هذا الأمر كان هو أمرا من فعله فيكون اسم فاعل بمعني مبتدع والبديع فعيل من هذا، " قل ما كنت بدعاً من الرسل والإبداع يعني الإيجاد أو الخلق أو التكوين أو الابتكار

والتخيل الإبداعي نوع من التخيل المثمر، والإبداعية هي النزعة نحو الإبداع وفيما يتعلق بالفرق بين الإبداع والتخيل نقول ان التخيل أكثر تلقائية، والإبداع يؤدي بنا الي حلول مستندة إلى الواقع لما نشعر به من مشكلات، بمعني الوصول إلى حلول يمكن تحقيقها في عالم الواقع.

وتتدخل الذاكرة وما فيها من معلومات في عملية الإبداع أو التفكير الإبداعي، والإبداع وفقاً للمفهوم السيكولوجي ليس مجرد محاكاة لشيء موجود وإنما يبدو في اكتشاف علاقات ووظائف جديدة ووضع هذه العلاقات وتلك الوظائف في صيغة إبداعية جديدة، والإبداع لا يمكن أن يكون محاكاة للطبيعة أو تصوراً لحقائقها ووقائعها وأحداثها، وإنما هو إنشاء شيء جديد ولكن ليس من الضروري أن تكون جميع عناصر الشيء المبدع جديد كل الجدة، وإنما قد يكون الإبداع عبارة عن تأليف جديد أو تصوير جديد لأشكال قديمة.

فالمبدع قد يستعير أفكاراً من غيره، ولكنه يوظفها توظيفاً جديداً، ويري فيها معاني جديدة، ويضفي عليها دلالات جديدة لم يسبقه إليها أحد. فيغدو الإبداع هنا هو: القدرة على إنتاج الجديد من خلال صياغة جديدة للمادة أو المواد المألوفة مسبقاً.

ويعرف "سيمون" الابتكار بأنه "مبادرة الفرد وقدرته على الخروج من سياق العادة والمألوف وإتباع نمط للتفكير".

ويعرفه " توران" بأنه: "عملية إدراك الثغرات أو الاختلال في المعلومات والعناصر المفقودة وعدم الاتساق".

والإبداع عند علماء الجشطلت يظهر فجأة على أساس من الحدس من قدرات فرعية من أهمها:

١. الطلاقة بصرف النظر عن طبيعته.
٢. المرونة وهي قدرة الفرد على إعطاء أفكار متنوعة.
٣. الأصالة وهي القدرة على إعطاء أفكار نادرة وجديدة.

يستخدم مفهوم الإبداع كي يشير إلى العمليات العقلية والمزاجية والدافعية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحلول والأفكار والتصورات والأشكال الفنية والنظريات أو المنتجات التي تكون فريدة وجديدة.

وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بنقاط التركيز التي اهتموا من خلالها بالإبداع، فبعضهم نظروا إليه باعتباره القدرة على إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، بينما نظر آخرون إلى الإبداع باعتباره ليس مجرد قدرة بل مجموعة من العمليات النفسية تظهر من خلالها منتجات جديدة "ذات قيمة عالية" بينما نظر فريق ثالث إلى الإبداع باعتباره ليس قدرات وليس عمليات بل منتجات متميزة.

"فرايت" مثلاً يعرف الإبداع على "أنه عملية بسيطة لحل مشكلات مع التأكيد على أصالة الحل وقيمته".

وينظر "ما كلير" إلى الإبداع "باعتباره تعبيرا عن تفاعل معقد بين التفكير الواقعي والتفكير الخيالي".

ويعرف "شتاين" الإبداع بأنه: "عملية ينتج عنها عمل جديد تقبله جماعة ما في وقت معين على أنه مشبع أو مفيد أو مقنع".

أما "فرانك بارون" فعرف الإبداع بأنه: "طاقة يتم توظيفها للعمل بطريقة بنائية".

أكد "وايتفليد" أهمية أن تكون الفكرة الإبداعية متميزة بالجدة والبساطة والمناسبة والدقة والاكتمال.

كذلك حاول "تايلور" أن يوجد تسوية أو يقوم بعمليات تكامل ما بين الأعمال المختلفة الخاصة بالإبداع فاقترح أننا نفكر في الإبداع من خلال مستويات مختلفة هي:

١. الإبداع التعبيري، ويتعلق الرأي هنا بالتعبير المستقل حيث تكون المهارات والأصالة وكفاءة المنتج غير عامة كما في رسومات الأطفال التلقائية مثلاً.

٢. الإبداع الإنتاجي، ويتعلق ذلك بالنواتج الفنية أو العملية حيث يوجد ميل لتقييد وضبط اللعب الحر وتطوير أساليب لإنتاج منتجات مكتملة (كما في حالة إنتاج آلات جديدة أو تحسين منتج موجود مثلاً).

٣. الإبداع الاختراعي، ويتعلق ذلك الإبداع بالمبتكرين والمستكشفين حيث تظهر البراعة في التعامل مع المواد والمناهج والأساليب (كما في حالة اختراع أجهزة جديدة كالتليفزيون مثلاً).

٤. الإبداع الابتكاري، ويتعلق ذلك بعمليات التحسين المستمرة من خلال القيام بتعديلات تشتمل على مهارات تجريدية وتصورية (ابتكار نظريات جديدة في العلم والفن مثلاً) ولكن من خلال الاعتماد على أفكار ونظريات موجودة سلفاً (نظرية النسبية مثلاً).

٥. إبداع الانبثاق، ويتعلق هذا الإبداع بالمبدأ أو الافتراض الجديد كلية والذي تزدهر حوله مدارس جديدة، وقد أشار تايلور إلى أن عديداً من الأفراد يكون هذا المستوى الخامس في أذهانهم عندما يتحدثون عن الإبداع، وحيث أن هذا المستوى (الخامس) من التفكير الإبداعي نادر الحدوث إلى حد كبير، فإن المستويات الأقل منه كانت هي المتضمنة عادة في معظم بحوث التفكير الإبداعي.

هذا بالإضافة إلى عناصر أو عوامل ذات متغيرات متعلقة بالتراث الأسبق والمناخ الثقافي السائد الذي يتم الاحتكام إليه للتفرقة بين المنتج الإبداعي أي الذي يتميز بخصائص الجدة والإبداع وذلك الذي لا يكون كذلك ويجيء مجرد تقليد وتكرار لما سبق أو لما هو سائد في المجتمع من منتجات.

يقرر الباحث الأمريكي "جوخاتينا" أن تعريفات الإبداع أصبحت من الكثرة والتداخل بحيث يصعب علينا اختيار واحد منها للعمل بمقتضاه، ويورد الباحث العديد من التعريفات التي من بينها التعريف الذي ورد في قاموس ويبستر والذي يذهب إلى "أن الإبداع يرجع إلى المصطلح اللاتيني KERE بمعني النمو أو سبب النمو والفعل الإنجليزي يبدع Create أي أنه يسبب المجيء إلى الوجود أو الدفع به إلى التحقق في الوجود"، وهو يعني أيضاً فيما يذهب "خاتينا" يصنع ويؤصل، والصفة مبدع تركز الانتباه على القدرة الإبداعية أي أن من يتصف بهذا الوصف يكون مستحوذاً على القدرات التي جعلته كفؤاً لإنتاج عمل إبداعي كما أنه يكون مالكاً للقوة والدافع والخيال.

وبصرف النظر عن التنوع الشديد في تعريفات الإبداع التي وصلت إلى المئات وربما أكثر إلا أن الأمر المحقق حالياً أن الظاهرة الإبداعية هي واقع موجود في الحياة وبين الناس، بل إنه يمكن القول أن مفهوم الإبداع من وجهة نظر البعض مساوٍ لمفهوم الحياة من حيث أن الحياة متجددة ومتدفقة.

والإبداع فيما يرى جمهرة الباحثين هو السلوك الذي يحدث أمراً لم يكن موجوداً من قبل بحيث يأتي على غير مثال، ويضيف آخرون على ذلك وبحيث يكون ملائماً لمقتضى الحال، أي وبإيجاز هو السلوك الذي ينشئ أمراً ليس له نظير يتمتع بخصائص الجدة والملائمة والاقتصاد.

ويستخدم بعضهم لفظ ابتكار في اللغة العربية مكان لفظ إبداع ولكن يبدو أن لفظ إبداع أكثر دلالة على النشاط والسلوك المتعلق بالتفوق والحذق في الصنعة من لفظ ابتكار الذي يقتصر معناه على السبق وإتيان الأمر أولاً على خلاف لفظ إيداع الذي يكاد يقترب من مفهوم لفظ الخلق على نحو ما نقرأ في القرآن الكريم "بديع السموات والأرض".

فالإبداع إذن هو "القدرة على إنتاج الجديد من خلال صياغة جديدة للمادة أو المواد المألوفة مسبقاً".

أما التجديد فهو تطبيق للإبداع أي وضع الأفكار الابتكارية موضع التنفيذ وهو التحسينات التي تدخل على العملية الصناعية والمنتجات والخدمات كي توائم احتياجات ورغبات العميل والمستهلك كي تكون الأفضل في سوق المنافسين.

مع تعدد التعريفات والمفاهيم التي توضح معنى الابتكار إلا أنها تدور جميعاً حول التوصل إلى فكرة وممارسة جديدة أو مزج بين عناصر موحدة بطرق عصرية لمواكبة الاحتياجات الحديثة.

الدكتور سيد خير الله يعرف التفكير الابتكاري على أنه: "يتمثل التفكير الابتكاري في قدرة الفرد على الإنتاج إنتاجا يتميز بأكبر قدر من الطلاقة الفكرية والمرونة والأصالة وبالتداعيات البعيدة كاستجابة لمشكلة أو موقف مثير".

ويلاحظ من هذا التعريف أنه قد اشتمل على مكونات أربعة أساسية لعملية الابتكار هي:

١. لموقف معين خلال فترة قصيرة نسبياً وذلك إذا ما قورنت عملية الاستدعاء هذه بالأنواع الأخرى للتفكير غير الابتكاري.

٢. المرونة التلقائية: وتشير إلى القدرة على إنتاج استجابات تتسم بالتنوع فى الاتجاهات وإمكانية التحول من اتجاه إلى آخر، مع استخدام مجموعة متعددة من الإستراتيجيات، ومراعاة الحلول غير التقليدية النادرة الحدوث.



٣. الأصالة: وتمثل القدرة على إنتاج أفكار جديدة عما هو معتاد ومألوف من الأفكار والطرق والأساليب. فالأفكار الأصيلة هي الأفكار النادرة إحصائياً، كذلك تمثل سرعة إنتاج أفكار تتوفر فيها شروطاً معينة في موقف معين.

٤. القدرة على التداعي البعيد: وتتمثل في مدى القدرة على إنتاج استجابات عميقة الأثر بعيدة كل البعد عما تألفه المجموعة التي ينتمي إليها المفكر فيصبح قادراً على تجاوز الفجوات المتسعة بين الأمور المرنة وبين القدرة على الابتكار والإبداع.

إن من أهم خصائص مديري الأعمال ذوي السمات الابتكارية والإبداعية ما يلي:

١. الاستعداد لتقليل وامتصاص مخاطر مرؤوسيهم. فالمديرون الذين يشجعون الابتكار يسمحون لمرؤسيهم بقدر من الحرية تمكنهم من متابعة أفكارهم وتعد الأخطاء هي تكلفة هذه الحرية والتي تمثل أحياناً تكلفة عالية.

٢. الاستعداد لتبني الأفكار غير المدروسة جيداً: يجب أن يستمع المدير إلى المقترحات الابتكارية ودعمها حتى ولو كانت غير مدروسة جيداً، وذلك لتشجيع المرؤوس على المضي قدماً ودراسة نواحي النقص فيها.

٣. الاستعداد لتجاهل سياسات المنظمة: يسعى المديرون الابتكاريون استعداداً لتجاهل تلك القواعد أو السياسات إذا أدركوا السلوك الابتكاري سوف يصل بهم إلى نتائج وعوائد أفضل.

٤. القدرة على إصدار قرارات سريعة: يتسم القادة الذين يحتضنون الابتكار باحتفاظهم بالسجلات والمستندات الدقيقة والكافية مما يجعلهم يدركون جيداً أن الأفكار المطروحة عليهم تستحق أن يتبنوها، هذا بجانب ارتفاع معدل الشجاعة لديهم مما يدفعهم لاتخاذ القرارات بسرعة ودقة.

٥. ارتفاع مهارة الانصات الفعال: يتسم القادة بارتفاع درجة الانصات لديهم وذلك لحاجتهم إلى البيانات والمعلومات والآراء والمقترحات مما يحفزهم على إتاحة الفرصة لمرؤسيهم بالتحدث التفصيلي عن وجهات نظرهم.

٦. عدم تصيد أخطاء المرؤوس أو التشهير به: يعمل المدير في هذا الصدد على الوصول إلى مستقبل أفضل والسعي الجاد لتحقيق الأهداف المخطط لها، ولهذا يتسم سلوكه بعدم التمسك بالأخطاء التي يرتكبها مرؤوسيهم خلال عملهم وتجنب التشهير بهم تجنباً للأثر السلبي المترتب على ذلك، بل ينطلق ذهنه مباشرة لكيفية معالجة المواقف الخاطئة واستمرار العمل بنجاح وعدم التأثير السيئ على نفوس مرؤوسيه.

٧. الإبتعاد عن الحقد وتفضيل المصلحة العامة: عادة ما يتجاهل القائد الذى يشجع الابتكار إلى نبذ الحقد وتجاهل الكراهية في التعامل مع المرؤوسين، مما يبعد عنهم شبح انخفاض الروح المعنوية، وسوء المناخ التنظيمي، ويدعو إلى التسامح والتعامل بسعة الصدر، وتناسي الخلافات الشخصية في سبيل الوصول إلى المصلحة العامة.

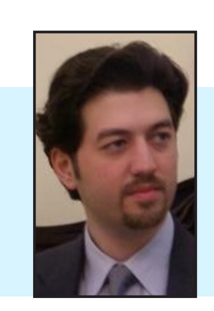
يتميز التفكير الابتكاري عند تناوله لتشخيص وحل المشكلات واتخاذ القرارات أنه يمر بعدة مراحل على النحو التالي:

- التهيؤ والاستعداد النفسي لإعمال الفكر.
- ملاحظة وجود صعوبات أو سلبيات معينة.
- وجود الحاجة إلى حل المشكلة.
- تركيز الجهود المتاحة وتنظيم عملية الاستفادة منها.
- تحليل المشكلة إلى عواملها المختلفة والتفكير المتعمق فيها.
- جمع البيانات والمعلومات المتاحة المساعدة في إجراء عمليات التفكير.
- وضع حلول كثيرة ومتنوعة وأصيلة وملائمة.
- تحليل نقدي موضوعي للحلول المقترحة.
- اختيار أحد الحلول والتركيز عليه.
- التحقق من الحل.
- تنفيذ الحل وإيضاح النتائج المترتبة عليه.
- إظهار قيمة العمل للآخرين.
- المتابعة والتقويم المستمر.



هل القيادة بالإبداع الاستراتيجي ضرورة أصيلة، أم خيار؟

Leading By Strategic Innovation is a must to sustain?



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلّم التنظيمي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس-هيوستن الأمريكية

هل الأهم بالنسبة للقادة والمدراء التنفيذيين في الشركات أن يراكموا لديهم مجموعة واسعة من المعارف مع التركيز على الإبداع الاستراتيجي؟ أم عليهم التعمق في فرع واحد من المعارف؟

الجواب: كلا الأمرين مهم، لكن أولهما هو الأهم، فالتحديث الحقيقي والقدرة الاستراتيجية أمران متلازمان لدى القادة الناجحين، ولعلنا بالنظر للشركات التقانية وكيف عجز الكثير منها عن التقدم بسبب عدم إيلاء حاجات الناس الاهتمام المناسب؟ فالتقانة للتقانة ليست مثاراً لاهتمام أحد، والأهم أن تجعلها الشركات تعني شيئاً لحياة الناس.

وهذا ما فعله بيل كروس (Bill Gross) في أحد مؤتمراته حينما زاوج بين علم النفس والتقانة وابتكر (Go To.com) والذي أصبح فيما بعد (Overture) وهو من أهم النجاحات المشهودة التي حدثت في عالم الويب.

تحتاج كل الشركات بقطع النظر عن حجمها أو مجال عملها إلى منتجات وخدمات مبتكرة لتنجح وتستمر، فالمنافسة المتزايدة، المحلية منها والعالمية، والانطلاق السريع للتقانات الجديدة، والطلبات المتغيرة للزبائن، أوجدت أسواقاً تنافسية لم يكن يتوقعها أحد...

إنّ منتجاً مبتكراً واحداً يمكن أن يغير مستقبل شركة كلياً، وأن يؤدي إلى ابتكار مجموعة جديدة تماماً من المنتجات، بل قد يسفر عن ولادة صناعة جديدة.

ولكي يتمكن القائد من تحفيز فريقه لإبداع منتجات وخدمات مبتكرة جديدة ينبغي عليه مراعاة النقاط التالية: دعم الإدارة العليا (القائد نفسه ومن فوقه من القياديين)، ووضوح الرؤية وثباتها (Begin with end in mind)، وتبادل المعلومات، والتعاون الفعّال بين أعضاء الفريق.

لا يكتفي القائد الفعّال المبدع استراتيجياً بالأخذ والتقليد، بل يطوّر ويضيف ويفكّر ويتأمل ويصحيح ويعدّل، شعاره في ذلك " الحكمة ضالة المؤمن، أنّى وجدها فهو أحق الناس بها ".

وقد وصّف العالم سمبسون بقوله: " إنّ الإبداع هو المبادرة التي يبديها الشخص بقدرته على الانشقاق من التسلسل العادي في التفكير إلى مخالفة كلية، وبالتالي تكوين تركيبات جديدة " .

وحسب دراسة أصدرتها جامعة ستانفورد، فإنّ أهم العناصر التي تؤثر في أداء الشركات واستدامتها هو الميزة التنافسية، والتي تنشأ عن العوامل التالية:

- الإدارة العلمية (Scientific Management).
- التخطيط الاستراتيجي الفعّال (Effective Strategic Planning).
- التخطيط الصحيح للموارد البشرية (HR planning).
- الإدارة بالأهداف (MBO).
- تطبيق نظام الجودة المتكاملة (TQM).
- تطبيق مفهوم المنظمات المتعلّمة (Learning Org).
- الإبداع الاستراتيجي (Strategic Innovation)، وهو بيت القصيد....

وفي دراسة أخرى نشرتها جامعة ستانفورد عام ٢٠١١ عن إدارة المخاطر وصناعة القرارات الاستراتيجية بناءً على مسح ميداني أجرته في شركة بوسطن للاستشارات عام ٢٠١٠، وكانت نتيجته أنّ ٧١٪ من القياديين في كبرى الشركات الأمريكية قد وصفّوا الإبداع والابتكار ضمن الأولويات الثلاث التي تؤثر بشكل مباشر على الربحية والنمو المالي لشركاتهم.

ومن أهم الأسئلة التي تم طرحها ضمن الدراسة، هل أنت راضٍ عن العائد المالي الناجم عن الاستثمار في الإبداع؟ فكانت النتيجة في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٤٢٪ نعم، و٥٧٪ بلا، في حين أصبحت النتيجة عام ٢٠٠٩ هي ٥٢٪ نعم، و٤٨٪ بلا، وفي عام ٢٠١٠ كانت ٥٥٪ نعم و٤٥٪ لا .

نجد في الجدول التالي الترتيب العالمي للشركات الأكثر إبداعاً خلال العامين ٢٠١٠ و٢٠١١:

عام ٢٠١٢	عام ٢٠١١	الترتيب
Apple	Apple	١
Twitter	Google	٢
Facebook	Microsoft	٣
Nissan	IBM	٤
Groupon	Toyota Motors	٥
Google	Amazon.com	٦
Downing	LG Electronics	٧
Netflix	BYD Auto	٨
Zynga	General Electric	٩
Epocrates	Sony	١٠

قاعدتي الأساسية هنا: أنه في عالم الأعمال لابد أن تبتكر، تغيّر دون أن تضيف أعباء مالية على الشركة، وإلا فإنك سوف تضمحل.... (Change, Innovate, or die...).

القاعدة الثانية: ليس هناك جيد أو سيء، بل هناك فرص للتحسين.

القاعدة الثالثة: فكر بطريقة مختلفة، وتذكر شعار شركة أبل: "Think differently".

في دراسة أعدها العالمان "ستيفنز" و" بورلي" عام ١٩٩٧م، عن الإبداع والأفكار الخلّاقة، وجد العالمان بأن من بين كل ٣٠٠٠ فكرة، يتم اختبار ٣٠٠ فكرة فقط، وينتج عن ذلك تسمية ١٢٥ مشروع، وينتج عن ذلك كله ١,٧ منتج أو خدمة جديدة، أي من كل ٣٠٠٠ فكرة جديدة ينتج ١,٧ منتج أو خدمة مربحة، وهذا ما يحث القادة على المزيد من التحفيز للإبداع الاستراتيجي للحصول على الحد الأدنى المقبول من الخدمات والمنتجات الخلّاقة.

تعتمد القيادة بالإبداع الاستراتيجي من وجهة نظري على مايلي:

١. الثقافة السائدة: هل هي ثقافة التفكير الحر، والحوار المفتوح، والإبداع والتخيّل؟
٢. البنية التنظيمية: هل هناك قسم متخصص للابتكار والإبداع؟ وهل هناك مسمى وظيفي خاص بذلك؟ علماً بأنّ عدد موظفي البحث والابتكار (R&D Staffing) على مستوى العالم في تزايد مستمر، وذلك حسب آخر الإحصائيات التي نشرتها جمعية التدريب والتطوير الأمريكية .
٣. طريقة العمل (Process).
٤. الأنظمة السائدة.

أقدم المقترحات التالية لتمكن القائد من تعزيز الإبداع كثقافة تنظيمية وحصد نتائج ذلك:

١. جعل الإبداع مهمة كل موظف في المنظمة (Innovation-Driven Culture).
٢. رصد ميزانية خاصة للابتكار والإبداع حتى على صعيد المشاريع الصغيرة.
٣. تدريب وتأهيل مرشدين للإبداع (Innovation Mentor).
٤. مكافأة الأفكار المبدعة باستمرار.
٥. تشكيل لجنة لتقييم الأفكار ومتابعة تنفيذها.
٦. تطوير أساليب العمل لتواكب وتدعم الإبداع.
٧. التشجيع على المخاطرة.
٨. التركيز على ثقافة التنفيذ.
٩. الانتباه إلى ما يدعى بـ (Mad Scientist) مثل جيمس كاميرون (مخرج فيلمي تايتنك وأفاتار)، وستيف جوبس (رئيس شركة أبل)، وغيرهم من هؤلاء المبدعين المميزين ذوي الأفكار المثمرة، علماً بأنّ هؤلاء الأشخاص لهم احتياجاتهم الخاصة، فهم عادة ضعيفو المهارات التواصلية، ومنخفضو الذكاء العاطفي، بل وأحياناً فهم غريبو الأطوار.

يقول بيتر دركر (Peter Drucker): " نحن بحاجة إلى مدبّرين ومجانين، فالمدبّرون يتولون التحليل المالي وشؤون الموظفين التي تحتاج دراسة وتحليل وإحصائيات دقيقة، أما المجانين فهم أصحاب الخيال الجامح الذي لا تقيدهم الحقائق وينظرون إلى المستقبل نظرة إبداعية " .

أهديك أيها القائد مجموعة من النصائح لكي تعتمد الإبداع الاستراتيجي كأداة أساسية في قيادتك:

١. كن صريحاً، واسأل نفسك: ما هي قدراتي التي تمكنني من تنفيذ الأفكار؟
٢. ضع خطتك، ما هي استراتيجياتي للوصول إلى الهدف؟
٣. حدد دوافعك، ما هي الدوافع والحوافز التي تساعدني للوصول إلى أهدافي؟
٤. ضع نمراً في قلبك، بماذا أستطيع أن أضحي، ما هي عواقب فشلي؟
٥. واصل العمل، ما هي الأعذار التي تمنعني من البدء في تنفيذ الأفكار؟
٦. سم الأشخاص الخمسة الذين يقدّرون الأفكار ويحترمونها.
٧. ما الانتقادات المتوقعة، وكيف ستتعامل معها؟
٨. ما العقبات المتوقعة، وكيف ستتعامل معها؟
٩. ما المعارك التي يمكن تجنبها؟
١٠. لا تستسلم للضربة الأولى، وعزز درجة المقاومة لديك.
١١. افتخر بانتصاراتك، وتعلّم من هزائمك، ماذا حققت، وماذا تعلّمت؟

أختم بمقولة سمعتها على إحدى الفضائيات:

" إنّ العصر الذي نعيش فيه مختلف عن كل العصور، حيث أن التقدّم التقني لم يعد يستند إلى وفرة المواد والموارد الطبيعية، إنما يعتمد على الذكاء الإنساني، وعلى المهارات الراقية، كما يعتمد على المعرفة والقيادة " .

يتبع في العدد القادم بإذن الله..

المراجع:

١. Interview had done by Harvard Business Review with TED conference chairman (Mr.Chris Anderson) in ٢٠٠٣, then published through HBR magazine at Dec ٢٠٠٣.
٢. Lynn, Gray S/Reilly, Richard R, Blockbusters, Sound view Executive Books Summaries, US, May ٢٠٠٣.
٣. السويدان، طارق، العدلوني، محمد، كتاب مبادئ الإبداع، مهندسو الحياة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الكويت، عدد الصفحات(١٤٠)، الصفحة رقم (١٨).
٤. Stanford university ٢٠١١ strategic decision & risk management research, based on ٢٠١٠ (BCG) senior management survey.
٥. WWW.ASTD.org/Publications/Blogs/WorkforcDevelopment-Blog/٢٠١٢/١٢/How-to-Lead-a-Mad-Scientist.
٦. السويدان، طارق، والعدلوني، محمد، كتاب مبادئ الإبداع، مهندسو الحياة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الكويت، عدد الصفحات(١٤٠)، الصفحة رقم (٣٦).
- Harvard Business Review Interview with «TED" conference chairman (Mr.Chris Anderson), HBR magazine, Dec ٢٠٠٣.
- Blockbusters Book, Gray S. Lynn, /Richard R.Reilly,Soundview Executive Books Summaries, US, May ٢٠٠٣.
- Stanford university ٢٠١١ strategic decision & risk management research, based on ٢٠١٠ (BCG) senior management survey.
- WWW.ASTD.org
- كتاب مبادئ الإبداع، مهندسو الحياة، طارق السويدان ومحمد أكرم العدلوني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، الكويت.

الصياغة ودورها في فهم المعنى وتركيز الاهتمام

اختارت الآنسة مؤنسة السكعة (بكالوريوس مصارف وتمويل) مقالاً بعنوان: Focusing Attention Within A Field Of Meaning Using Frames لمؤلفه: S.A. Deetz, S.J. Tracy, J.L. Simpson والذي كتبه عام ٢٠٠٠، فترجمته للعربية (بتصرف)، ليكون محور نقاش أجرته مع عدد من المهتمين.

إن الصياغة تكون بتركيز اهتمامات الناس على المعنى. ويعتبر (تفيرسكي و كانيمان) (Tversky, Kahneman, 1981) مؤسسا نظرية الصياغة، على الرغم من أن (فايرهاست وسار) (G. Fairhurst, R. Sarr, 1996) هما من صاغ هذا المصطلح.

وخلافاً للمفهوم الأساسي لنظرية الاختيار العقلاني الذي يقول: (تسعى الناس دائماً لاتخاذ الخيارات الممكنة الأكثر عقلانية)، تشير نظرية الصياغة إلى تقديم كل شي يؤثر على الاختيارات المتخذة. فالصياغة هي المفاهيم المجردة التي تعمل على تنظيم وهيكلة المعاني الاجتماعية، نظراً لتأثيرها في نظرة الجمهور إلى الأخبار، حيث تركز على كيفية التفكير في مسألة ما.

تعتبر الصياغة نوعاً من أنواع الاتصالات التي تقود الآخرين إلى القبول بمعنى دون آخر، فتتحدد من خلالها مصادر الاتصال وتبني قضية أو جدل عام. كما تمثل الصياغة موضوعاً مهماً لكونها ذات تأثير كبير على اعتقادات الناس. لذلك تعتبر الصياغة طريقاً للتواصل الإنساني، فوسائل الإعلام تعرض الأحداث في هذا المعنى، وكذلك يحاول السياسيون توصيف الأحداث، وذات الشيء في التفاوض حيث يحاول أحد الطرفين التحرك نحو النتيجة المرغوبة للآخر. وأخيراً يمكن أن تستخدم الصياغة من قبل قادة المنظمات لما لها من آثار عميقة على كيفية فهم واستجابة أعضاء المنظمة للعالم الذي يعيشون فيه. تلك هي المهارة التي يمتلكها القادة الأكثر نجاحا، ولكن لا يتعلمها كثيرون في غالب الأحيان.

تحتوي الصياغة وفقاً إلى (سار) و (فايرهاست) على ثلاثة عناصر، هي: (١) اللغة (٢) والتفكير (٣) والتدبر. فاللغة تساعد على تذكر المعلومات، وعلى تغيير الطريقة التي نرى بها الحالات. لكن لاستخدام اللغة، يجب أن يفكر الناس، وأن ينعكس ذلك على توضيحاتهم واحتياجات الآخرين. لذلك ينبغي على القادة تعلم الصياغة العفوية في بعض الظروف المعينة ليكونوا قادرين على القيام بذلك، ويجب أن يكون لديهم تدبر ليستطيعوا التنبؤ بوجود فرص أخرى أكثر للصياغة، وبعبارة أخرى يجب أن يخطط القادة لتكون عملية الصياغة عفوية.

وصف (سار) و (فايرهارست) تقنيات الصياغة عام ١٩٩٦، بما يلي:

١. المجاز: لإعطاء فكرة أو برنامج معنى جديد تتم مقارنته بشيء آخر.
٢. القصص: كالخرافات والأساطير بهدف صياغة حكاية الموضوع بطريقة حيّة لا تنسى.
٣. التقاليد: كالشعائر والطقوس والاحتفالات بغية تنميط وتحديد زيادات زمنية منتظمة في المنظمة لتأكيد وإعادة إنتاج القيم التنظيمية.
٤. المصطلحات والشعارات لصياغة الموضوع بطريقة مألوفة لا تُنسى.
٥. البراعة: لتضيء قيم الشركة من خلال آثار ملموسة، رغم أن اللغة قد لا تسعف بذلك أحيانا.
٦. التباين، لوصف الموضوع بمصطلحات ليست فيه.
٧. الدوران: للحديث عن مفهوم، بإعطائه دلالات إيجابية أو سلبية.

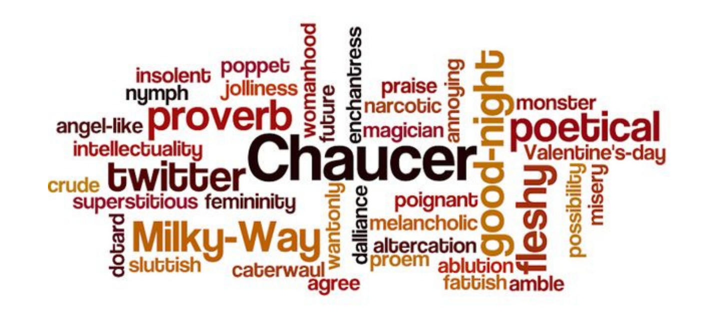
عرضنا الأمر على الأستاذة والمدققة اللغوية وعد شكوة لمعرفة رأيها بدور الصياغة وأهميتها، فقالت:

الطحين والسكر والسمن والبيض، هي مواد إن وجدت بين يدي حلواني ماهر، فسيصنع منها عدة أنواع من الحلوى اللذيذة تختلف في مذاقها عما يصنعه حلواني آخر، إنها القدرة الإلهية التي تجلت فيما يمكن لكل إنسان أن يصنعه إن أتقن عمله، وكذلك الألفاظ هي عبارة عن كلمات مباحة ومتاحة لكل من تعلم لغته الوطنية، ويمكنه عن طريق تجميعها بما يتناسب مع قواعد اللغة أن يصوغ عبارة تعبر عن أفكاره بمعاني تخصه.

ومن هنا برز اختلاف الأشخاص ببلاغتهم أي قدرتهم على صوغ هذه الألفاظ وإيصال الرسالة إلى المتلقي فنحن يومياً نتبادل الأدوار بين مرسل ومستقبل والصلة التي تربطنا ببعضنا هي الرسالة (العبارات المعبرة عن الأفكار) التي تنقل من المرسل (متحدث، كاتب) إلى المستقبل (مستمع، قارئ) في أي ميدان علميّ، تجاريّ، ثقافيّ، والقدرة على الصياغة ميزة هامة ضروري تعلمها لكل من يجد نفسه ملزماً بمخاطبة الجمهور، وبهذه القدرة يتمكن البائع من إقناع الشاري ببضاعته، والمدرس بمادته والسياسي بأفكاره وآرائه التي تلهب مشاعر الجماهير، وتجعل أكفها تحترق من التصفيق، وهذه القدرة موهبة فطرية لكنّ الدراسة والصقل تلعب دوراً كبيراً في تنميتها، وعلى الآباء تلقين أصولها للأبناء، وتمكينهم من هذه المهارة التي يحتاج إليها المرء في أي موقع.

وقد وصف (سار) و (فايرهارست) تقنيات الصياغة واعتبرا أنها تتجلّى في الإيجاز أي التعبير عن المراد بأقل عدد من الألفاظ، والاعتماد على أسلوب القص الذي يتمكن من إثارة المشاعر للوصول عن طريقها إلى العقل مع التركيز على احترام مقدسات الشعوب وعاداتهم، ولابدّ لمن يصوغ الأفكار أن يكون قادراً على التجديد في استخدام المألوف كي يتمكن من ترك بصمة خاصة عند المتلقي، كما يجب عليه أن يصف الموضوع بمصطلحات ليست فيه، ومن الضروري الحديث عن المفهوم من كافة جوانبه الإيجابية والسلبية للإحاطة به على كافة الأصعدة. وإن العبارة المحمّلة بمضمون جيد ومصوغة بأسلوب مؤثر تجعلني أحلم بوجود خطيب بليغ صادق صاحب رسالة إنسانية وجمهور منفتح مصغ بقلبه وعقله ومستعد للعمل عسى يتغير وجه العالم.

ثم توجهنا للمترجمة المحلفة (حنان قنطقجي) بوصفها مدرسة لغة إنكليزية للتعليق على أهمية الصياغة ودورها في فهم المعنى وتركيز الاهتمام، فقالت:



What does "to coin a word" mean?

The meaning of "to coin (a word or phrase)" is changing and there's a clear-cut need for some kind of disambiguation.

Today is the day a certain set of language and literature fans celebrate Mr. Geoffrey Chaucer, who died 612 years ago today. Not only was Old Chaucey a pretty compelling writer, but also, he was far better at coining words and phrases than the rest of us amateur portmanteau-chasers. As tweeted by the Oxford English Online, the word cloud below showcases a few of his contributions to the English language, among them, twitter, womanhood, fattish, caterwaul, sluttish, poppet, dotard, and crude.

In linguistics, semantics is the subfield that is devoted to the study of meaning, as inherent at the levels of words, phrases, sentences, and larger units of discourse (termed texts). The basic area of study is the meaning of signs, and the study of relations between different linguistic units and compounds: homonymy, synonymy, antonymy, hypernymy, hyponymy, mero nymy, metonymy, holonymy, paronyms. A key concern is how meaning attaches to larger chunks of text, possibly as a result of the composition from smaller units of meaning. Traditionally, semantics has included the study of sense and denotative reference, truth conditions, argument structure, thematic roles disambiguation needed, discourse analysis, and the linkage of all of these to syntax.

However many words in English can be coined by adding syllables at the beginning of words called – prefixes which changes the word's meaning and syllables at the end of words called suffixes which changes the word's meaning and often its part of speech.

Here is a sample of the most common prefixes and examples of how those prefixes are used.

Anglo- relating to the UK or England an Anglophile (= someone who loves England)

ante- before or in front of antedate • antenatal

anti- 1 opposed to or against anti-racist laws 2 preventing or destroying an anti-aircraft missile

auto- 1 operating without being controlled by humans autopilot (= a computer that directs an aircraft) 2 self an autobiography (= a book that someone writes about their own life)

bi- two bilingual (= speaking two languages) • bimonthly (= happening twice in a month or once every two months)

Here are some of the most common suffixes and examples of how those suffixes are used:

able/-ible changes a verb into an adjective meaning 'able to be' avoid V avoidable • admire V admirable

-age changes a verb into a noun meaning 'the action described by the verb or the result of that action' marry V marriage • break V breakage • spill V spillage

-aholic, -oholic makes a noun meaning 'a person who is unable to stop doing or taking something' a workaholic • an alcoholic

-al 1 changes a noun into an adjective meaning 'relating to' culture V cultural • nation V national • nature V natural 2 changes a verb into a noun meaning 'the action described by the verb' approve V approval • remove V removal

-an, -ian 1 makes a noun meaning 'a person who does something' historian • politician 2 makes an adjective meaning 'belonging somewhere' American

-ance, -ence, -ancy, -ency makes a noun meaning 'an action, state, or quality' performance • independence

-ation, -ion changes a verb into a noun meaning 'the process of the action described by the verb, or the result of that action' educate V education • explain V explanation • connect V connection

Therefore, the best way to coin a new word is to describe a common object, phenomenon or trend. The process of coining a word is very easy but actually getting coined takes a lot of patience & hard work.

No doubt the expression "to coin a phrase," tacked on after things that the speaker knows has been said before, is influencing this change in meaning.

كما عرضنا الأمر على الدكتور علاء الدين العظمة لمعرفة رأيه في (الصياغة) وأهميتها في التواصل وجذب الاهتمام بوصفه خبيراً إدارياً، فقال:

ربما نحضر المئات من المحاضرات والخطب والعروض، ولا أبالغ فإن معظمها يبدأ بتثاؤب الحاضرين، ولربما أكون أولهم...

من وجهة نظري لابد عند الصياغة من التركيز على نقطتي الانطلاق و الهدف، ومن ثم مراعاة خلفية الحضور الفكرية والفيزيائية، مع الانتباه للعوامل الخارجية.

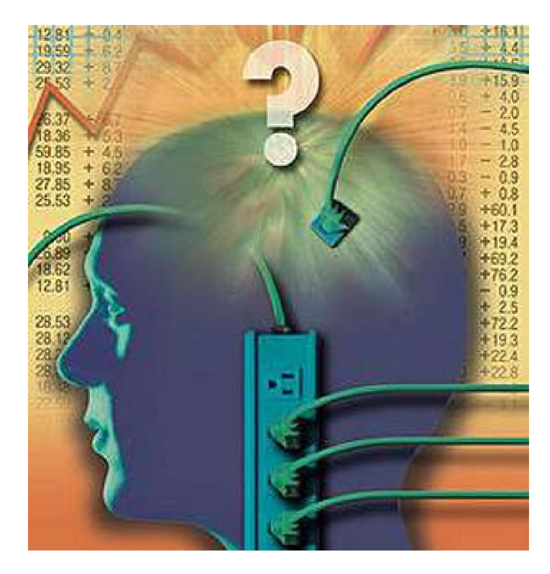
والأهم إتباع أسلوب محدد في الصياغة، ومن أهم الأساليب الناجحة، الأسلوب النمطي (Modular) بتقديم سلسلة من المركبات المتشابهة، وينجح هذا الأسلوب في الأمور المالية، والأسلوب الميقاتي (Chronological) من خلال صياغة الأفكار تبعاً لتسلسلها الزمني، والأسلوب الفيزيائي المكاني (Physical)، والأسلوب التخيلي الشكلي (Spatial) وذلك بعرض الأفكار على شكل هرم أو دائرة،... وأسلوب المسألة والحل (Problem & Solution)، وأسلوب المواضيع والإجراءات (Issues & Actions)، وأسلوب الفرصة والفعالية(Opportunity & Leverage)، وأسلوب الصيغة والوظيفة (Form & Function)، وأسلوب المواصفات والفوائد (Features & Benefits)، وأسلوب دراسة الحالة (Case Study)، وأسلوب الإنتقاد والتنفيذ (Criticism & Fallacy)، وأسلوب المقارنة (Compare)، وأسلوب المصفوفة (Matrix)، وغيرها.

وبرأي كلها سواء لا يتميز أسلوب عن آخر، والأهم هو مراعاة استخدام أسلوب واحد عند الصياغة وإلا سيحدث ارتباك وتشويش وملل عند الحضور، وبالتالي لن يصل الحضور لنقطة الهدف المنشودة من الصياغة المقدمة...

وأتذكر مثالاً عن الصياغة البارعة في الشكل والمضمون عندما قام أبو بكر الصديق خطيباً في الناس في خطبة الخلافة الأولى، فبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: " أما بعد: أيها الناس إنّي ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أربح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى، لايدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهمالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".قاعدتي الأصيلة في الصياغة هي: "ليس المهم ما تصوغ، بل المهم ما يفهمه الناس من صياغتك".

أما الأستاذة (مكرم مبيض: طالبة دكتوراه في المحاسبة وأصول المراجعة)، فقالت عن الصياغة ودورها:

إنه لابد من مخاطبة الناس على قدر عقولهم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعه. (رقم ٧٣١٤ الجامع الصحيح).



إن الحديث المذكور يتضمن درساً في مخاطبة الناس على قدر عقولهم، وعلى قدر ما يفهمون، فالرسول صلى الله عليه وسلم أوصله للاقتناع بما يلمسه من بيئته التي يعيش فيها.

وهذا حال مراجع أو مدقق الحسابات، حيث يحرص على ذكر صياغات خاصة في تقريره بحدود ما جاء برأيه الذي عبر عنه في صورة تقرير المراجعة، بل إن المعيار الدولي الثالث اشترط أن يتضمن التقرير عناصر أساسية لابد منها لتكتمل صورة الصياغة.

وتوجهنا بالسؤال أيضاً للشيخ عبد السلام محمداه (طالب دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، فقال:

الصياغة هي مهارة من مهارات التواصل وفن من فنون القيادة، ويطال هذا الموضوع الثقافة الشرعية التعليمية ضمن إطار: مادة الخطابة، ومهارات التواصل، وهذه تحتاج إلى كثير من إعادة النظر لتركيزها الغالب على الجانب العاطفي (الجماهيري) بدل التنوع والتنقل بين العقل والعاطفة، والفكر والوجدان، وصولا إلى التأثير الفكري الوجداني المؤدي إلى العمل والتطبيق.

ولا أخفيكم سرا بأن ما تُمتحن به الأمة اليوم، يشكل الخطاب العاطفي فيها جانبا كبيرا على حساب خطاب العقل والفكر، وبعد النظر والتحليل، أطرح هذه الإشكالية داعياً إلى الاهتمام بالخطاب الذي يوازن بين العقل والعاطفة، والفكر والوجدان، وأضع بين يدي إخواني مجموعة من الأفكار استقيتها من معين ثقافتنا الإسلامية تبحث في موضوع الصياغة (وهي خواطر مازالت بحاجة إلى نضج ومزيد من البحث)، وإليكموها مستعينا بالله تعالى:

الصياغة في الخطاب القرآني:

خاطب الله عز وجلّ العرب بلغتهم التي تعد فيهم من أهم المؤثرات الحقيقة الاجتماعية والأخلاقية وقد برعوا في فنونها، وجاء القرآن في خطابه لهم بمعجزة حضارية في الصياغة، حيث أمرهم بقراءة القرآن (الذي يُخرج الناس من الظلمات إلى النور)، وكانت الصياغة الموصلة إلى هذا الهدف عبر مراحل أربع متصلة مع بعضها، متراكمة الأثر لا يمكن أن يُفصل بينها، وهي على الشكل التالي:

١. التلاوة اللفظية الصحيحة: قال تعالى: أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً المزّمّل: ٤.
٢. تلاوة التدبر والتفكر: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا محمد: ٢٤.
٣. تلاوة التأثر والخشوع: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ الزمر: ٢٣.
٤. تلاوة العمل والتطبيق: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ البقرة: ٢٨٥.

إذاً كانت الصياغة في الخطاب القرآني متوجهة إلى المفهوم الحضاري الواسع ل (اقرأ)، لذلك عندما أحسن المسلمون القراءة وفق هذا المفهوم أحسنوا بناء الحضارة وإدارة الحياة، أما عندما اقتصروا على مرحلة واحدة دون الأخريات كان الأمر غير ذلك.

الصياغة في الهدي النبوي الشريف:

أما بالنسبة للصياغة في الهدي النبوي الشريف فمن محاورها أنها كانت تعتمد على:

١. الإيجاز الجامع للمعنى أي خطاب مختصر جامع بسيط: فمن شمائله صلى الله عليه وسلم بيانه وفصاحته، وفي ذلك قوله: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»، شعب الإيمان (٢/٥٠٩).
٢. طرح الخطاب بهدوء وتؤدة وتكرار حتى يسهل فهمه وحفظه للمستمع (صياغة واضحة مع فترة زمنية تسمح للعقل بالإدراك والفهم والحفظ): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ» صحيح البخاري (٤/١٩٠).
٣. صياغة مؤثرة عقلا وفكرا ووجدانا للتحفيز على العمل: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ» سنن ابن ماجه (١/١٦).
٤. صياغة تراعي الزمان والمكان والفروق الفردية بين المتلقين: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا» صحيح البخاري (١/٢٥).
٥. صياغة استخدمت أسلوب التعريض دون التصريح بأهل الاعوجاج حتى لا تجرحهم إذا كان الهدف منها النقد والتقويم، لأن الهدف إصلاح الخطأ لا فضح المخطئين: صحيح البخاري (١ / ٩٨): مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».
٦. صياغة إذا أرادت تكريس الفضيلة عززت من أهلها وذكرتهم لتستنهض الهمم لتقليدهم: صحيح البخاري (٧/٥٣): «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

وكنتيجة لما سبق، فإن الصياغة تعتمد في الثقافة الإسلامية على المحاور التالية:

١. السبك اللغوي الواضح والمتين.
٢. المعنى البيّن الغني بالأفكار والمفاهيم.
٣. الفهم والإدراك وإثارة العقل.
٤. التأثير العاطفي والوجداني المدروس والمحفز للعمل.
٥. العمل والتطبيق.



صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

د/ السبتي وسيلة
أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة محمد خيضر بسكرة.
البريد الالكتروني: Sebti.wassila@yahoo.fr
ا/ السبتي لطيفة، استاذة باحثة في الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
البريد الالكتروني: Seblati@yahoo.fr

إن عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء يفرض أساليب تمويل جديدة، كالتمويل بالمشاركة التي تحل محل القروض في حين ينكمش الاستثمار في الأوراق المالية التقليدية إلى الحد الذي تسمح به الأوراق المالية الإسلامية المتاحة وتزداد أهمية تأسيس المشروعات الاستثمارية وترويجها، وعند اتخاذ قرار الاستثمار في البنوك الإسلامية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.
- الأولويات الإسلامية من واقع الأمة الإسلامية.
- أهداف البنك الإسلامي.
- تحليل أنواع الاستثمار من منظور الشرعية والسيولة والربحية والمخاطرة والقيمة التنموية.

المطلب الأول: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

في النظام الاقتصادي الإسلامي تكون القيم مستمدة فيه من الشريعة الإسلامية وقيم الدولة وتتماشى مع قيم الأفراد في إطار مبدأ الحلال والحرام الذي يحكم كافة التصرفات.

ولقد أبرز واضعو موسوعة الاستثمار للبنوك الإسلامية تلك الأهداف كما يلي[١٣]:

- زيادة معدل النمو الاقتصادي مع تحفظات خاصة من حيث نوعية أو كيفية حسابه ومدى ملاءمته لتحقيق الحاجات الإنسانية الإسلامية.
- تحقيق مستوى عال من التوازن بين تشغيل العمال وبين استقرار الأسعار لضمان دخل حقيقي وذلك في الحالات التي يكون فيها تعارض.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارد المجتمع وفي تشغيل هذه الموارد مع تحفظات خاصة بالنسبة للقطاعات العاطلة.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وبين المناطق المختلفة وبين الأجيال الحاضرة والقادمة.
- تحسين الظروف البيئية وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادي مع تحفظات خاصة بمناخ الأعمال العام بحيث تتحقق جودة الحياة الروحية والمادية في كافة صورها.

المطلب الثاني: الأولويات الإسلامية في مجال الاستثمار.

لا يمكن أن ينفصل وضع وتحديد الأولويات الإسلامية في تنفيذ الأهداف عن واقع الأمة الإسلامية لتفادي التعارض بن الأهداف واحتمال حدوث خلل في توزيع الدخل والسنوات التالية.

ورغم اختلاف ظروف وأوضاع الأمة الإسلامية فان نصيب الفرد من الدخل القومي في معظمها منخفضة للغاية وهو ما يعكس الظروف التي تعيشها.

وإذا كان الإنتاج في الاقتصاديات الحرة يدور حول رغبات المستهلك الذي يوجه المنتجين في معظم الحالات، فان الوضع يختلف في الاقتصاد الإسلامي، فالرضاء من المستهلك الذي يملك ليس الأولوية الأولى، ولكن الرضاء من الله ومعايير الرضاء في إنتاج وتداول السلع والخدمات واضحة في نصوص القرآن الكريم.

وعن العدالة في توزيع الدخل، وهل هو هدف أول؟ أم زيادة النمو الاقتصادي؟ وعن مدى التعارض بينهما وهل تراعى العدالة في التوزيع ابتداء عند اختيار المشروعات؟أم تعالج كجزء من السياسة المالية؟ وهنا تنشا مشكلة تصنيف الحاجات الإنسانية للإنسان وتتعدد الدراسات بشأنها ومن أهمها تصنيف الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥هـ، والذي فسره من بعده الإمام الشافعي حيث تأتي وفقا للترتيب التالي: ١٤

١. مصالح لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية وهي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال.
٢. مصالح لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة.
٣. مصالح لا تصعب بتركها ولكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجملها.
٤. ما زاد عن ذلك فهو الإسراف والترف الذي ينهى عنه الإسلام.

ولاشك أن أي تصنيف يوضع للاحتياجات لتحديد الأولويات التمويلية يخضع للتقدير الشخصي ومن ثم فان العبرة بان تتماشى الاستثمارات مع الأولويات الاقتصادية الإسلامية، وعلى كل بنك إسلامي أن يضع أهدافه من منطلق الأولويات الإسلامية وفي إطار الأهداف الاقتصادية للنظام الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف البنك الإسلامي.

تتمثل أهداف البنك الإسلامي فيما يلي:

١. الأهداف المالية: تتمثل في التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.
٢. الأهداف الاستثمارية: الاستثمار المباشر المشاركات ترويج المشروعات دراسة الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام.
٣. الموقف النسبي في السوق المصرفية: الحصة في السوق المحلي أو العالمي والانتشار الجغرافي في هيكل العملاء.

٤. كفاءة وفعالية الجهاز الإداري: تنظيم البنك وتنمية خبرات العاملين.

٥. ابتكار الخدمات والأوعية الادخارية والاستثمارية: أساليب التمويل والاستثمار وطرق أداء الخدمات والعمليات.

٦. أهداف التكافل الاجتماعي: يحقق البنك الإسلامي أغراضا أوسع عن البنك التجاري، لأنه يعنى بالتكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق تجميع الزكاة وإنفاقها في أوجه الصرف المشروعة، كما أن البنك له دور رئيسي في توزيع الأموال المستثمرة وذلك عن طريق التامين العقاري والتامين التعاوني والقرض الحسن وغير ذلك.١٥

٧. الالتزام الشرعي: عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو شبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الضمانات التي تمنع تكرارها في المستقبل.

المطلب الرابع: تحليل أنواع الاستثمار غير المباشر من منظور الشرعية والسيولة والربحية والمخاطرة والقيمة التنموية.

تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى أشكال وتقنيات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على كيفية اتخاذ القرار في البنوك الإسلامية بشان هذه الأدوات.

الفرع الأول: قرارات التمويل بالمشاركة

إذا كان التمويل بالمشاركة مبنيا على مبدأ الغنم بالغرم، حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقا للنسب المتفق عليها، فانه يصبح من الضروري عند اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة تحليل عملية التمويل بالمشاركة من منظور الشرعية والمخاطر والربحية والتنمية وذلك على النحو التالي:

أ- من منظور الشرعية

الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل الخمور وما يأخذ حكمها والقمار ة اللحوم المصنعة من الخنازير المذبوحة بطريقة غير إسلامية... الخ، وكذا الامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل بها على اخذ أو منح فائدة أو غش أو تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار للسلع أو ما إلى ذلك والامتناع عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على شبهة الحرام.

ب- من ناحية المخاطرة

دراسة كافة المخاطر المحيطة بالمنشأة، والعملية المطلوب تمويلها والظروف المحيطة والتي تتشابه في أسلوبها ومصادرها مع ما تتبعه البنوك التقليدية عند إجراء التحليل الائتماني، وفي مقدمتها الشكل القانوني للمنشاة ومرحلة نموها وحجمها وإدارتها وخبرتها في السوق والمخاطر الاقتصادية المرتبطة بالقطاع الذي تنتمي إليه المنشاة المشاركة والظروف المحيطة في السوق والمركز المالي للمنشاة ومدى توازن هيكلها التمويلي وإمكانية بيع البنك لحصة المشاركة في السوق.

وتستهدف هذه الدراسة تحديد المخاطر والعمل على الحد منها والسيطرة عليها، أخذا في الاعتبار طبيعة الأموال المستثمرة ومدى استقرارها والأهداف الموضوعية للاستثمار من حيث الحصول على عائد جارٍ أو تحقيق أرباح رأسمالية وتنويع الاستثمارات للتقليل من مخاطر التركيز على أنشطة معينة أو عملاء معينين.

ج- من ناحية الربحية

في معيار الربحية تعتمد على أربعة محاور رئيسية هي:

- متغيرات إدارة المنشاة المشاركة: وتتعلق بمدى قيام مؤسس المنشاة بإدارتها بأنفسهم أو عن طريق موظفين مأجورين ومدى خبرة المؤسسة والرئاسة العليا للمنشاة المشاركة وكفاءتها وأخلاقياتها والمشاركين معها في الإدارة.
- متغيرات سلعة المنشاة المشاركة: وترتبط بنوع السلعة ومرونة الطلب عليها ومرحلة نمو السلعة وعدد السلع التي تنتجها المنشاة.
- متغيرات السوق والتسويق: وتتناول عمر المنشاة ودرجة المنافسة التي تواجهها والأساليب التسويقية التي تتبعها.
- متغيرات تمويلية: وتتصل بالمراحل السابقة ومدى انتظامها ونسبة المشاركة بالملكية الأصلية ونسبة مشاركة البنك المحتملة وحجم التمويل المطلوب ومشاركة البنك في مجلس إدارة المنشاة.

د- من ناحية التنمية

ويقصد به مدى ما تسهم به عملية التمويل بالمشاركة في التنمية أخذا في الاعتبار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي والأولويات الإسلامية.

ويهتم البنك الإسلامي باختيار المشروعات التي تسهم في زيادة التشغيل واستقرار الأسعار وبتحسين توزيع الدخل وإنتاج السلع والخدمات الأساسية والتي تنهض بالبيئة والمواطنين ولا يتوانى البنك الإسلامي عن مد المنشاة بالتمويل الذي يستلزمه تطورها ونموها في كافة مراحله.

الفرع الثاني: قرارات الاستثمار في الأوراق المالية

تستبعد البنوك الإسلامية الاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار والإيداع ذات العائد الثابت وأسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ولا يكون أمامها سوى الاستثمار في المجالات الآتية:

- أسهم شركات أو بنوك إسلامية قام البنك الإسلامي بتأسيسها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره.
- أسهم شركة لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.
- شهادات إيداع محلية أو دولية لدى البنوك من دون فائدة محددة سابقا مع شرط استثمارها في استثمارات حلال وبطريقة حلال.

وغني عن البيان أن قرار الاستثمار في الأوراق المالية يتطلب تحليل مواصفات الأوراق المالية للوقوف على شرعة الاستثمار، والقدرة الكسبية للورقة، والعائد الموزع، وقيمة السهم السوقية منسوبة إلى قدرته الكسبية، وصافي قيمة الأصول (الدفترية) للسهم، وذلك وفقا للأسس التقليدية المتعارف عليها مع إجراء المقارنات بين الأوراق المختلفة المتاحة آخذاً في الاعتبار تنويع الاستثمارات والسيولة المناسبة.١٦

كما تجدر الإشارة إلى أن سوق النقد وسوق المال التقليدية مغلقتان أمام البنوك الإسلامية لان الأموال تشترى وتباع بفائدة محددة سلفا، فلا يستطيع البنك الإسلامي أن يخصم الأوراق التجارية أو يقترض كما لا يستطيع أن يقدم الأموال المتاحة لديه بفوائد، ولا تستطيع البنوك الإسلامية إذا احتاجت إلى أموال لأجل طويل أن تقترض من سوق رأس المال التقليدية، كما لا تستطيع أن تقدم هذه السوق أية أموال بفائدة، ولا تستطيع شراء أسهم الشركات لان معظمها تتعامل بالفائدة، ومن ثم لابد أن تنشأ مع البنوك الإسلامية أسواق نقدية إسلامية وأسواق رأسمالية إسلامية تتعامل بالأدوات الملائمة.

الفرع الثالث: قرارات الاستثمار في المشروعات

يتم اتخاذ قرارات الاستثمار في المشروعات الجديدة بعد تقسيمها للتأكد من سلامتها من النواحي السوقية والفنية والمالية والتنظيمية والإدارية وفقا للأساليب والضوابط المتعارف عليها في تقسيم المشروعات بغرض التمويل مع مراعاة الأمور التالية :

- التأكد من عدم وجود مخالفات في المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان من حيث تجنب الربا أو من السلع والخدمات المحرمة.
- مراعاة الأولويات الإسلامية وأهداف البنك الاستثمارية والظروف المحيطة به.
- الاهتمام بالربحية القومية الاجتماعية ومدى ما يضيفه المشروع للدخل القومي ولتحسين توزيعه بين الطبقات والمناطق المختلفة ومدى إسهامه في تحسين ميزان المدفوعات وزيادة التوظف واستقرار الأسعار وتحسين ظروف المعيشة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة.
- استخدام القيمة الحالية للتدفقات النقدية من منطلق تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة بمعنى أن يتم خصم التدفقات النقدية على أساس معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة وهذا ما يميز خصم التدفقات من منظور إسلامي مبني على منطق الاستثمار عن خصم التدفقات من منظور اقتصادي تقليدي مبني على منطق تأجير النقود.

فالمفكر المسلم يرى أن القيمة الحالية طالما أنها مرتبطة بسعر الفائدة حرام على أساس أننا وضعنا تكلفة للحصول على الأموال باعتبار أنها تفضيل زمني للنقود ويمكن لصاحب الأموال الحصول على تلك الفائدة١٧.

المبحث الرابع: المصاعب التي تواجه الاستثمار في البنوك الإسلامية

تواجه الاستثمار في المصارف الإسلامية مصاعب، يرتبط بعضها بالنواحي الاجتماعية القانونية ويرجع بعض منها إلى طبيعة العمليات الاستثمارية والمصرفية التي تمارسها ويعزى الجانب الآخر إلى مشاكل إدارية وتنظيمية يمكن إيجازها فيما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات الاجتماعية القانونية

وتتمثل في عدم التفهم بالقدر الكافي لأهداف ورسالة المصارف الإسلامية وإطار عملها، في ظل أهداف وأولويات الاقتصاد الإسلامي.

و يمتد ذلك إلى الصعوبات الفقهية المتعلقة بتكييف عمليات المصارف الإسلامية بأنواعها المختلفة خاصة ما يستجد من أنشطة من الناحية الشرعية لبيان حكمها من الحلال والحرام.

كما يلاحظ أيضا أن هناك صعوبات قانونية ترتبط بطبيعة القوانين التي تحكم النشاط المصرفي والتجاري والتي لا تأخذ أحيانا في الاعتبار أوضاع ومعاملات المصرف الإسلامي المتميزة.

المطلب الثاني: الصعوبات الاستثمارية والمصرفية

على الرغم من أن المصارف الإسلامية بنوك استثمار بالدرجة الأولى، إلا أن أقسام الاستثمار بها بدأت متواضعة بالمقارنة مع أقسام العمليات المصرفية، وقد يرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بالقدر الكافي بالبحث عن فرص الاستثمار وتقييمها من منظور إسلامي، وقد تترتب على ضعف جهاز الاستثمار العديد من المشكلات من أهمها:

١. توافر فائض سيولة لفترات طويلة نسبيا، وهي مشكلة تتطلب إدارة جيدة من المصرف خاصة وأن نظام التمويل بالمشاركة يتطلب دراسات وترتيبات تستغرق بعض الوقت، ولعدم وجود شبكة مصرفية إسلامية يمكن أن تستثمر فائض السيولة فيما بينها



٢. ويتعرض المصرف الإسلامي أحيانا لخسارة جانب من أمواله بسبب بعض المتعاملين غير الأمناء الذين يلجؤون إلى إخفاء بعض المعلومات، والتلاعب في نتائج النشاط، مستغلين بعض الثغرات في نظم المتابعة وحسن نوايا هذه المصارف، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن التمويل بالمشاركة نشاط رئيسي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن

٣. معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل بالتعريف إلا أن دراسة سلوك هذه الودائع يؤكد أنها تتزايد باستمرار الأمر الذي يتعين أن يكون مشجعا على الاستثمار في المشروعات طويلة الأجل وهو ما يجب أن يعكس فلسفة عمل البنوك الإسلامية من اجل تنمية المجتمع.

المطلب الثالث: الصعوبات الإدارية والتنظيمية

تواجه المصارف الإسلامية عدم الاتفاق حول أهدافها وعدم إلمام بعض العاملين فيها بدرجة كافية بصيغ العمل سواء أكانت في مجال الاستثمار أو الخدمات المصرفية من منظور إسلامي ويرجع هذا إلى اختلاف التعليم والخبرة وعدم تلقي البرامج التدريبية المناسبة.

إن الهياكل التنظيمية لا تعكس الفلسفة الأساسية للمصارف الإسلامية لما لها من خصائص تميزها في المجالات العقائدية والاستثمارية والتنموية والايجابية والاجتماعية.

كما أن اختيار العاملين بها قد لا يتم في بعض الحالات على ضوء مواصفات خاصة تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى عدم توفر معايير واضحة لتقييم الأداء من منظور إسلامي يجري تطبيقها بدقة.

من الضروري الاهتمام بتشخيص المشكلات التنظيمية في المصارف الإسلامية وعلاجها بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك.

خاتمة:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم والتفاعل الحقيق بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة، والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبدا وفريق خاسر دائما، بل المشاركة في الربح والخسارة فقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية

للازمة المالية العالمية الأخيرة وعليه فان أهم النتائج والتوصيات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولا: نتائج البحث

١. أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركة، الضاربة، المرابحة).

٢. الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا وهو الفرق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية.

٣. حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات...... الخ، في حين أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو تجارة الديون.

ثانيا: الاقتراحات وتتمثل فيما يلي

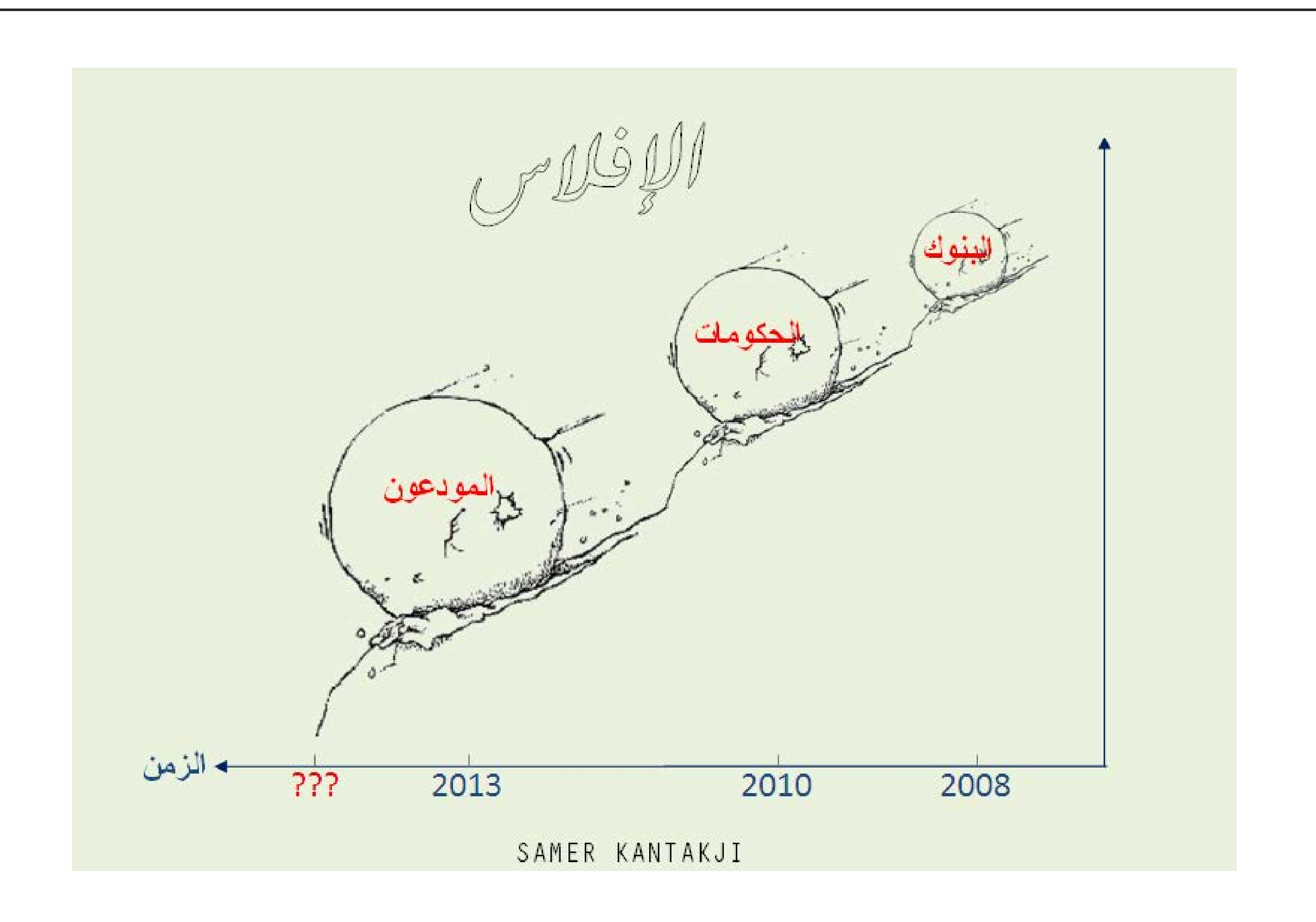
١. تكوين كوادر مصرفية تتمتع بسلوك إسلامي بالإضافة إلى تنمية المهارات الفنية والسلوكية.

٢. تطوير نظم وأساليب الاستثمار والخدمات المصرفية بما يحقق دورها في تنمية الاقتصاد الوطني.

٣. إعادة النظر في العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار ومحاولة تقليلها وتخفيفها.

الهوامش:

١. احمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، أكتوبر-نوفمبر ١٩٨٠، ص ١٦٤.
٢. عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٧٣.
٣. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٩٧.
٤. محمد كمال عطية، النظم المحاسبية في الإسلام، مطبعة أطلس، القاهرة،ص ص ٣٠٥-٣٠٦.
٥. إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الآنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ص ٣٠١-٣٠٢.
٦. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ج ٢، ص ٢٣٤.
٧. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ٢٠٠٣، ص ١٠٢.
٨. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٣، دار التراث، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٣١.
٩. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦، ص ص ١٢٧-١٢٨.
١٠. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، مطابع عمار قرفي، ١٩٩٢، ص ٢٨.
١١. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.
١٢. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
١٣. الموسوعة العلمية والعملية، للبنوك الإسلامية عن الاستثمار، الجزء السادس، اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨٢، ص ٨٨.
١٤. إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
١٥. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
١٦. علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مطبعة امزيان، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ٦٩ وما بعدها.
١٧. إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص٣٠٨.



المنافسة التجارية دراسة فقهية مقارنة

ملخص رسالة للأستاذ فخري علي الربابعة – ماجستير الفقه وأصوله.
نوقشت هذه الرسالة في جامعة آل البيت في الاردن، وأشرف عليها الأستاذ الدكتور محمد علي سميران.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أكرمنا الله تعالى بها هذا الدين الحنيف فأصبحنا به خير الأمم وأسعد الملل، ثم أتم الله علينا بأن جعل هذا الدين كاملا، فما من جديد يطرأ اليوم وفي المستقبل إلا وللدين رأي فيه، عرفنا ذلك من خلال النصوص الشرعية أو من خلال ما استنبطه العلماء من الأصول العامة.

ومما جد في هذا العصر موضوع المنافسة التجارية حيث أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا في الأسواق فأحببت أن اضع جهدي في هذا الموضوع فكانت هذه الرسالة الموسومة " المنافسة التجارية دراسة فقهية مقارنة".

أهداف الدراسة:

١. الفائدة العلمية برفد المكتبة الاسلامية بمرجع يبين الضوابط الشرعية للمنافسات التجارية وصورها المعاصرة.
٢. إبراز وجه من وجوه صلاحية التشريعات الاسلامية لكل زمان ومكان من خلال إعطاء الأحكام المناسبة لكل ما يستجد من وسائل المنافسات التجارية

مشكلة الدراسة:

١. ما الحكم الشرعي في المنافسات التجارية؟
٢. ما الضوابط الشرعية للمنافسات التجارية؟
٣. ما مدى شرعية الصور المعاصرة للمنافسات التجارية؟

أهمية الدراسة:

١. أن المنافسات التجارية أصبحت من الأمور الواقعة في حياتنا اليومية بحيث لا تجد سوقا يخلو من هذه المنافسات.
٢. كثرة السؤال عن أحكام هذه المنافسات، مما يدل على الحاجة الماسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
٣. الرغبة في بيان الموقف الشرعي من المنافسات التجارية المعاصرة.

توزعت الدراسة على ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: تكلم عن تعريف المنافسة التجارية ومشروعيتها فبينت مفهوم المنافسة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة، وبينت مشروعية المنافسة والغرض منها.

الفصل الثاني: تكلم عن أنواع المنافسة التجارية وضوابطها، فبينت الضوابط الشرعية للمعاملات التجارية بشكل عام، وبينت الضوابط الشرعية الخاصة بالمنافسة التجارية، وبينت متى تكون المنافسة مشروعة في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ومتى تكون غير مشروعة.



الفصل الثالث: تكلم عن صور معاصرة للمنافسة التجارية، فتكلمت عن الجوائز التجارية وأحكامها الفقهية، وعن الاسم التجاري، وعن الدعاية والإعلان، وعن السوق الشعبي، وعن الإغراق التجاري، وعن المسابقات التجارية، وما يتعلق بهذه الصور من أحكام.

وتوصل الباحث الى عدد من النتائج منها:

١. دلت نصوص كثيرة على مشروعية المنافسة، وذلك من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع والمعقول.
٢. هنالك ضوابط شرعية للمنافسة التجارية، ينبغي التقيد بها.
٣. المنافسة التجارية تنقسم إلى منافسة مشروعة ومنافسة غير مشروعة، وتكون المنافسة التجارية مشروعة اذا التزمت بضوابط الشرع الحنيف وذلك لأن التعامل التجاري جزء من الدين.
٤. جوائز المحلات التجارية مباحة من حيث الأصل على الراجح لأنها من باب الترويج ولكن تراعى الضوابط الشرعية في حال تقديم الجوائز وأخذها.
٥. من صور المنافسة التجارية الاسم التجاري حيث يلعب دورا بالغ الأهمية في هذه المنافسات.
٦. يجوز عقد المسابقات في المنافسات التجارية وتقديم الجوائز فيها.

وقد أوصت الدراسة ببحث مفردات هذه الرسالة بشكل موسع من خلال رسائل أخرى وذلك لأهمية الموضوع، ولأنه له علاقة بتعاملات الناس اليومية. وأوصت عموم المسلمين بتحري الحلال في المعاملات وسؤال أهل الذكر اذا جهلوا كما أمر الله سبحانه وتعالى.

ثمانية مسائل في ثلاثة وثلاثين سنة

روي عن حاتم الأصم تلميذ شقيق البلخي رضي الله تعالى عنهما أنه قال له شقيق: منذ كم صحبتني؟

قال حاتم: منذ ثلاث وثلاثين سنة.

قال: فما تعلمت مني في هذه المدة؟

قال: ثماني مسائل.

قال شفيق له: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب عمري معك ولم تتعلم إلا ثماني مسائل!

قال: يا أستاذ لم أتعلم غيرها وإني لا أحب أن أكذب.

فقال له: هات هذه المسائل حتى أسمعها.

قال حاتم: نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد يحب محبوباً فهو محب به إلى القبر فإذا وصل إلى القبر فارقه، فجعلت محبوبي الحسنات فإذا دخلت القبر دخل محبوبي معي.

فقال: أحسنت يا حاتم، فما الثانية؟

قال: فنظرت في قول الله تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) النازعات: ٤٠. فعلمت أن قوله سبحانه وتعالى هو الحق فأجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله تعالى.

والثالثة: أني نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل من معه شيء له قيمة ومقدار رفعه وحفظه ثم نظرت إلى قوله تعالى: (مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) النحل: ٩٦، فكلما وقع في يدي شيء له قيمة ومقدار وجهته إلى الله تعالى ليبقى عنده محفوظاً.

الرابعة: أني نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يرجع إلى المال وإلى الحسب والنسب والشرف، فنظرت فيها فإذا هي لا شيء، ثم نظرت إلى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات: ١٣، فعملت بالتقوى حتى أكون عند الله كريماً.

الخامسة: أني نظرت إلى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم في بعض ويلعن بعضهم بعضاً، وأصل هذا كله الحسد، ثم نظرت إلى قوله تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الزخرف: ٣٢، فتركت الحسد واجتنبت الخلق وعلمت أن القسمة من عند الله تعالى فتركت عداوة الخلق عني.

السادسة: نظرت إلى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل بعضهم بعضاً، فرجعت إلى قول الله عز وجل: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) فاطر: ٦، فعاديته وحده واجتهدت في أخذ حذري منه لأن الله سبحانه وتعالى شهد عليه أنه عدو لي فتركت عداوة الخلق غيره.

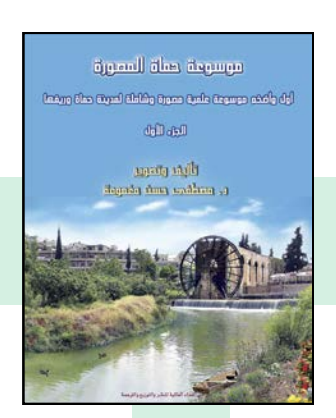
السابعة: نظرت إلى هذا الخلق فرأيت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة، فينزل فيها نفسه ويدخل فيها لا يحل له، ثم نظرت إلى قوله تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ هود: ٦، فعلمت إني واحد من هذه الدواب التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله تعالى علي وتركت مالي عنده.

الثامنة: نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم كلهم متوكلين على مخلوق هذا على ضيعته وهذا على تجارته وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق مثله، فرجعت إلى قوله تعالى: (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) الطلاق: ٣، فتوكلت على الله عز وجل فهو حسبي.

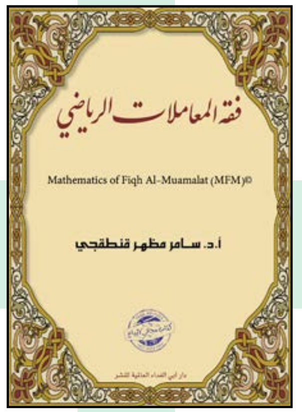
قال شفيق يا حاتم وفقك الله تعالى فإني نظرت في علوم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم فوجدت جمعت أنواع الخير والديانة وهي تدور على هذه المسائل الثمانية فمن استعملها فقد استعمل الكتب الأربعة فهذا الفن من العلم لا يهتم بإدراكه والتفطن له إلا علماء الآخرة أما علماء الدنيا فيشتغلون بما يتيسر به من اكتساب المال والجاه ويهملون أمثال هذه العلوم التي بعث الله بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال الضحاك بن مزاحم أدركتهم وما يتعلم بعضهم من بعض إلا الورع وهم اليوم ما يتعلمون إلا الكلام.

المصدر: كتاب فضل العلم والتعلم لمؤلفه عبد الكريم نصر، ص ٥٤، دار إحياء للنشر الرقمي.

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة

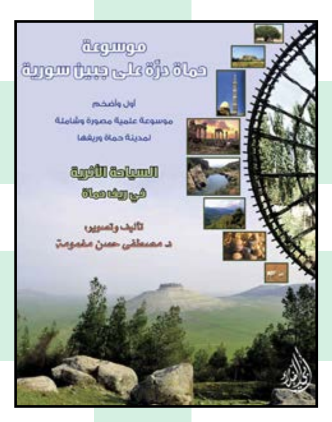


فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي

الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



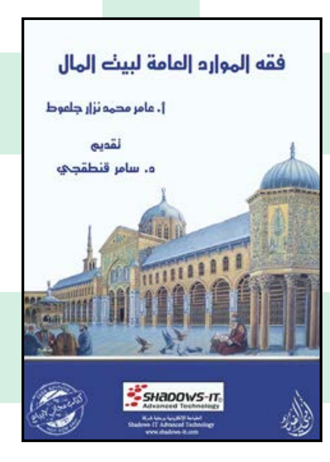
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة

متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة





فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

للمرة الأولى منذ انطلاقته، المجلس العام يجمع خبراء وأصحاب القرار الصناعة المالية الاسلامية في مملكة البحرين

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية حفل إستقبال لجميع البنوك وشركات التكافل وشركات الاستثمار المسجلة في مملكة البحرين وذلك يوم الثلاثاء ١٢ مارس ٢٠١٣ في فندق الدبلومات بالمنامة.

وكان ضيف الشرف الشيخ إبراهيم آل خليفة رئيس مجلس أمناء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أكد في كلمته بالحفل أن توجه البحرين منذ وقت مبكر إلى الصيرفة الإسلامية واهتمامها بهذا القطاع قد جعلها بمنأى عن تبعات الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضربت العديد من المصارف الكبرى على مستوى العالم، ودعم جهازها المصرفي وجعله مستقرا.

وقال الشيخ إبراهيم ان البحرين أصدرت نحو ٢٦ رخصة لمصارف إسلامية مازالت تلعب دورا مؤثرا وقويا في السوق المصرفي البحريني والإقليمي حتى اليوم وتزداد أصولها وموجوداتها بشكل لافت خلال السنوات الماضية.



من اليمين: الدكتور عمر حافظ، الشيخ صالح كامل، الشيخ إبراهيم آل خليفة، الأستاذ عبد اللطيف جناحي

وقد أكد الشيخ صالح كامل رئيس المجلس العام خلال كلمته أن مسيرة المصرفية الإسلامية حققت نجاحا مبهرا على مستوى العالم خلال السنوات الأخيرة وتضاعف حجم أصولها بشكل كبير إلى الحد الذي لفت انتباه جميع المصرفيين وكبار البنوك على مستوى العالم.. وقال إن هذا النجاح دفع البعض إلى الطمع في «كعكة» المصرفية الإسلامية ودخول هذا القطاع بدون اقتناع واضح بأهدافه ومقاصده الشرعية

من جانبه قال الدكتور عمر حافظ الأمين العام للمجلس في كلمته أن البحرين لها فضل كبير في تأسيس هذا المجلس ودعمه منذ أيامه الأولى كما أن لها دورا كبيرا في دعم الصيرفة الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي بوصفها عاصمة مهمة لهذ المجال، موجها شكره إلى القيادة الحكيمة على كل ما قدمته في هذا الإطار.



أثناء توقيع الاتفاقية بين المجلس العام ومعهد البحرين للدراسات المالية والصرفية BIBF

كما شمل برنامج الحفل أيضاً كلمة لخبير الصيرفة الاسلامية الدكتور عبداللطيف جناحي أن أصول البنوك الإسلامية على مستوى العالم حاليا يصل الى حوالي ٢,١ تريليون دولار أمريكي وفق أحدث الإحصاءات الصادرة بهذا الشأن وهو ما يمثل ثلث أصول البنوك العربية، وقال جناحي إن ما وصلت إليه المصارف الإسلامية في الوقت الراهن لم يكن يخطر على بال مؤسسي هذا القطاع من أربعين عاما مضت.

كما شمل الحفل تدشين الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس العام من قبل رئيس المجلس الشيخ صالح كامل والذي يقدم خدمات جديدة ومتميزة للمؤسسات المالية الاعضاء في المجلس العام، وتوقيع اتفاقية خاصة بالتدريب بين المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام و معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF بالاضافة إلى عرض حول اتفاقية المجلس العام مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و تومسون رويترز للتعاون الإعلامي.



لحظة تدشين الموقع الالكتروني للمجلس العام

يذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأسس في العام ٢٠٠١ من قبل البنك الاسلامي للتنمية بجدة و،مجموعة من المصارف الاسلامية ويضم عضويته ما يقارب ١٠٠ مؤسسة مالية إسلامية حول العالم تشمل بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية تعمل وفقاً لإحكام الشريعة.

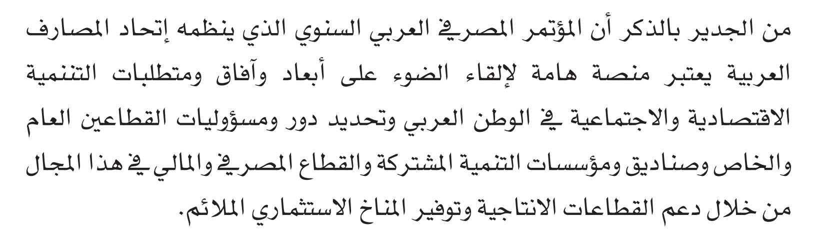
الأمين العام يشارك في المؤتمر المصرفي العربي السنوي بمملكة البحرين



الدكتورعمر حافظ



الأستاذ وسام فتوح،
أمين عام إتحاد
المصارف العربية



يشارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ بإحدى جلسات المؤتمر المصرفي العربي السنوي لعام ٢٠١٣ الذي ينظمه إتحاد المصارف العربية يومي ٣ و ٤ أبريل ٢٠١٣ في مملكة البحرين تحت عنوان" متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة" وذلك تحت رعاية سامية من صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة حفظه الله رئيس وزراء مملكة البحرين.

ويقدم الأمين العام د.حافظ ورقة بعنوان: "أهمية التمويل الاسلامي الأصغر وتحقيق التعاون العربي بين المصارف العربية".

من الجدير بالذكر أن المؤتمر المصرفي العربي السنوي الذي ينظمه إتحاد المصارف العربية يعتبر منصة هامة لإلقاء الضوء على أبعاد وآفاق ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي وتحديد دور ومسؤوليات القطاعين العام والخاص وصناديق ومؤسسات التنمية المشتركة والقطاع المصرفي والمالي في هذا المجال من خلال دعم القطاعات الانتاجية وتوفير المناخ الاستثماري الملائم.

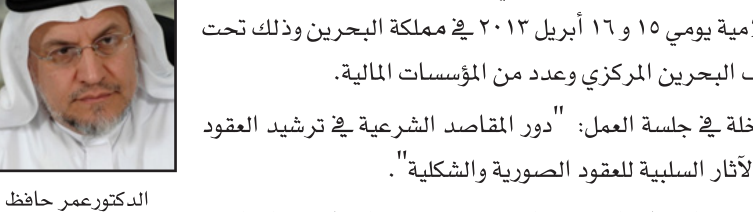
الأمين العام يشارك في المؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين

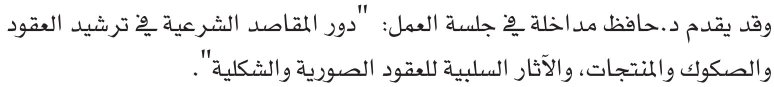


الدكتورعمر حافظ



الدكتور خالد الفقيه





يشارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ بإحدى جلسات مؤتمر الهيئات الشرعية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يومي ١٥ و ١٦ أبريل ٢٠١٣ في مملكة البحرين وذلك تحت رعاية كريمة من مصرف البحرين المركزي وعدد من المؤسسات المالية.

وقد يقدم د.حافظ مداخلة في جلسة العمل: "دور المقاصد الشرعية في ترشيد العقود والصكوك والمنتجات، والآثار السلبية للعقود الصورية والشكلية".

من الجدير بالذكر أن مؤتمر الهيئات الشرعية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر من أهم المؤتمرات التي تناقش وتقدم العديد من الموضوعات الهامة في قطاع الصيرفة الإسلامية، ومن المتوقع أن يناقش المؤتمر لهذا العام محاور عديدة تتضمن: الفوارق بين الصكوك المعززة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، الأثر الشرعي والقانوني والمحاسبي لعدم تسجيل الملكية العقارية رسمياً بإسم البنك المؤجر، ضوابط المنفعة المباحة في القروض و محور أخير حول موجودات الحسابات الاستثمارية المقيدة ونظام الافلاس.

الأمين العام يشارك في الندوة الاستباقية لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية

يشارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ في الندوة الدولية الإستباقية للنسخة الخامسة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية والتي ينظمها المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية وذلك يوم ٢٤ أبريل ٢٠١٣ في فندق السلام روتانا بالخرطوم.

تأتي الندوة تحت عنوان: "آفاق التمويل الاسلامي بدول الربيع العربي" وذلك بمشاركة نخبة من العلماء والخبراء في تلك الدول وبتنسيق مع المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

تهدف الندوة للتعرف على الجهود المبذولة في دول الربيع العربي (مصر – ليبيا – تونس) في تطبيق النظام المالي الإسلامي ولبحث سبل وفرص التعاون بين الخبراء والمصرفيين وتوحيد جهودهم للوقوف على التحديات والعقبات الشرعية والقانونية والفنية. كما يتطلع المشاركون في الندوة لاستعراض التجربة السودانية وامكانية نقلها الى بلدان الربيع العربي.

الشيخ صالح كامل يدشن موقع المجلس العام الالكتروني الجديد

دشن رئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية لإسلامية الشيخ صالح كامل الموقع الالكتروني الجديد للمجلس العام والذي تم إطلاقه اونلاين خلال حفل الاستقبال الذي نظمه المجلس العام لجميع البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية المسجلة في البحرين يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مارس ٢٠١٣ في فندق الدبلومات بالمنامة.


لحظة تدشين الموقع الالكتروني للمجلس العام

ومن الجدير بالذكر أن الموقع الالكتروني الجديد للمجلس العام يقدم خدمات جديدة ومتميزة للمؤسسات المالية الاعضاء في المجلس العام، حيث يتيح عرض أخبار المؤسسات الأعضاء بالاضافة إلى استعراض شعار هذه المؤسسات في الصفحة الرئيسية للموقع وربطها بالموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة العضو في المجلس هذا بالاضافة إلى فرصة الدخول وتعديل معلوماتهم الادارية والمالية.

ومن أهم الخدمات التي يقدمها الموقع الالكتروني الجديد هو دور الوسيط بين البنوك الأعضاء في المجلس و الباحثين عن شواغر وظيفية في قطاع المالية الاسلامية، حيث يوفر الموقع المساحة المناسبة لإستعراض فرص العمل المتاحة في البنوك الأعضاء وعرضها على الموقع ليقوم الباحث عن العمل باستخدام البيانات المرفقة مع كل عرض للتقديم للوظيفة المطلوبة.

يذكر أن المجلس العام كان قد وقع اتفاقية خلال شهر ديسمبر الماضي مع شركة Dream Makers وذلك لتطوير النسخة العربية والانجليزية من موقع المجلس العام على الانترنت وضمان تقديم خدمات أكبر لأعضائه من خلال الموقع www.cibafi.org .

المجلس العام يحضر فعاليات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني في الكويت

يحضر الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ جدول فعاليات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني والذي تنظمه الهيئة الاسلامية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الاسلامي بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في الكويت يومي ١٧ و ١٨ أبريل ٢٠١٣.



يهدف الملتقى للوصول للمعالجة الشرعية والفنية لعدد من القضايا التفصيلية المرتبطة بتطبيقات التأمين التعاوني، إستعراض وتقويم التجارب التطبيقية للتأمين التعاوني، تنظيم وحوكمة التأمين التعاوني والعمل على وضع رؤية استشرافية لمستقبل التأمين التعاوني.

يناقش الملتقى أربع محاور رئيسية هي: عمليات التأمين التعاوني، تطبيقات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، استشراف مستقبل التأمين التعاوني.

المجلس العام يلتقي بالبنك الإسلامي للتنمية

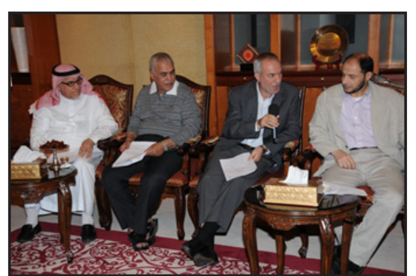
يقوم الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ بزيارة لمعالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي وذلك في مقر البنك بجدة يوم الأربعاء القادم ٢٧ مارس ٢٠١٢، لتقديم الشكر والتقدير للدعم المتواصل للمجلس العام وأهمية التعاون مع كل أعضاء مجموعة البنك الاسلامي للتنمية.


معالي الدكتور أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الاسلامي للتنمية

كما تشمل زيارة الأمين العام اللقاء بمدير عام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التعاون بين المعهد في مجال المعلومات.

يذكر أن البنك الإسلامي للتنمية هو أحد الأعضاء المؤسسين للمجلس العام منذ إنطلاقته من مقره في مملكة البحرين في العام ٢٠١١.

المجلس العام مشاركاً في ورشة العمل الثالثة لمركز الكويت الدولي للاقتصاد الإسلامي





شارك الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عمر حافظ في ورشة العمل الثالثة التي نظمها مركز الكويت الدولي للاقتصاد الإسلامي تح ت رعاية سامية من وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت في الفترة ٥ و ٦ مارس ٢٠١٣.

حضر ورشة العمل نخبة من كبار العلماء والخبراء في مجال الاقتصاد الإسلامي من داخل وخارج دولة الكويت، بلغ عددهم ٢٧ باحثا وعالما وخبيرا يمثلون ٨ جنسيات عربية وأجنبية فيما توزعت فعاليات ورشة العمل علي يومين حافلين باللقاءات والنقاشات والسجلات العلمية وذلك من خلال جدول أعمال ثابت علي مدار اليومين.

وقد أوصى الباحثون المجتمعون بمجموعة من التوصيات والمقترحات والتي تم تقديمها للمختصين في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت والتي شملت:

- إنشاء المركز في وزارة الأوقاف يعتبر تكاملاً من وزارة الأوقاف في خدمة قضايا الاقتصاد الإسلامي.
- العمل على استقطاب جهود المختصين لتقوية بدايات المركز.
- ضرورة التوعية بمفهوم الاقتصاد الإسلامي والتعريف بأهميته في نهضة الأمم والشعوب والعمل على إدراج بعض المفاهيم المبسطة للاقتصاد الإسلامي في المناهج الدراسية.
- تفعيل التكامل والشراكة والتنسيق مع مختلف المراكز والمؤسسات والهيئات التي تعمل في مجالات الاقتصاد الإسلامي.
- البدء من حيث انتهى الآخرون سيجعل الاقتصاد مدخل اجتماعي سياسي لإصلاح الفرد والمجتمع.
- من المناسب أن ينطلق من تلبية المتطلبات المحلية للكويت ثم الإقليمية والعالمية.
- خدمات المختصين والباحثين وتشجيع القدرات العلمية وتوفير قاعده بيانات وتنسيق جهود العاملين في هذا المجال.
- الإسهام في خطط التنمية وفق توجهات الإسلام ، واقتراح التوصيات في هذا الجانب
- أن تعمل المجلة على حل الفجوة بين البحوث النظرية والتطبيق.
- تكوين فرق بحث في مختلف مجالات الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأصيل جميع فروع علم الاقتصاد الإسلامي ففي العمل الجماعي ابداع أكثر.
- دراسة نقاط الضعف والخلل في الاقتصاد الوضعي والعمل على تقديم الحلول والمقترحات التطبيقية من وجهة الاقتصاد الإسلامي للمساهمة خطط ومشاريع التنمية لاستغلال حاجة العالم الأن لتقديم وعرض معالجات الاقتصاد الإسلامي للقضايا الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع.
- إنشاء مركز معلومات خاص بالمركز يستخدم أحدث وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات للحرص على توفير الوقت والجهد والدقة خاصة ونحن نعيش عصر ثورة المعلومات وما يشهده من قفزات هائلة في صناعة الأجهزة والبرمجيات مع العمل على الاشتراك في قواعد البيانات والمعلومات العالمية لتوفير المعلومات المخصصة للمستفيدين تعتبر جميع الفروع السبعة لإدارات لمركز الكويت الاقتصاد الإسلامي وهي :

١. الأبحاث والدراسات العلمية.
٢. المجلة والمطبوعات العلمية.
٣. تدريب المختصين في مجال الاقتصاد الإسلامي.
٤. التثقيف والفعاليات العامة.
٥. مكتبة للاقتصاد الإسلامي.
٦. مركز آلي للمعلومات وإتاحة المراجع والمعلومات على الإنترنت.
٧. التنسيق المحلي والإقليمي والدولي مع الجهات ذات الطبيعة المشابهة.

وتعتبر لهذه الفروع ذات قيمة مضافة في خدمة الاقتصاد الاسلامي والورشة تؤكد على ما قدمه الأخوة الباحثين من ابحاث في موضوعاتها الفنية.

- إنشاء وتأسيس مكتبة إلكترونية تحرص على تجميع شتات الانتاج الفكري في مختلف فروع علم الاقتصاد الإسلامي.
- الاهتمام بالتدريب والتطوير لرفع كفاءة الموظفين وإكسابهم مهارات جديدة تسهم في تطوير الإجراءات وتعمل على تمكينهم من الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة وفق أفضل المعايير العالمية.

ملتقى الخرطوم يعقد للمرة الخامسة على التوالي بتنظيم من المجلس العام ومركز بيان للهندسة المالية الاسلامية



أفاد المنسق العام لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية الأستاذ/ أيمن يس الإمام بأن الإستعدادات جارية لإنعقاد النسخة الخامسة من الملتقى والتي تأتي تحت عنوان (دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية) وذلك يومي ٢٥ و ٢٦ أبريل ٢٠١٣ في فندق السلام روتانا بالخرطوم.

يشارك في الملتقى عدد كبير من مؤسسات التمويل الإسلامية والدولية وذلك بالتنسيق مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين والهيئة العالمية للإقتصاد والتمويل الإسلامي – الرياض.

كما يرأس الأمين العام للمجلس العام الدكتور عمر حافظ الجلسة الثانية للملتقى والتي تأتي تحت عنوان آليات جذب الموارد وتمويل التنمية في المؤسسات المالية الاسلامية، ويناقش برنامج الملتقى بالاضافة إلى ذلك عدة محاور أخرى تشمل: مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي الاسلامي، محددات ومعوقات مؤسسات التمويل الاسلامية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية هذا بالاضافة إلى تخصيص جلسة خاصة في اليوم الثاني للمتلقى لمناقشة تجارب المؤسسات المالية الاسلامية والدولية في تمويل مشاريع التنمية.

مشروع مشترك جديد بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبرايميديا إنترناشيونال



يسر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يعلن عن إقامة مشروع مشترك جديد مع برايميديا إنترناشيونال بشأن نشر "دليل المال الإسلامي العالمي" ، الذي سيتم توزيعه على النطاق العالمي ويتضمن قائمة شاملة بأسماء وعناوين المصارف والمؤسسات المالية عبر العالم التي تجري تعاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وسيساهم هذا الدليل في خدمة وتطوير القطاع المالي الإسلامي الآخذ في النمو.

وبهذه المناسبة، صرح الدكتور عمر حافظ الأمين العام للمجلس العام بقوله: "توجد حاجة واضحة في السوق لدليل يحتوي على معلومات محددة في هذا القطاع النامي". وأضاف: "وفي اعتقادنا أن توفير هذه المعلومات الحيوية للناس الذين في حاجة إليها سيسد هذه الثغرة حول العالم".

ومن جهته، قال مايك أورلوف الرئيس التنفيذي لبرايميديا إنترناشيونال: "مع سجلها الحافل بالإنجاز في إصدار وتوزيع الأدلة التجارية المتخصصة على مدى ٣٣ سنة، فإن برايميديا إنترناشيونال على ثقة من بناء علاقة مجزية مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإحداث قفزة نوعية لدليل المال الإسلامي العالمي".

المنامة:١٨ مارس ٢٠١٣

المجلس العام يعتمد معهد التطوير وكيلا له في دولة الإمارات العربية المتحدة

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اتفاقية اعتماد مؤسسة تدريبية مع معهد التطوير بدولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام، ليكون بموجب هذه الاتفاقية ثاني مؤسسة تدريبية معتمدة في دولة الإمارات إلى جانب مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات.

ويحرص المجلس العام على تقديم المعرفة والمهارات المطلوبة في مجال الصيرفة الإسلامية لجميع العاملين في القطاع المصرفي والمهتمين على اعتباره احد أهم المؤسسات غير الربحية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك من خلال عدد من البرامج المهنية المتخصصة في جميع جوانب العمل الالي والمصرفي الإسلامي.

وقد استطاع المجلس العام أن يعتمد وكلاء له في كل من الأردن، سوريا، الإمارات، السنغال، تونس،الجزائر، الكويت، السعودية، فرنسا، موريتانيا، سلطنة عمان، والمغرب والعديد من الدول الأخرى حول العالم لتسهيل تقديم الدورات التدريبية التي يطرحها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

ويعتمد المجلس العام وكلاء له لتقديم الشهادات التي يطرحها لتسهيل التواصل مع المهتمين بالاطلاع على الصيرفة الإسلامية في تلك المناطق ولتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة ولحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.



يجدر بالذكر أن المجلس العام أصدر مؤخراً شهادة الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية لتضاف إلى رصيد الشهادات التي يقدمها والتي تتمثل في: شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية، التجارة الدولية، التأمين التكافلي، التدقيق الشرعي، المحاسبة المالية، الحوكمة والامتثال، إدارة المخاطر بالإضافة إلى الدبلومات المهنية المتخصصة في المجال ذاته.

الأمين العام يزور مصرف الإنماء



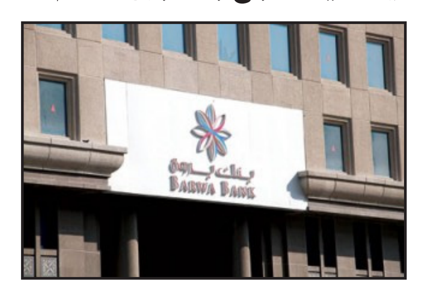
الأستاذ عبدالمحسن الفارس،
الرئيس التنفيذي لمصرف الانماء

زار الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية د.عمر حافظ مصرف الإنماء بالرياض وإلتقى الرئيس التنفيذي الأستاذ عبد المحسن الفارس.

وتناول الإجتماع بحث التعاون بين الطرفين وأهمية عضوية مصرف الإنماء في قائمة المؤسسات المالية الأعضاء في المجلس العام والتي تقارب ١٠٠ عضو تتكون من بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية حول العالم تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يذكر أن المجلس العام منذ تأسيسه في أواخر سنة٢٠٠١ استطاع أن يحقق انجازات كبيرة للصناعة المالية الإسلامية سواء على مستوى رصد تطورها وإصدار الدليل المالي والإداري السنوي وكذلك التقارير الإحصائية والتحليلية وآخرها التقرير المالي العالمي للصناعة خلال السنوات العشر الأخيرة، بالإضافة إلى المؤتمرات وورش العمل والندوات حول البنوك الإسلامية و التحديات المستقبلية.

٣٤٥ مليون ريال أرباح بنك بروة للعام الماضي



حققت مجموعة بنك بروة، صافي ربح قدره ٣٤٥ مليون ريال خلال العام الماضي بنمو قوامه ٤١٪ عن سابقه (٢٤٤ مليونا).

وحققت المجموعة زيادة في إجمالي الأصول بنسبة ٣٢٪ ليبلغ ٢٥,٣ مليار ريال، وذلك نتيجة النمو بنسبة ٦٦٪ في محفظة التمويل من ٩,٢ مليار ريال إلى ١٥,٣ مليار ريال، كما ارتفعت ودائع العملاء من ١٠,١ مليار ريال إلى ١٤,٨ مليار ريال خلال عام ٢٠١٢.

المبادرات التجارية الجديدة

معتمداً على المكانة القوية التي حققها في الخدمات المصرفية للشركات والأفراد، واصل بنك بروة تنويع أعماله وخدماته من خلال الإطلاق الناجح للخدمات المصرفية الخاصة خلال عام ٢٠١٢، كما قام البنك بالتوسع في قطاعي الخزينة وأسواق رأس المال منمياً إمكاناته وقدراته في هذا المجال.

وقد تمكن بنك بروة خلال العام من القيام بأدوار رئيسية في إصدار عدد من معاملات الصكوك الهامة، أبرزها المشاركة في إدارة إصدار صكوك دولة قطر.

بناء العلامة التجارية

خلال العام، حازت العلامة التجارية لبنك بروة على اعتراف وتقدير كبيرين على الصعيدين المحلي والإقليمي، وهو تطور انعكس في العدد المتزايد للعملاء وحصول البنك على عدد من الجوائز المرموقة في القطاع المصرفي اعترافاً بمنتجات بنك بروة المبتكرة والخدمات المتميزة والنمو الاستثنائي. وأبرز إنجازات البنك كان حصوله على جوائز مجلة التمويل والأعمال الإسلامية حيث حصل على لقب «أفضل بنك»، بالإضافة إلى «أفضل علامة تجارية» و«أفضل خدمات مصرفية للأعمال في المنطقة».

لم يكن الحصول على جائزة «أفضل بنك» مجرد إنجاز محلي أو إقليمي بل كان ذا أهمية بالغة على المستوى العالمي، ويعتبر أبرز الإنجازات التي يفخر بها جميع أفراد فريق بنك بروة.

التقطير

يواصل بنك بروة الاستثمار في رأس المال البشري، وقد وصلت نسبة التقطير إلى ما يزيد على ٢٠٪ على مستوى المجموعة. والأهم، أن البنك تمكن من استقطاب مصرفيين قطريين مهنيين بارزين يرأسون عدداً من المناصب القيادية الرئيسية ويقومون من خلالها بقيادة وتنفيذ استراتيجية نمو المجموعة.

صحيفة العرب – ٢٥ مارس ٢٠١٣

تضاعف موجودات المصارف الإسلامية بقطر

كشف محافظ مصرف قطر المركزي عبد الله بن سعود آل ثاني أن موجودات المصارف الإسلامية في قطر تضاعفت عدة مرات نتيجة لتوسع نشاط هذه المصارف.

وأكد أن حجم موجوداتها بلغ ١٩٥ مليار ريال قطري (٥٣ مليار دولار) نهاية العام الماضي، وذلك مقارنة بـ٨,٨ مليارات ريال (٢,٥ مليار دولار) في ٢٠٠٢.

وخلال كلمة له بمؤتمر عُمان الثاني للصيرفة الإسلامية بين المحافظ أن موجودات المصارف الاسلامية في قطر باتت تمثل ٢٣,٨٪ من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي، مقارنة بـ١٤٪ عام ٢٠٠٢.

وأضاف أن ودائع المصارف الإسلامية باتت تشكل حاليا أكثر من ٢٦,٦٪ من إجمالي الودائع المصرفية في البلاد.



وبشأن نمو الصيرفة الإسلامية في قطر، بين الشيخ عبد الله أن هذا القطاع شهد نموا متسارعا في الطلب حتى أخذت البنوك التقليدية تطلب من مصرف قطر المركزي منذ عام ٢٠٠٥ السماح لها بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال نوافذ أو فروع تابعة لها.

وقال إن مصرف قطر المركزي أصدر في مطلع ٢٠١١ قرارا بوقف عمل النوافذ الإسلامية بعد أن وجد أن استمرار التجربة أمر غير ممكن لاعتبارات كثيرة في مقدمتها التباين الواسع في طبيعة المخاطر والرغبة في تعزيز قدرة كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على تطوير أنشطته وإدارة مخاطره بشكل أفضل وكذلك لأهداف الإشراف والرقابة وإدارة السياسة النقدية وتحقيق الاستقرار المالي.

وقال إن مصرف قطر المركزي وافق حينها على ذلك انطلاقا من حرصه على رفع مستوى المنافسة في العمل المصرفي الإسلامي وخدمة لعملاء البنوك وأصدر لذلك تعليمات وضوابط خاصة بتلك النوافذ الإسلامية وخلال السنوات الخمس التالية حتى نهاية عام ٢٠١٠ كان إجمالي حجم موجودات تلك النوافذ قد ارتفع إلى نحو ٤٥,٧ مليار ريال (١٢,٥ مليار دولار) شكلت ما نسبته ٣١٪ من إجمالي الموجودات الإسلامية في قطر.

وعن مكانة الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي، أشاد محافظ المركزي القطري بما حققته الصيرفة الإسلامية من نمو مطرد وانتشارها العالمي الواسع حتى وصلت موجوداتها نهاية عام ٢٠١١ إلى نحو ١,٣ تريليون دولار، مشيرا إلى توقع وصولها إلى قرابة ١,٨ تريليون دولار بنهاية العام الحالي.

الجزيرة . نت – ١٨ مارس ٢٠١٣

المغرب تسمح بأنشطة البنوك الإسلامية بعد سنوات من الرفض

تستعد الحكومة المغربية التي يقودها حزب العدالة والتنمية (الإسلامي) للسماح بإنشاء وفتح فروع لبنوك تعتمد نظام تعامل الصرافة الاسلامية في المغرب، وتسميها الحكومة المغربية حسب مسودة مشروعها "البنوك التشاركية والمنتجات البديلة".

وتعمل الحكومة المغربية منذ أشهر على إيجاد قانون منظم لهذه التمويلات في إطار القانون الشامل للإصلاح البنكي، والعمل على إدماج البنوك التشاركية في النظام المالي المغربي. ويتوقع أن يناقش البرلمان المغربي في دورته البرلمانية المقبلة بالربيع هذا القانون والمصادقة عليه ليدخل حيز التنفيذ.

وقال الخبير الاقتصادي عبد السلام بلاجي رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي في تصريحات خاصة لمراسلة " الأناضول" اليوم الأحد :" إنه منذ سنوات بدأت في المغرب مطالبات باعتماد نظام الصيرفة الإسلامية ، لتعرف سنة ٢٠٠٧ ظهور أول تجربة للمنتجات البنكية البديلة في المغرب، حيث أنشأت إحدى المؤسسات البنكية المغربية أول فرع لها".

وأضاف " إنها لم تحقق نتائج جيدة بسبب ارتفاع أسعار خدماتها، وضعف إقبال المغاربة عليها، والتخوف من أن تنافس هذه البنوك الجديدة البنوك التقليدية".

وأوضح بلاجي إن هناك تحفظا على إلحاق صفة الإسلامية إلى هذه البنوك، لهذا يتم التعامل مع هذه البنوك على أنها تشاركية وتسوق لمنتجات بديلة، معتبرا أن العمل على الترخيص لهذه البنوك يدخل في سياق استراتيجية شاملة لإعادة تأهيل النظام المالي المغربي.

وقال إن الهيئات المالية المعنية بالإشراف على تنفيذ هذا القانون الجديد حين المصادقة عليه، ستعتمد على إقرار ما يسمى بالمطابقة الشرعية.

وكانت تقارير صحفية تحدثت عن بدء بنك المغرب(البنك المركزي) حوارا مع بعض الهيئات الشرعية الإسلامية والخبراء من أجل وضع هيئة للرقابة والمطابقة الشرعية للتمويلات الإسلامية مع الضوابط الشريعة .

فيما أكد وزير المالية المغربي نزار بركة في وقت سابق أن أول بنك إسلامي في المغرب من المرتقب أن يرى النور خلال الشهور القليلة القادمة .

وفي تصريحات له أمام البرلمان المغربي قال الوزير المكلف بالميزانية إدريس الأزمي إن الحكومة المغربية حرصت على إخراج هذا القانون بعدما أثبتت التجربة نجاحها في عدد من الدول الإسلامية التي اعتمدتها والآفاق التي منحتها هذه البنوك في تنويع التمويل والمساعدة على حل أزمة السيولة.

ويرى خبراء اقتصاديون مغاربة أن فتح الباب أمام عمل البنوك الإسلامية المغربية سيسهم بشكل كبير في تدفق رؤوس أموال مهمة،



ويوفر سيولة للنظام المالي المغربي، ما سينعكس بشكل إيجابي على سوق الاستثمار ليجعل من المغرب حلقة وصل بين سوق الاستثمار الخليجي النشط في مجال التمويلات الإسلامية وعدد من المستثمرين في إفريقيا.

وأضاف الخبراء المغاربة إن أهمية البنوك الاسلامية للمغرب تزايدت بعد تصاعد المخاوف من تقلص حجم الاستثمار في السنوات الأخيرة بسبب الأوضاع السياسية المضطربة في الجوار العربي والأزمة الاقتصادية التي تعيش على وقعها عدد من الدول الأوروبية الشريك الاقتصادي الأول للمغرب.

وينقسم رأي المواطنين المغاربة في البنوك الاسلامية، فبعضهم لا يجد فرقا بين البنوك التقليدية ونظيرتها الإسلامية التي لا تلتزم - على حد قول بعضهم- "بشكل فعلي" بضوابط الاقتصاد الإسلامي.

ويرى آخرون أن إنشاء بنوك إسلامية "غير ربوية " يستجيب لتطلعات فئات واسعة من المغاربة الذين عزفوا عن التعامل مع البنوك الأخرى بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية.

يذكر إن ودائع البنوك المغربية تراجعت عند نهاية الثمانية أشهر الأولى من عام ٢٠١٢، إلى ٦٦٠,٧ مليار درهم مغربي تعادل ٧٧,١٩ مليار دولار مقابل ٦٦١,٢ مليار درهم تعادل ٧٧,٢٥ مليار دولار عند نهاية شهر ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ وذلك حسب ما سجلته إحصائيات بنك المغرب (المركزي) الأخيرة.

وقوبل تراجع الودائع، حسب نفس الإحصائيات، بنمو مختلف القروض الموجهة من قبل المؤسسات المصرفية الوطنية لتمويل الاقتصاد المغربي، حيث ارتفعت بنسبة ٢,٦ ٪ مقارنة مع نهاية ٢٠١١ إلى حوالي ٧٠٥ مليار درهم،

وزادت قيمة القروض صعبة الاسترداد "المتعثرة "بنسبة ٨,٨ ٪، إذ وصل حجمها عند نهاية أغسطس / آب الماضي إلى حدود ٣٥,٣ مليار درهم مقابل ٣٢,٤ مليار درهم نهاية ٢٠١١.

جريدة إيلاف – ١٤ مارس ٢٠١٣

عقد بسلطنة عمان بمشاركة قطر
توصيات مهمة لمؤتمر المصارف الإسلامية



استضافت سلطنة عُمان "مؤتمر عُمان الثاني للتمويل والصيرفة الإسلامية"، الذي انعقد في مسقط (فندق البستان- ريتز كارلتون) يومي ١٧ و ١٨ مارس ٢٠١٣، ونظمته مجموعة الاقتصاد والأعمال بالتعاون مع البنك المركزي العُماني.

واستقطب المؤتمر أكثر من ٣٠٠ مشارك من ١٥ بلدًا عربيًا ودوليًا يتقدمهم مسؤولون حكوميون ومحافظو بنوك مركزية عربية، وقادة كبرى الهيئات الرقابية والناظمة للعمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى حشد من قادة المصارف الإسلامية والتجارية وشركات الاستثمار والهيئات الشرعية والفقهية. وشارك سعادة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني محافظ مصرف قطر المركزي. كما شارك محافظو البنوك المركزية في سلطنة عمان حمود بن سنجور الزدجالي، والإمارات العربية المتحدة سلطان بن ناصر السويدي، ودولة الكويت د. محمد يوسف الهاشل.

وسلط المؤتمر الضوء على جملة من المواضيع المحورية والأساسية الخاصة بصناعة المال والصيرفة الإسلامية، ومنها: وسائل تطوير وتحسين البنيان التنظيمي للعمل المصرفي الإسلامي؛ كيفية سد الثغرات التنظيمية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي وتعزيز تناغمها مع المعايير الدولية؛ سبل تعزيز الاستقرار ومواكبة متطلبات نمو صناعة المال الإسلامي؛ دور المصارف الإسلامية في تطوير وابتكار خدمات ومنتجات تمويل قادرة على الاستجابة لحاجات ومتطلبات السوق ودعم قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة والمبادرات الناشئة؛ آفاق أسواق رأس المال الإسلامية؛ أبرز الصعوبات التي تعتري وضع قواعد وتطبيقات شرعية في ظل قوانين مدنية ونظام مصرفي عالمي تقليدي؛ سبل التعامل مع تعدد المعايير الفقهية واختلاف الممارسات؛ تحدي الابتكار وهيكلة المنتجات المالية في ظل القيود الشرعية.

وضمت لائحة المتحدثين والمحاورين في جلسات المؤتمر عددًا من كبار العاملين في القطاع المالي والمصرفي عمومًا والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص وهم السادة: د. جميل جارودي الرئيس التنفيذي لبنك نزوى؛ معين الدين معلم الرئيس التنفيذي لبنك المشرق الإسلامي؛ الشيخ د. مدثر صديقي الرئيس التنفيذي لشركة شريعة باث للخدمات الاستشارية الأمريكية؛ سعود البوسعيدي مدير دائرة تطوير المصارف في البنك المركزي العُماني؛ فرقان أحمد الشريك الأول في شركة نورواث ماك؛ آشار ناظم رئيس مركز الخدمات المالية الإسلامية لدى إرنست ويونغ؛ د. سيهان آكتاس نائب المدير التنفيذي في البنك المركزي التركي؛ عامر عبدالرحمن العضو المنتدب في شركة الفجر كابيتال؛ عبدالله الجفيلي المدير العام لبرنامج شراكة في سلطنة عُمان؛ د.سامي بن إبراهيم السويلم مدير مركز تطوير المنتجات المالية في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛ غسان شماس المستشار لدى بنك بلوم للتنمية؛ ريتشارد توماس الرئيس التنفيذي لبنك غيتهاوس في المملكة المتحدة؛ د. أشرف النبهاني المدير العام للمساندة المؤسسية في بنك نزوى؛ د.عبدالله البلوشي مدير عمليات سلطنة عُمان لدى شركة إريكسون في عُمان؛ لؤي بطاينه نائب المدير العام للاستثمار والتطوير ورئيس مجموعة إدارة الاستثمار في بنك عُمان العربي؛ مايكل جريفرتي رئيس جمعية الخليج للسندات والصكوك؛ د.حاتم الطاهر مدير مركز ديلويت الشرق الأوسط - لاستشارات التمويل الإسلامية في ديلويت آند توش؛ محسن شيخ بن سحو محمد رئيس التمويل الإسلامي في شركة المدينة للاستثمار؛ د.سيد فاروق رئيس أسواق المال الإسلامية العالمية في تومسون رويترز؛ د.أسيد كيلاني رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مصرف أبوظبي الإسلامي؛ الشيخ بلال خان عالم الشريعة في شركة لينك ليترز المملكة المتحدة؛ سلمان أحمد الشريك في شركة تراورز أند هاملينز.

ومن خلال أوراق العمل التي قدمت في المؤتمر والحوارات التي جرت، خرج المجتمعون بمجموعة من النتائج والمقترحات أبرزها: التأكيد على أن تجربة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في عمان ستكون من أنجح التطبيقات المعاصرة، وذلك لتوافر المقومات التالية؛ طبيعة المجتمع العماني المسلم، وجود بنك مركزي يعمل على توفير البيئة التشريعية والفنية الضرورية لنمو الصيرفة الإسلامية في البلاد، قدرة البنوك الإسلامية على هيكلة وطرح منتجات وخدمات مالية تتسم بالكفاءة والجودة. ودعا المؤتمر البنوك الإسلامية إلى لعب دور حيوي خاصة في دعم المجالات الإنتاجية من خلال: تعزيز فرص النمو خاصة قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالسلطنة، المساعدة في تحفيز رؤوس الأموال، تحفيز قطاعات واسعة من المجتمع العماني للتعامل من خلال المصارف، وإيجاد نظام فاعل يسهر على عملية توعية الجمهور بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

كما دعا المؤتمر المصارف الإسلامية إلى الاستمرار في النهج الإسلامي السليم من كافة الجوانب التنظيمية، والرقابية، والعملانية، كي تتجنب التعرض بشكل كبير للآثار الضارة لتقلبات الاقتصاد العالمي. ومواجهة المصارف الإسلامية لتحديات معايير بازل (٣) على صعيد تقوية مواردها الرأسمالية واتباع مزيد من الشفافية والالتزام بالقواعد والمعايير المصرفية العالمية.

ووضع خطط وبرامج لتأهيل الموظفين، وأن تولي عناية أكبر لدعم برامج التدريب وفق أسس منهجية وعلمية مدروسة.

بالإضافة إلى مواجهة الحاجة الماسة والدائمة إلى تطوير الكوادر البشرية في الجوانب المتصلة بالفتاوى التي تختص بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية. والمثابرة على تطوير المنتجات وابتكار برامج وخدمات جديدة، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تفي بمتطلبات النظام المالي والاقتصادي المحلي ومساهمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب الهيئات الناظمة والرقابية، في نشر الوعي والمعرفة لدى الجمهور لطبيعة المنتجات المالية الإسلامية، وأوجه الاختلاف بينها وبين المنتجات المالية التقليدية. وتعزيز أواصر وأطر الترابط بين التمويل الإسلامي وأنظمة الاقتصاد الحقيقي.

صحيفة الراية – ٢١ مارس ٢٠١٣

توقع حركة اندماجات واسعة في البحرين

جمال الهزيم: المصارف التجارية أكثر من الحاجة الفعلية للسوق



قال الرئيس التنفيذي لبنك بي أم آي IMB السيد جمال الهزيم إن «عدد المصارف التجارية العاملة في البحرين حاليا، أكبر من الاحتياج الفعلي للسوق المحلي من الخدمات المصرفية، وان عليها أن تفكر جديا في الدخول في عمليات اندماجات واستحواذات واسعة، تجعلها قادرة على تعزيز قدراتها في تقديم خدمات مصرفية تنافسية ومتطورة إلى أسواق الإقليم والأسواق العالمية»، مشيرا إلى توقعاته بأن تشهد الأسواق المحلية عمليات اندماج كبيرة خلال السنوات الخمس المقبلة».

وشهدت المملكة حركات اندماجات واستحواذات واسعة في السنوات الأربع الماضية، منها استحواذ مصرف السلام على البنك البحريني السعودي، واندماج مصرف الشامل مع بنك الإثمار، ثم استحواذ إثمار على بنك الإجارة الأول، فاندماج كابيفست وبنك إيلاف وبيت إدارة المال.

يذكر أن عدد المصارف التجارية بشقيها التقليدي والإسلامي يتراوح ما بين ١٠ و١٢ مصرفا.

وأضاف في معرض تصريح خاص لـ«أخبار الخليج» أمس أنه «على الرغم من نجاح المصارف التجارية العاملة في البحرين في تجاوز تبعات وآثار الأزمة المالية العالمية، وعودتها إلى الربحية بقوة بنهاية السنة المالية ٢٠١٢، فإنها لا تزال بحاجة إلى اندماجات قوية تعزز مقدرتها على مواجهة الأزمات، وتقديم منتجات تنافسية على مستوى الشرق الأوسط.

ونفى الهزيم أن تتأثر الصناعة المصرفية المالية في البحرين، إذا نشبت أي حرب إقليمية في ظل التوترات السياسية القائمة في عدد من دول الجوار، مبررا ذلك بأن المصارف البحرينية مازالت تقدم خدماتها ومنتجاتها لعملائها داخل المملكة، أو في بعض الأسواق الخليجية وهو أمر محدود جدا.

من جانب آخر، قال الهزيم إن «المصارف الاستثمارية العاملة المسجلة في البحرين، وتدير أعمالا في مناطق التأزم العالمية، معرضة أكثر من غيرها إلى التأثر بتبعات الأزمة، غير أنه أشار في الوقت نفسه الى أن بعض البنوك الاستثمارية البحرينية، استطاعت أن تحمي استثماراتها تماما من تبعات تلك الأزمة، لأنها ركزت على نماذج عمل محددة، من دون التحول عنها إلى نماذج متعددة أوقعتها في مواقع المواجهة المباشرة مع المشكلات التي نشأت عنها الأزمة العالمية».

ففيما سجلت مصارف استثمارية بحرينية أمثلة نجاح باهر في تجاوزها آثار الأزمة مثل بنك انفستكورب، فإن مصارف أخرى مثل بنك أركابيتا لم تفلح في التنصل من تبعات تلك الأزمة والنأي بنفسها عن الوقوع فيها، غير أنني أسجل موقفا هنا فيما يتعلق ببنك أركابيتا، فهو على الرغم من ذلك قدم الكثير للبحرين في سنواته الذهبية، من خلال الاستثمار في الاقتصاد الوطني، وكان آخر تلك المشاركات القوية، أنه أضاف للبحرين علامة فارقة في مجال الاستثمارات العقارية التي تعتبر اليوم رمزا بارزا، بين ثلاثة رموز عملاقة تتحدث اليوم عن البحرين في المحافل الدولية (البرج التوأم لمودا مول الذي يتخذ منه قح مقرا رئيسيا له، ومرفأ البحرين المالي الذي لم يكتمل بعد كمشروع حضاري، ثم مشروع مرفأ البحرين (بحرين باي) الذي يمتلكه أركابيتا وتبني عليه رمزا معماريا غير تقليدي».

ونستطيع أن نقول ان بنك أركابيتا وقع ضحية لتلك التأثيرات التي لم تكن قصرا عليه، بل إن هناك عشرات الآلاف من المؤسسات المصرفية التي راحت ضحية تلك الأزمة وعشرات المصارف العالمية العملاقة.

أخبار الخليج – ١٨ مارس ٢٠١٣

مصرف الإمارات الإسلامي يشارك في معرض الشارقة الدولي للإسكان ومواد البناء والديكور



التعاون مع "دائرة الإسكان في إمارة الشارقة"، أعلن "مصرف الإمارات الإسلامي"، أحد المصارف الإسلامية المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، اليوم قيامه باستعراض منتجاته المتميزة في مجال التمويل السكني ضمن إطار فعاليات "معرض الشارقة الدولي للإسكان ومواد البناء والديكور"، الذي يقام بين ٢٠ و٢٣ مارس ٢٠١٣، حيث سيقوم المصرف و"دائرة الإسكان" بتعريف المتعاملين بتفاصيل برنامجهما المشترك لتقديم التمويل السكني لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

تم إطلاق الشراكة الاستراتيجية بين "مصرف الإمارات الإسلامي" و"دائرة الإسكان في إمارة الشارقة" في سبتمبر ٢٠١١، حيث تم تصميم المنتجات المصرفية خصيصاً لدعم برنامج الإسكان العام المبتكر الذي يعتبر أول شراكة تجمع القطاعين العام والخاص لتقديم خدمات الإسكان بأسعار مناسبة للمواطنين في إمارة الشارقة.

وفي إطار الحدث، قال فيصل عقيل، نائب الرئيس التنفيذي، الأفراد وإدارة الثروات في "مصرف الإمارات الإسلامي": "يطمح كل مواطن بامتلاك منزل خاص، لذا كنا حريصين على تقديم الدعم التام لبرنامج دائرة الإسكان، وقد استفاد ١،٢٠٠ مواطن من خدمات التمويل على مدى ثلاثة أعوام".

وأضاف: "يلتزم مصرف الإمارات الإسلامي بالارتقاء بمستوى معيشة المواطنين من خلال مدّهم بمنتجات رائدة مثل تلك التي تمكّنا من تقديمها عبر الشراكة الاستراتيجية مع دائرة الإسكان – الشارقة. وندرك تماماً أن الحاجة إلى تأمين وحدات سكنية ملائمة تعتبر إحدى أكبر التحديات التي يواجهها العديد في الدولة، ومن هذا المنطلق، فقد خصصنا العديد من المبادرات الموجّهة نحو معالجة هذه المسألة".

ومن المتوقع أن يرتقي "معرض الشارقة الدولي للإسكان ومواد البناء والديكور" ليصبح الحدث الرائد في الدولة ضمن قطاع الإنشاءات السكنية والديكور، حيث أنه يجمع تحت سقف واحد مجموعة واسعة من المزودين والعديد من الجهات المعنية بالقطاع، التزاماً من هذه المؤسسات بتطوير القطاع السكني الذي يحتل أهمية بالغة في المنطقة. ومن المتوقّع أيضاً أن يشكّل مواطنو الدولة غالبية الحاضرين لفعاليات المعرض حيث يمثّل بناء وتعمير المنازل جانباً محورياً بالنسبة لهم.

وبهذا السياق قال فريد الملا، رئيس قسم التمويل السكني في "مصرف الإمارات الإسلامي": "تحتاج الشراكة الاستراتيجية الهامة التي أبرمناها مع دائرة الإسكان – الشارقة إلى منصة مناسبة نستطيع من خلالها تسليط الضوء أمام المواطنين على التسهيلات التمويلية التي نقدّمها لهم. ويسعدنا أن نستعرض منتجاتنا خلال هذا الحدث الرفيع، ونتطلّع قدماً لمقابلة أكبر عدد ممكن من الجهات والمؤسسات ذات الصلة بالقطاع خلال الأيام القادمة".

AMEinfo – ٢٣ مارس ٢٠١٣

"الإسلامي الفلسطيني" يعقد ندوة حول المصارف الإسلامية

عقدت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني يوم أمس الاثنين ندوة حول "المصارف الإسلامية" وذلك بالتعاون مع بلدية بيتونيا، حيث وجهت الدعوة لكافة موظفي البلدية وعدداً من كبار رجال الاعمال والشخصيات الاعتبارية في المدينة.

وحضر الندوة كل من رئيس هيئة الرقابة الشرعية الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الاسلامي الفلسطيني، و المدير الإقليمي للبنك السيد عماد السعدي والمراقب الشرعي للبنك السيد باسم بدر المدير المالي والسيد احمد شحادة وعدداً من مدراء دوائر البنك، فيما حضر عن البلدية كل من رئيس بلدية بيتونيا السيد ربحي دولة واعضاء المجلس البلدي وعدداً من موظفي البلدية والضيوف المدعوين.



وتحدث د. عفانه حول البنوك الإسلامية ودورها في تلبية احتياجات المواطن المتغيرة بتغير متطلبات الحياة، مشيدا بدور البنك الإسلامي الفلسطيني كأحد البنوك الاسلامية التي تعتمد بمعاملاتها على تطبيق متطلبات الشريعة الإسلامية، مشيرا إلى أن الفرق ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية هي واضحة ونوه رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني إلى أن الأصل في المعاملات في الإسلام "الإباحة" ما لم يرد نص بالتحريم مشيرا إلى أن الأمة اجتمعت على تحريم الربا بشكل قاطع.

كما بين د.عفانه إلى "أن الوازع الديني لدى المواطن قوي ولكن هناك بعض الأمور والاستفسارات التي ترد إلى الأذهان وبحاجة إلى توضيح وتفسير قائم على الحجة والبرهان، وأكد أن النظام المالي الإسلامي هو نظام قوي أصبحت دول الغرب تعتد به وتسير على نهجه إيماناً منها بأنه يغطي ويحمي كافة متطلبات الحياة في كل زمان ومكان وهذا هو سر نجاح وانتشار الدين الإسلامي بعون الله .

وتحدث ايضاًعن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ودورها في التأكد من بعُد كافة المعاملات المصرفية عن الربا وشبهاته وأشار إلى المرجعيات والآراء الفقهية التي تعتمد عليها الهيئة.

وفي تعقيب له أشار السيد ربحي دولة رئيس البلدية إلى العلاقة المميزة التي تجمع البلدية والبنك الإسلامي الفلسطيني .

هذا ويذكر بأن هيئة الرقابة الشرعية تعمل وفق خطة للقيام بسلسلة من اللقاءات البناءة مع مختلف المؤسسات الوطنية لنشر فكر الصيرفة الاسلامية .

دنيا الوطن – ١١ مارس ٢٠١٣

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لـ «ميثاق» للصيرفة الإسلامية تناقش المنتجات الجديدة



تعقد اجتماعها الأول لهذا العام – عقدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية من بنك مسقط اجتماعها الأول لهذا العام ٢٠١٣ وذلك برئاسة الدكتور الشيخ علي محيي الدين القرة داغي وبحضور أعضاء الهيئة الشيخ عصام بن محمد إسحاق والشيخ ماجد بن محمد بن سالم الكندي وقد تم خلال الاجتماع مناقشة المنتجات التي يرغب ميثاق للصيرفة الإسلامية في طرحها للمرحلة المقبلة والعقود والمستندات التي تقدم بواسطتها هذه المنتجات الشرعية كما تمت مناقشة عدد من الموضوعات المتنوعة الأخرى كما تم خلال الاجتماع الترحيب بالأعضاء الجدد في الهيئة وهم الأستاذ عبدالقادر توماس والدكتور سعيد المحرمي حيث يعد الأول خبيرا مصرفيا إسلاميا معروفا والثاني خبيرا اقتصاديا في مجال العلوم المصرفية والمالية والذين تم تعيينهما كخبيرين فنيين في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لتقديم الرأي والمشورة لأعضاء الهيئة فيما يخص النواحي العملية والفنية للمعاملات المالية الإسلامية ولا يحق لهم التصويت في القرارات الشرعية.

وبهذه المناسبة قال سليمان بن حمد الحارثي مدير عام مجموعة الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك مسقط: إن اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية كان ناجحا حيث تم مناقشة عقود المنتجات التي يرغب ميثاق في طرحها خلال الفترة المقبلة وأيضًا مراجعة تقارير الرقابة الشرعية للمعاملات وسير عمل ميثاق وذلك بهدف التأكد وضمان إنجاز المعاملات حسب الأحكام الشرعية وفتاوى الهيئة.

وقدم سليمان الحارثي الشكر لأعضاء الهيئة على جهودهم الحثيثة وسعيهم لضمان توافق عمل ميثاق مع أحكام الشريعة الإسلامية والذي يعد حجر الزاوية لتقديم خدمات مالية مصرفية إسلامية وقد رحب بالأعضاء الجدد الأستاذ عبدالقادر توماس والدكتور سعيد المحرمي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في مهمتهما وأن يساهما بخبرتهما المصرفية والمالية في تعزيز عمل ودور الهيئة في المرحلة المقبلة.

هذا وتتشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية من الشيخ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي رئيسا وهو من الشخصيات المعروفة بالمنطقة وحاصل على شهادة الدكتوراة في مجال العقود والمعاملات المالية من جامعة الأزهر في القاهرة عام ١٩٨٥ وهو حاليا أستاذ في العقود المالية الإسلامية ويرأس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر كما يعمل حاليا في المجالس الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في قطر وخارجها إضافة إلى ذلك فالدكتور علي عضو مؤسس في العديد من المنظمات الخيرية والهيئات الدولية فالفقه الإسلامي ومؤلف للعديد من الكتب والمقالات والبحوث حول القضايا المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي كما يضم المجلس الشيخ عصام محمد إسحاق عضوا وهو خريج جامعة ماكغيل في مونتريال بكندا عام ١٩٨٢ ويشرف حاليا على الهيئة الشرعية العالمية لسلسلة مؤشر «FTSE» الإسلامية وعضو مجلس المحاسبة والمراجعة للمعايير كما أنه عضو مؤسس لمنظمات خيرية عديدة ويتشكل المجلس أيضا من الدكتور الشيخ ماجد الكندي وهو عضو حاصل على درجة الماجستير من جامعة آل البيت في الأردن ودرس في معهد العلوم الإسلامية في السلطنة ومؤلف كتاب «المعاملات المالية والتطبيق المعاصر» وكتاب «أسواق الأوراق المالية في إطار إرشادات الشريعة» ويعمل حاليا كباحث في مكتب الأفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية أما العضو الجديد بالهيئة عبدالقادر توماس يتمتع بخبرة لأكثر من ٢٥ عاما في مجال الخدمات المالية المصرفية الإسلامية ومؤلف كتاب حول الصيرفة الإسلامية ويتمتع بخبرة واسعة في تصميم المنتجات ويقدم الاستشارات للعديد من المؤسسات المالية على مستوى العالم أما الدكتور سعيد المحرمي فهو حاصل على بكالوريوس عام ١٩٨٨ من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية ودرجة الماجستير عام ١٩٩٤ من جامعة ولاية أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية وعلى شهادة الدكتوراة عام ٢٠٠٥ من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة وهو أستاذ مشارك في كلية التجارة والاقتصاد بجامعة السلطان قابوس ويعد من الشخصيات البارزة والمشارك الفعال في انجاح العديد من المؤتمرات الاقتصادية ومؤلف لعدد من الكتب الاقتصادية.

وكان ميثاق للصيرفة الإسلامية قد احتفل مؤخرا بافتتاح أول فرع بمنطقة الغبرة بولاية بوشر ويقع الفرع في موقع متميز على الشارع العام بمنطقة الغبرة ويعد فرع ميثاق من الفروع ذات التصميم الفريد وبمواصفات ومعايير متميزة وهو منفصل تماما عن بنك مسقط حيث يقدم الفرع عددا من المنتجات والخدمات المصرفية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وكان بنك مسقط قد أعلن في وقت سابق عن حصول البنك على الموافقة الرسمية من البنك المركزي العماني لممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ليكون أول بنك في السلطنة يحصل على الموافقة لفتح نافذة إسلامية ويدشن خدماته المصرفية الإسلامية مما يشكل مرحلة جديدة ونقلة نوعية لبنك مسقط في تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية التي يقدمها للزبائن وللجمهور بشكل عام وخلال الفترة الماضية قام بطرح عدد من المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

صحيفة عمان – ٢٤ مارس ٢٠١٣

الطفل الاقتصادي

قصة (حصالتي مستقبلي) مقتبسة من العدد (الثاني) من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالي السعودية الصفحات (١٦-١٩) بموجب التفاهم بين مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وهيئة السوق المالي السعودية - إعداد: أمارة محمد يحيى عاصي- ماجستير في إدارة الأعمال.



تعتبر الحصّالة من أهم الوسائل التي تساعدنا على التوفير والادخار فتعالوا نتعرف عليها أكثر حتى نستفيد منها أكثر.

معنى الحصّالة:

سميت الحصّالة بهذا الاسم لأنها المكان الذي يبقى فيه المال فالحاصل هو الباقي من أي شيء، لذلك سُمِيَ المحصول محصولاً لأنه هو الشيء الذي يبقى بعد الزراعة.

١٦



فوائد الحصَّالة:

تساعدنا الحصَّالة على إدخار المال وتوفيره حيث أننا نضع فيها المال ونجمعه فيها، ثم نصرفه في وقت الحاجة. وكذلك نتعلّم من الحصَّالة الصبر على تحقيق الأهداف فنحن نجمع فيها المال من أجل تحقيق أهداف مفيدة.

أشكال الحصَّالات:

بدأتْ الحصَّالات على شكل أكواب وعلب معدنية فيها فتحة علوية لوضع العملات، ثم تطورت وصارت تُصنع على أشكال مختلفة مثل البيوت والسيارات والحيوانات، ومهما تعدَدت أشكالها فالهدف منها هو جمع المال وادخاره.



- وفّر من مصروفك اليومي، ثم ضع المتبقي في (واحدة من الحصّالات).
- وزّع المتبقي على الحصّالات الثلاث بأن تضع في كل حصّالة جزءاً من المال أو خصّص أياماً لكل حصّالة.

مثلاً:

- يوم السبت تضع الباقي من المصروف المدرسي في حصّالة المصروف.
- يوم الأحد تضع الباقي من المصروف المدرسي في حصّالة المشتريات.
- يوم الاثنين تضع الباقي من المصروف في حصّالة الصدقة، وهكذا.



ويمكنك أيضاً تقسيم المتبقي بحسب المال الذي توفر منه، فمثلاً المتبقي مِنْ المصروف المدرسي تضعه في حصّالة المصروف والمتبقي من المال الذي تشتري فيه تضعه في حصّالة المشتريات وهكذا ..

ويمكنك أيضاً استشارة والديك في طريقة التقسيم.



أين تضع الحصَّالة؟

- من المهم أن تكون الحصَّالة في مكان آمن وأن تراها بشكل مستمر لتضع فيها المال، ويمكن وضعها بجانب السرير أو على (التسريحة) أو في خزانة الملابس.

متى تفتح الحصَّالة؟!

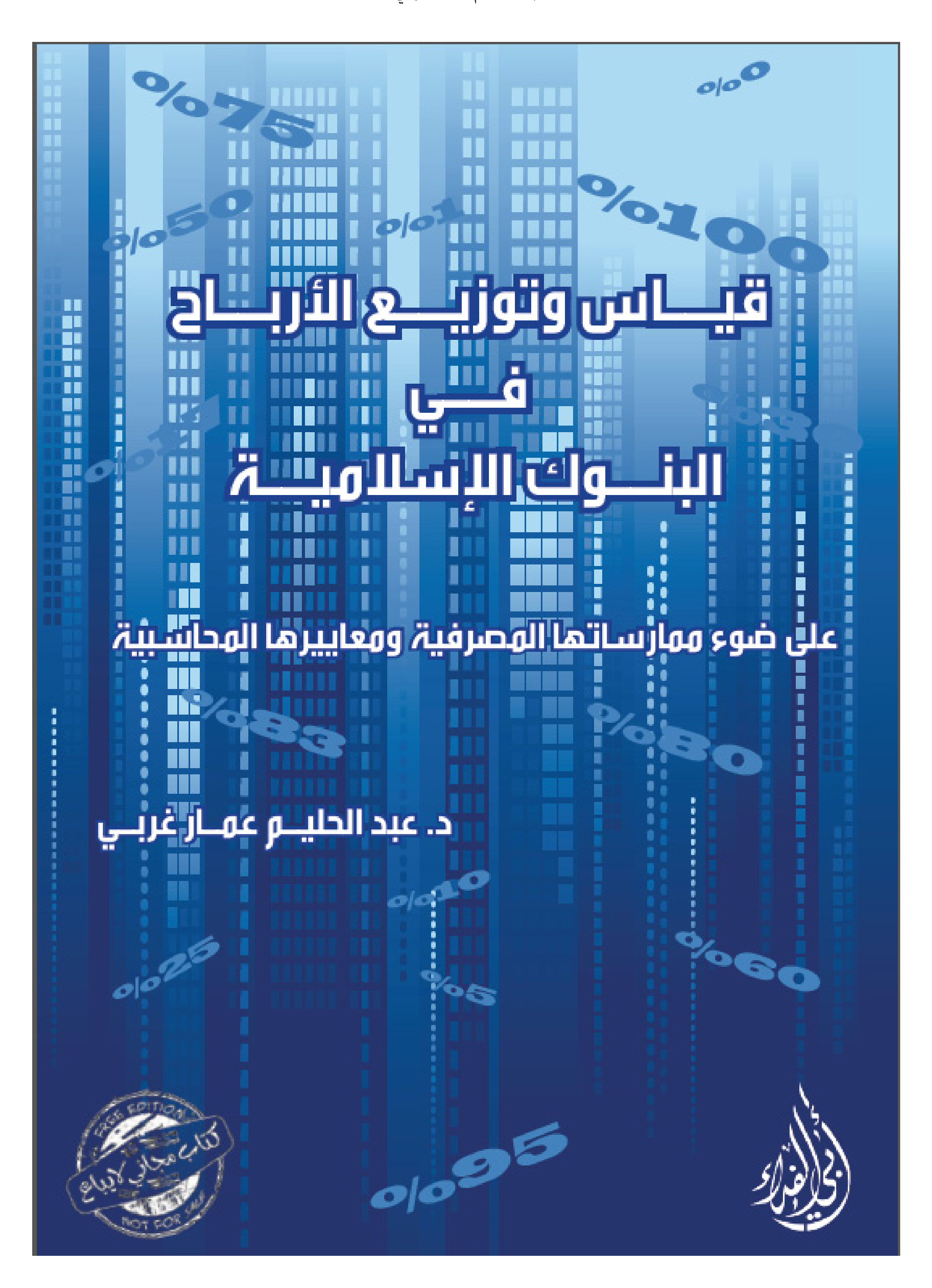
حدد أياماً معينةً لفتح الحصَّالة فمثلاً يمكنك أن تفتح الحصَّالة نهاية كل شهر، أو نهاية كل فصل دراسي، أو نهاية العام الدراسي، والأفضل هي المواعيد البعيدة بحيث تجمع أكبر مبلغ من المال كلما كان وقت فتحها بعيد.

ويمكن عدم فتحها إلا عند الحاجة.



قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية

د. عبد الحليم عمار غربي



رابط التحميل: http://kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/Profits.pdf

economy; the writers assert. These two channels, operating through the level and composition of investment, are the mechanisms by which financial development improves growth. But the financial industry competes for resources with the rest of the economy. It requires not only physical capital, in the form of buildings, computers and the like, but highly skilled workers as well. Finance literally bids rocket scientists away from the satellite industry. In a sarcastic manner the researchers say that the result is that people who might have become scientists, who in another age dreamt of curing cancer or flying to Mars, today dream of becoming hedge fund managers.

Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi quotes: "there is an important sense in which this description of the consequences of a financial boom is no different from those of the dotcom boom of the 1990s, or the impact of any other boom tied to more tangible output; they say. Booming industries draw in resources at a phenomenal rate. It is only when they crash, after the bust, that we realise the extent of the overinvestment that occurred. Too many companies were formed, with too much capital invested and too many people employed. Importantly, after the fact, we can see that many of these resources should have gone elsewhere. Following the dotcom bust innumerable computers were scrapped, office buildings vacated and highly trained people laid off".

Appendix: Table 1 Markets In Which Some Transactions Are, Or Were Once, Repugnant

Human Remains

- Cadavers for anatomical study, organ donation, bone and tissue
- Live donor organs (kidneys, livers)

Labor

- Indentured servitude, slavery
- Volunteer army, mercenary soldiers
- Discrimination on race, gender, handicap, marital status, etc.

Reproduction and sex

- Adoption
- Surrogate mothers, egg and sperm donation, abortion, birth control
- Prostitution, pornography
- Bride price, dowry
- Polygamy, gay marriage

Words, ideas, and art

- Obscenity, profanity, and blasphemy
- Cultural treasures, art, and antiquities

Risk

- Life insurance for adults, children, and strangers
- Gambling
- Prediction markets

Finance

- Short selling, currency speculation
- Interest on loans

Pollution markets:

- Tradeable emissions entitlements
- Dirty industries in less developed countries

"Price gouging"

- After natural disasters
- Ticket scalping

Religion/Sports

- Sale of indulgences, ecclesiastical offices, etc. ("simony")
- Endorsements/payments for amateur versus pro athletes

Drugs and sports

- Food, drink, and drugs
- Horse and dog meat
- Alcohol (Prohibition)
- Marijuana and narcotics

Vote selling and Bribery

Dwarf-tossing

1. Roth came to Harvard in 1998 from the University of Pittsburgh, where he had already established a reputation in experimental economics. That same year marked the debut of Roth's biggest market-design experiment to date: a redesign of the National Resident Matching Program to improve placements for couples seeking medical residencies in the same city.
2. Repugnant Markets and How They Get That Way Q&A with:Alvin E. Roth; Published July 30, 2007 Author: Martha Lagace;Working knowledge Harvard Business School; http://hbswk.hbs.edu/item/5615.html
3. http://www.hbs.edu/research/pdf/07-077.pdf
4. This paper on repugnant markets has been popular in the blogosphere and the press, e.g.here, and here, and here, and (earlier) here...even though I refrained from calling it "Ick-onomics"). It also formed the basis for a BBC Radio 4 broadcast on Repugnant Markets in July, 2007. Here's the transcript, (in which I seem to say "you know" a lot) and here's the half-hour long audio recording (in which you can judge for yourself), and some related BBC news stories here and here. And here's a related story in the Financial Times on kidney exchange by Tim Harford, who conducted the BBC interviews (and who also thinks aboutbuying babies). Here's an interview on repugnance at HBS Working knowledge (their story includes a video of the North American Wife Carrying Championships). Here's a WSJ online discussion between Julio Elias and me of markets for kidneys, repugnance, and how kidney exchange seems not to arouse repugnance. The AMA ran a story in their Jan.28, 2008 issue of amednews.com on kidney markets, repugnance, and kidney exchange. Here's an April '08 Freakonomics blog connecting the discussion to the market for kidneys in Iran. There was an American Enterprise Institute symposium on Repugnance as a constraint on markets (with video and audio links) on 1/16/08: in Washington DC, the commentators were an interesting and diverse group: Sally Satel, Paul Bloom, and Michael Novak. It was followed by a Jan 31 NY Times article: Economists Dissect the 'Yuck' Factor. That article in turn was followed by this Freakonomics column: Repugnance Revisited, or: Are Economists Really 'Evil'? (I guess it's a tossup: evil or dismal?) Robin Young of NPR's Here and Now interviewed me about repugnant markets on March 25, 2008 in a piece called The "Yuck!" Factor (15 minutes). Here's a 15 minute interview onrepugnance as a constraint on market design. On my market design blog I've found myself writing about repugnance quite a bit: here is a (self updating) link to all my posts on repugnant transactions (including this one on the Opposite of repugnance: Protected transactions , which got a nice plug here.) quoted from : http://scholar.harvard.edu/roth/content/repugnant-markets
5. http://kuznets.fas.harvard.edu/~aroth/alroth.html
6. Bank for international settlements Working Papers (No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" ; Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi; http://www.bis.org/publ/work381.pdf P4
7. 'The first ever verse revealed on Riba was Surah Ar-Rum, verse 39, where Allah says;'And whatever Riba you give so that it may increase in the wealth of the people, it does not increase with Allah'. The next occasion when interest is mentioned is in Surah Nisa, verse 161 where Allah says; 'And because of their charging Riba, whilst they were prohibited from it'. Then came the first explicit prohibition of Riba in 2 AH, around the time of the battle of Uhud. The commandment is found in Surah Al-Imran, verse 130 where Allah says; 'O those who believe do not consume up Riba, doubled & redoubled'.
8. Quote

This paper based system relied heavily on the ability of the Goldsmiths to return the gold on demand and is the origin of the obligatory promise on each and every banknote stating 'I promise to pay the bearer on demand the sum of X pounds'. At this critical juncture, the Goldsmith's discovered one of the greatest unethical money making ideas of all time. The Goldsmith's realised that people were not returning to them regularly for their gold and relying instead entirely on the receipts which were now being exchanged as legal tender. As long as the public had confidence in these receipts then they could be printed and issued without any corresponding increase in the amount of gold being deposited. The market could then be flooded with these artificial receipts, which would be used as legal tender. This would allow huge loans to be forwarded to the general public, thereby earning the Goldsmiths interest. As time went on and their credibility was enhanced, the Goldsmiths realised that they needed to hold less and less gold in relation to receipts issued leading to the birth of the 'fractional reserve system'. Fractional reserve is therefore a deceptive system which allows an expansion in the supply of paper money without a corresponding rise in the assets held by the bank.

This new money is only available to society through taking an interest bearing loan from the bank, and has been the cornerstone of the Western economic system from the days of the Goldsmiths back in the 16th Century to the present day. Consequently, the money that we own is not backed at all by real assets. It is simply and purely worth only the paper it is written on and is only deemed to have additional value because society has confidence in the economic system. Banks are given too much power the ability to create money gives banks and other financial institutions incredible levels of power by permitting the creation of artificial wealth for which they have carried out no corresponding real economic activity. This elite have an unacceptable level of control over society's well being. Abuse of this power takes many diverse forms but can perhaps best be understood by examining the impact of debt on the third world.

Economic growth was hindered as money was permitted to attract a rate of return, banks are able to generate profits through interest. Banks will invariably prefer to lend to those who have the greatest collateral because they represent the lowest risk of default. Those who have the most viable business plans are not always those who have the greatest collateral. Consequently, interest based banking inhibits economic growth by failing to promote the best business ideas which, if supported would result in higher economic growth.

Those with the most collateral are by definition the wealthiest in society, By giving these people preferential access to money, capitalism has a persistent tendency to favour the rich and discriminate against the poor, ensuring that the rich just keep getting richer, and the poor just get poorer.

Conclusion

Game theory examines the ways that various people "play" their interactions with others. All games take place on at least two levels. The first is material gain or loss (often quantifiable, and the focus of most formal game theory), and the second, psychological perception of having won or lost (rarely quantifiable until recently, ignored). In honor-shame cultures, the perception of others' actions plays a much stronger role than "rational" concerns about material gain and loss regardless of relative advantage which, in principle, governs civil society behavior (rational choice theory). Rational choice theory, focused on quantifiable self-interest as a motivation, tends to downplay emotional components of game playing. It discusses fixed- and variable-sum games. The following discussion analyzes the cultural and emotional dimensions of a player's preference for one strategy over another, and focuses on zero-, positive- and negative-sum games. Game theory optimality is one of the concern of distributive economic justice in Islam. "Taazim al maslaha" we have shown is fundamental in bringing forward stable exchange systems; in Roth's terms: congestion; safety and thickness.

To go back to the Bank for international settlements Working Papers (No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" http://www.bis.org/publ/work381.pdf; Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi give breath taking results on the study the complex real effects of financial development and come to two important conclusions: One of the principal conclusions of modern economics is that finance is good for growth. Cecchetti and Kharroubi quotes: "The idea that an economy needs intermediation to match borrowers and lenders, channeling resources to their most efficient uses, is fundamental to our thinking". And, since the pioneering work of Goldsmith (1969), McKinnon (1973) and Shaw (1973), we have been able to point to evidence supporting the view that financial development is good for growth; they say. More recently, researchers were able to move beyond simple correlations and establish a convincing causal link running from finance to growth. While there have been dissenting views, today it is accepted that finance is not simply a by-product of the development process, but an engine propelling growth; they add.

Accordingly the argument was one of the key elements supporting arguments for financial deregulation. If finance is good for growth, shouldn't we be working to eliminate barriers to further financial development? As to the authors to assert: it is fair to say that recent experience has led both academics and policymakers to reconsider their prior conclusions. Is it true regardless of the size and growth rate of the financial system? Or, like a person who eats too much, does a bloated financial system become a drag on the rest of the economy?

At first, these results may seem surprising. After all, a more developed financial system is supposed to reduce transaction costs, raising investment directly, as well as improving the distribution of capital and risk across the

However; key to those failures is the concept of interest rates mechanisms as practiced by speculators in the open market; and how actually growth has been a precept of the enlargement of the markets. Roth argument meets a recently published paper by the Bank for international settlements (Working Papers - No 381) "Reassessing the impact of finance on growth" ; Stephen G Cecchetti and EnisseKharroubi give breath taking results on the study the complex real effects of financial development and come to two important conclusions. First, financial sector size has an inverted U-shaped effect on productivity growth. That is, there comes a point where further enlargement of the financial system can reduce real growth. Second, financial sector growth is found to be a drag on productivity growth. Our interpretation is that because the financial sector competes with the rest of the economy for scarce resources, financial booms are not, in general, growth enhancing. This evidence, together with recent experience during the financial crisis, leads us to conclude that there is a pressing need to reassess the relationship of finance and real growth in modern economic systems. More finance is definitely not always better; the authors say. "Inside Finance literally bids rocket scientists away from the satellite industry. In a sarcastic manner the researchers say that the result is that people who might have become scientists, who in another age dreamt of curing cancer or flying to Mars, today dream of becoming hedge fund managers" the paper quotes.

Interest rates; Riba as a factor of repugnance and market disability

Roth cites the example of "Lending money for interest is an example of a market that was once widely repugnant, and no longer is, (with the important exception that Islamic law is commonly interpreted as prohibiting it). State usury laws in the U.S., and Islamic banks in some countries, are examples of modern expressions of this repugnance".

His reference is Max Weber; he states: Near the beginning of his essay "The Spirit of Capitalism," Max Weber quotes Benjamin Franklin on the virtues of responsible lending and borrowing, and near the end of the essay Weber (1930, p74) asks "Now, how could activity, which was at best ethically tolerated, turn into a calling in the sense of Benjamin Franklin?" Hirschman (1977, page 9) paraphrases Weber's question as "How did commercial, banking, and similar money-making pursuits become honorable at some point in the modern age after having stood condemned or despised as greed, love of lucre, and avarice for centuries past?" (See Persky, 2007 in this journal, and the references there, on the Jeremy Bentham/ Adam Smith arguments about usury, and Kuran, 1995 in this journal on Islamic banks.)

Another example which is also dear to Islamic finance and practice is life insurance prohibited under Islamic jurisprudence: Some kinds of repugnance are also intermixed with concerns about providing incentives for bad behavior. The very idea of life insurance ('you want to set a price on your life, and then place a bet on your date of death?') seems to have had to overcome some initial repugnance in the early 1800s (Zelizer, 1979). The incentive issue was often addressed by "insurable interest" laws specifying who could be a beneficiary of life insurance. As discussed by Justice Oliver Wendell Holmes Jr. in a 1911 Supreme Court case: "A contract of insurance upon a life in which the insured has no interest is a pure wager that gives the insured a sinister counter interest in having the life come to an end." Even today, life insurance for small children raises questions about motives. The insurance industry lobbies against Stranger (or Investor) Owned Life Insurance (SOLI) and "viatical settlements," which are third party markets and funds that purchase life insurance policies from elderly or terminally ill patients who wish to realize the cash value of their policies while still alive. The arguments against such funds often focus on the repugnance of having life insurance held by an entity that profits from deaths (in contrast to insurance companies, which make money when their customers continue living). Of course, sellers of annuities also profit from untimely deaths, too. For some flavor of the discussions about these issues, see Silverman (2005).

There are 4 explicit references in the Holy Qur'an to interest. Cumulatively, they clarify Islam's position on the subject. It is useful to say that those verses were delivered to the prophet Mohamad in different times interval since interest was profoundly rooted in pre-islamic times and therefore its eradication needed some time intervals in order to be acceptable . Shortly after the conquest of Makkah in 8AH, the most comprehensive and damning indictment of interest was delivered in the Qur'an in Surah Baqarah verse 275-280, where Allah says; 'Those who take usury will not stand on the Day of Judgment except as he who has been driven mad by the touch of the Demon. …… Oh you who believe give up what remains of Riba if you are believers. But if you do not then listen to the declaration of War from Allah & his messenger (SAW). If you repent, yours is your principal and nothing more…….' In the year 10 AH, The Prophet (SAW), in his famous last sermon at Mount Arafat said; 'All interest obligation shall henceforth be waived. Your capital however is yours to keep. You neither wrong, nor be wronged. Allah has judged that there be no Riba and that all interest due to Abbas ibnAbd Al-Muttalib shall henceforth be waived' Hadith

The problems with interest may be deceptively difficult for us to appreciate, but the Ban on interest by Allah is absolute. In fact, so despised is Riba, that the unparalleled curse of a 'declaration of war' from Allah (SWT) & his Messenger (SAW) is directed towards those who refuse to give up interest.

The picture of repugnance therefore comes from the origins of modern banking which go back to the Goldsmiths of the 16th Century who stored gold on their premises for individuals who needed somewhere to safely deposit their wealth. Receipts were then issued to those who availed of this service. When the receipt was subsequently presented to the Goldsmith, the gold would be returned. As time went on the general public started to buy and sell using the paper receipts in place of actual gold pieces or coins.

Why The Nobel Prize Of Economics (2012) Enhance the Position of Islamic Finance towards Repugnant Markets?

By Maan Barazy
Certified Shari'a Adviser and Auditor (CSAA- AAOIFI Certified) - MA Islamic Comparative Jurisprudence -
BS International Economics - Managing Partner And CEO of Data and Investment Consult-Lebanon

"How did commercial, banking, and similar money-making pursuits become honorable at some point in the modern age after having stood condemned or despised as greed, love of lucre, and avarice for centuries past?"
Max Weber quoting Benjamin Franklin on the virtues of responsible lending and borrowing

Building efficient markets in an Islamic concept

Al Roth's Nobel 2012 recipient of the prize in economics contributed immensely to game theory, experimental economics, and market design. Those "correlation" studies showed that developments in economics came together to form the field of market design. A solid foundation to this is game theory—the study of the "rules of the game" and the strategic behavior that they elicit.

Key to our argument is therefore:

- The significance of Roth works in relation to Islamic markets following his papers on repugnance. According to Roth, "We need to understand better and engage more with the phenomenon of 'repugnant transactions,' which, I will argue, often serves as an important constraint on markets and market design."
- The repugnance factor as a direct cause of market crisis

Islamic finance is based on a theory and practice of profit sharing investment against the backdrop of current western finance it does not engage market players in an oligopoly; therefore a kind of an exchange between rational agents regulated by the principles of game theory - seeking to maximize each player interest - contention goes against Islamic dictums; since in such a system the maximization of the interests of the whole community need to be taken into account.

Of course Islamic markets do not function as conventional ones; further, although they interact in the same environment however the behavior of the players is different. Game theory has a lot of observations to say on the psychology of the players and one can say that its main raison d'être is the study of the behavior of agents.

It is crucial here to denote that Islamic finance seeks to move towards exchanges in a utilitarian philosophical turnaround; meaning that markets seek the greatest good for the largest amount of individuals. Close to this concept is the Islamic concept of Taa'azim Al Massaleh (the greater maximization of interests). Roth qualifies as repugnant the failure of making people engage in transactions that would make them all better off.

In an interview Roth says :

"As an economist who wants to understand things as they are, I wondered why we don't have some of the markets that economists like. Economists have the point of view that voluntary transactions should always be fine. If two people engage in a voluntary transaction, it must be because they both want to, and it makes them better off. The kinds of things I'm calling repugnant are transactions that some people don't want other people to engage in".

Roth's paper, "Repugnance as a Constraint on Markets ," looks at a wide range of practices."We need to understand better and engage more with the phenomenon of 'repugnant transactions', which, I will argue, often serves as an important constraint on markets and market design." Although; Roth works on repugnant markets received a great deal of comments and criticisms ; however, repugnance impose serious constraints on various kinds of transactions.

Islamic Markets; Interest Rates and Efficiency

As Roth works enlighten us also on the inappropriateness of certain kinds of market transaction, even when this inappropriateness falls short of outright repugnance, however the concept of maximization of profits which eradicates constraints of market design lead us to analyze why stability is hence jeopardized and imposes constraints on financial systems while questioning the very nature of what is an efficient market?

As to Roth: to function properly, markets need to do at least three things .

- They need to provide thickness—that is, to bring together a large enough proportion of potential buyers and sellers to produce satisfactory outcomes for both sides of a transaction.
- They need to make it safe for those who have been brought together to reveal or act on confidential information they may hold. When a good market outcome depends on such disclosure, as it often does, the market must offer participants incentives to reveal some of what they know.
- They need to overcome the congestion that thickness can bring, by giving market participants enough time—or the means to conduct transactions fast enough—to make satisfactory choices when faced with a variety of alternatives.

A juxtaposition of those precepts to the behavior of present day international exchanges and markets is undoubtedly true. It is not the place nor the space here to provide for examples of how international markets have failed to guarantee to their players thickness; safety and congestion.

It is pertinent to note that al gharar (the sale of what is not present) and Habal il Habala (the sale of what is in the womb of an animal) is prohibited. Narrated Abdullah bin Umer [RA], Allah's Messenger [PBUH] forbade the sale called Habal il Habala which is a kind of sale practiced in the Pre-Islamic Period of Ignorance. One would pay the price of she-camel which was not born yet and would be born by the immediate offspring of an extant she-camel. [3:353 - O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]

It is worthwhile to note that if somebody sells fruits before their benefit is evident and free from blights and then they get afflicted with some defects (they will be given back to seller). Narrated Anas bin Malik [RA], Allah's Messenger [PBUH] forbade the sale of fruits till they are almost ripe. He was asked what is meant by 'are almost ripe'. He replied, "till they become red", Allah's Messenger further said, "If Allah spoiled the fruits, what right would one have to take the money of one's brother (i.e. other people)?" [3:403 - O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]

It is strongly suggested that future markets and badla in stock exchange are strictly prohibited in Islam and will deteriorate the result of any efforts for price stability. The core reason is that it is normally done in raw materials through speculation meant to mint money from money.

Distribution not Concentration of Wealth

Excess capacity of an economy means that insufficient demand exists to warrant expansion of output while interest based economy bondholders view strong capacity utilization as a leading indicator of higher inflation which decreases bond prices. Consequently, tight monetary policies shrink the size of economy by reducing the level of economic activities.

Apart from above, the crowding out effect can only be extinguished through the effective implementation of Islamic Economics. Islamic economics, in contrast, advocates for generation of economic activities instead of limiting the same. This concept can easily be deduced from the concepts of Islamic Financial Instruments and conceptual framework of zakat and sadqa. This concept is duly adopted by Multinational Companies (MNCs) through expansion as many industries in the developed capitalist economies suffer from chronic excess capacity.

The critics of capitalism are in favor of very principles enunciated in Islamic Economics. However, the generation of economic activity should be aligned with development expenditure (instead of non-development expenditure) and Islamic Financial Instruments.

Islamic Financial Instruments for Development Expenditure

The alternate of auction of treasury bills and bond market is Islamic Financial Instruments. Development expenditures in developing or even developed economies are normally identified on the basis of its potential benefits which are then transformed in the shape of feasibility report. In the light of principles of Shariah, such development expenditures ought to be carried either on the basis of "Build, Operate and Transfer" or "Islamic Financial Instruments".

The most important aspect of BOT basis is an independent check over collection on the project of development project and audit by external professionals for the very purpose of transparency. The payment to the contractor on the basis of Islamic Finance ought to be correlated with rate of return on such development expenditure. Each project of development expenditure ought to be audited by external professionals. External professionals may include members of ICAP, ACCA and ICMAP.

This approach will have many folds like transparency in development expenditure, generation of economic activities, limiting non-development expenditure to the extent of tax revenue, reducing the pressure of financing on the development expenditure and elimination of fiscal deficit or reliance over treasury bills and increase in employment.

Foreign Currency Reserve/Gold Standard and Barter

Austrian economists advocate the return to genuine free market leading to abolition of the state-sponsored central bank that protects, supports and controls modern fractional reserve banking and advocate free banking or a return to a 100 percent gold standard which is practiced in Islamic Economic Governance.

In fact the recent statement of IMF is more surprising. Dominique Struass-Kahn, the ex-head of IMF suggested that the organization one day might be called upon to provide countries with a global reserve currency that would serve as an alternative to the US dollar. "That day has not yet come, but I think it is intellectually healthy to explore these kinds of ideas now." He said having other alternatives to dollar "would limit the extent to which the international monetary system as a whole depends on the policies and conditions of single, albeit dominant, country.

Moreover, he said that we must build on this positive momentum: to reform the fund into an institution even better equipped to meet the challenges of the post crises era. Consequently, it is high time for strategic thinker to look at the pros and cons of the statement of ex-IMF chief in terms foreign currency reserves.

CONCLUSION

When you press the F1 button on your computer for help, it gives the solution of your problem you are riddled with. However, you will not get the answer from F1 if you hammer the computer because the solution of hammering the computer is known to the creator of computer not the computer itself.

Similarly, the solution of our economic problems is available in Islamic Economics prima facie Ahadees of Bukhari quoted above that provides a clear cut solution. On the other hand, the monetary and fiscal economists even do not agree on any remedial measure for inflation and ending recession. It is much more than adjusting interest and exchange rates apart from adjusting Government Expenditure and increasing tax to GDP ratio.

were not tolerated" and "those who received government benefits were expected to be contributing members in the community."

Currently, the people who are getting unemployment allowances sits at home and enjoy laziness and begging from others. The Islamic Economic Governance model does not tolerate this attitude and obliges such persons to serve for the community and implementers must devise a plan according to the capabilities of persons.

j. Orphanage

Babies who were abandoned were also taken care of, with one hundred dirhams spent annually on each orphan's development.

k. Waqf or Charitable Trust

Umar RA also introduced the concept of public trusteeship and public ownership when he implemented the Waqf, or charitable trust, system, which transferred "wealth from the individual or the few to a social collective ownership," in order to provide "services to the community at large." For example, Umar RA brought land from the Banu Harithah and converted it into a charitable trust, which meant that "profit and produce from the land went towards benefiting the poor, slaves, and travelers."

When communities were stricken by famine, rulers would often support them though measures such as the remission of taxes, importation of food, and charitable payments, ensuring that everyone had enough to eat. However, private charity through the Waqf trust institution often played a greater role in the alleviation of famines than government measures did. From the 9th century, funds from the treasury were also used towards the Waqf (charitable trusts) for the purpose of building and supporting public institutions, often Madrassah educational institutions and Bimaristan hospitals.

l. Treatment of conquered peoples

Caliph Umar was the first Caliph to provide Allowance to non-Muslims, or Dhimmi, after they reached old age. The very first Non-Muslim to receive pension from the Rashidun Administration was a Jew.

Once Caliph Umar RA was in the streets of Madina when he saw a man begging! He went to him and asked him; "why are you begging? Are you not receiving maintenance (allowance) from Bait al-mal". The man replied; "I am a Jew and I am doing this so that I can pay the Jizya". Hearing this Caliph Omar took him by his hand to Bayt al-mal and decreed "In the name of Allah you pay Jizya all your life and then you get betrayed when you reach old age." He ordered to provide that man Pension and from that day it was so ordered for all Jews and Christians and others.

It is evident that the concept of Islamic Economics Governance could create an economic welfare society that can only be implemented by the ruler having fear of Allah SWT. The other prime concepts of Islamic Economics Governance are discussed below.

Price Setting and Subsidies

Narrated Ibn e Abbas[RA], Allah's Messenger [PBUH] said, "Do not go to meet the caravans on the way (for buying their goods without letting them know the market price), a town dweller should not sell the goods on behalf of the latter." Ibn Abbas was asked, "what does he mean by no selling the goods of a desert dweller by a town dweller?" He said, "He should not become his broker." [3:367-O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]

The policy would create open competition among the new entrants and let the market forces determine the prices. Such healthy competition would eliminate the concept of subsidy. The policy of open competition should be adopted in all those areas where prices are regulated and consumers are subsidized.

Narrated Ibn Umer [RA], Allah's Messenger [PBUH] said, "you should not try to cancel the purchases of one another (to get a benefit thereof), and do not go ahead to meet caravans (for buying the goods) [but wait] till it reaches the market." [3:374 - O.B – Bukhari – The book of sales (bargain)]. For instance, if we take the example of IPPs, then the root cause was the initial contract of Government in 90s agreeing over the basic price of purchase of electricity.

Price Stability and Cost Audit

Price stability is chronic issue which wasn't always tackled at the grass root level. Regulators never looked at the pros and cons of the issue, hence, it was never dealt at strategic level. Islamic Economics suggests the concept of fair profit.

The fairness in the concept of fair profit is left at the discretion of the businesses that are expected to act fairly in this regard. However, industry's profit and general profit level could be used as benchmark in this regard. It is in accordance with the principles of shariah that the traditions and convention of each community are to be referred to for deducing a judgment in such matters as sales, renting, measuring and weighing where there is no fixed judgment.

Further, many writers suggest the elimination of the concept of deduction of Royalty, Technical and Management Fee by declaring it an inadmissible expense under the Income Tax Ordinance, 2001.

Consequently, one wonders about the dormant concept of cost audit embodied in Companies' law. The concept of cost audit may be implemented fully fledged being a deterrent to unfair prices. At the moment there are fair number of professionals of accounting bodies [ICAP, ACCA and ICMAP] are available to effectively help the government in implementing the same.

Price Stability and Future Trading

Looking at west, creative accounting, off balance sheet transactions, complex financial derivatives and future trading are the root causes of price instability which result in erosion of prices, that is, inflation. These issues are creeping and are against the constitution principles of Quran and Sunnah.

b. Ethics for Tax Collectors

A revenue collector has received some gifts and this instance was brought into the knowledge of Last Prophet [PBUH] who immediately ordered him to deposit the same into Bayt al- mal. When he asked for the reason, the Last Prophet [PBUH] replied that you received these gifts owing to your position if you were not on this position then you would not have received it! This is the desired mentality of the tax collectors.

c. Food Stockpile

According to the Islamic jurist Al-Ghazali (1058–1111), the government was also expected to stockpile food supplies in every region in case a disaster or famine occurred. Umar RA introduced further reforms, such as the introduction of food rationing using coupons, which were given to those in needs and could be exchanged for wheat and flour.

d. Armed Forces Salaries

With the extension in conquests money came in larger quantities, Umar RA also allowed salaries to men fighting in the army.

e. Elimination of Class Distinction

In his time, equality was extended to all citizens, even to the caliph himself, as Umar RA believed that "no one, no matter how important, should live in a way that would distinguish him from the rest of the people." Umar RA himself lived "a simple life and detached himself from any of the worldly luxuries," like how he often wore "worn-out shoes and was usually clad in patched-up garments," or how he would sleep "on the bare floor of the mosque."

Limitations on wealth were also set for governors and officials, who would often be "dismissed if they showed any outward signs of pride or wealth which might distinguish them from the people." This was an early attempt at erasing "class distinctions".

Umar RA also made sure that the public treasury was not wasted on "unnecessary luxuries" as he believed that "the money would be better spent if it went towards the welfare of the people rather than towards lifeless bricks."

f. Social Security and Pension

During the Khilafat e Rashida, various welfare programs were introduced by Caliph Umar RA. Umar's innovative welfare reforms during the Khilafat e Rashida included the introduction of social security. This included unemployment insurance, which did not appear in the Western world until the 19th century.

In the Khilafat e Rashida, whenever citizens were injured or lost their ability to work, it became the state's responsibility to make sure that their minimum needs were met, with the unemployed and their families receiving an allowance from the public treasury.

Retirement pensions were provided to elderly people, who had retired and could "count on receiving a stipend from the public treasury." The caliphs Al-Walid II and Umar ibn Abdul-Aziz RA supplied money and clothes to the blind and crippled, as well as servants for the latter.

This continued with the Abbasid caliph Al-Mahdi. Tahir ibn Husayn, governor of the Khurasan province of the Abbasid Caliphate, states in a letter to his son that pensions from the treasury should be provided to the blind, to look after the poor and destitute in general, to make sure not to overlook victims of oppression who are unable to complain and are ignorant of how to claim their rights, and that pensions should be assigned to victims of calamities and the widows and orphans they leave behind.

The "ideal city" described by the Islamic philosophers, Al-Farabi and Avicenna, also assigns funds to the disabled. The concept of Employees' Social Security, Employees Old Age Benefit etc is present in our existing governance concept but the difference arises in its applicability and utilization of funds. The laws need to be aligned with concept in preceding paragraphs. Moreover, the private hospitals should subsidize the rates to registered persons. This would have many benefits as the revenue of such private hospitals including the rates would be surfaced that can also be used for tax collection point of view.

g. Poverty Measurement Threshold

Another innovative concept that was introduced was that of a poverty threshold, with efforts made to ensure a minimum standard of living, making sure that no citizen across the empire would suffer from hunger. In order to determine the poverty line, Umar ordered an experiment to test how many seers of flour would be required to feed a person for a month. He found that 25 seers of flour could feed 30 people, and so he concluded that 50 seers of flour would be sufficient to feed a person for a month. As a result, he ordered that the poor each receive a food ration of fifty seers of flour per month.

Nowadays, statistics department collects the data and State Bank of Pakistan computes the Sensitive and Consumer Price Index but do not suggest such measures. Mere collection of data would not serve any purpose unless and until the data is utilized.

h. Poverty Alleviation Measures

Further reforms later took place under the Umayyad Caliphate. Registered soldiers who were disabled in service received an invalidity pension, while similar provisions were made for the disabled and poor in general. Caliph Al-Walid assigned payments and services to the needy, which included money for the poor, guides for the blind, and servants for the crippled, and pensions for all disabled people so that they would never need to beg.

We have blind's association and we normally spends millions on advertisements of eradicating polio but do we use the data of blinds for helping them or do we provide polio affected persons any citizens and Islamic Economic Governance duly contains this concept which is absent presently.

i.Anti-Poverty Avoidance Measures

In addition, the poor and disabled were guaranteed cash stipends. However, in order to avoid some citizens taking advantage of government services, "begging and laziness



a. Taxes and Utilization

The taxes (including Zakat and Jizya) collected in the treasury of an Islamic government were used to provide income for the needy, including the poor, elderly, orphans, widows, and the disabled.

Umar RA also made sure that the public treasury was not wasted on "unnecessary luxuries" as he believed that "the money would be better spent if it went towards the welfare of the people rather than towards lifeless bricks."

The current purposeless taxation embodying Income, Sales, Excise and Professional tax has never been popular among the masses as they can see how the revenue is utilized. Elimination of differences would raise the trust of people in the system and introducing a judicious taxation would make it more meaningful and transparent.

Moreover, there were and are many perceptions regarding the applicability of Tax being un-Islamic as people believe that zakat, khiraj, fai and Jazia are the only prescribed taxes. However, taxes are not limited to that but one may wonder import tax – octroi (chungi) was first imposed during the period of first four Caliphs as this is a need of the society. The principles of taxation in Islam are based on purpose and are evident from following piece of history:

"At times, Syria (Sham) was attacked by Tatars, the King decided to take judicial decree from the Islamic Scholars for imposing a tax to meet the expenses. When the issue came before Imam Noovi [Rahmat ullah Alah], he opined

The King lives a lavish life and has a lot of wealth, he also spends a lot of money but his wealth, income and perquisites are not taxable, let him start first by donating his wealth and then the treasury has the right to tax over the common people."

I again refer to the Kingdom of Saudi Arabia model whereby Zakat is payable by GCC nationals while Income Tax is payable by other than GCC nationals. Though I am in a bit disagreement with applicability of Zakat over GCC nationals because it is against the principle laid down by Last Prophet SAW during the Last Sermon whereby no Arab is superior to non-Arab and vice versa.

An effective model may make zakat applicable on all Muslims while non-Muslims would pay Income Tax. The concept is based on the decision of Umar RA who changed the name of Jazya when Christians requested him to collect it with another name. In implementing the concept, a problem would arise in corporate, partnership and other entities comprising of Muslims and Non-Muslims.

In such scenario the ratio of share holding by Muslims and Non-Muslims should be the ratio decided whereby the Income Tax should be payable on Non-Muslims share in business entity's profit and on the other hand, business entity's Muslims' share would eligible for payment of zakat according to the principles of Quran and Sunnah deductible from their personal zakat payable.

Other purposeful taxes should be spent on the infrastructure of their purpose. For instance, motor vehicle tax for infrastructure of transportation including roads, stamp duty for legal infrastructure, Capital Gain Tax for legal infrastructure of purchasers and sellers while Income and Value Added Tax can be used for spending on military, police, education, healthcare, welfare benefits etc.

If the development expenditure is financed by Islamic Financial Instruments then the revenue generated from judicious taxation can effectively be used for very purpose it was collected for, that is, spending money on infrastructure, military, police, education, healthcare, welfare benefits etc. This policy would effectively erode the reliance over bizarre taxation, Seigniorage, fiscal deficit, sale of assets and issuing bonds.

Principle to Practice
ISLAMIC ECONOMICS GOVERNANCE

Mohammed Ashraf, FCCA
taxonomy.ashraf@gmail.com

Allah Subhanahu Wa Taala has provided us principles not rules and the divine principles are never redundant. The principle and practice of Islamic Economic Governance rests upon the concept that Government and Social responsibility run side by side because of its roots generated from Islamic Sociology.

Islam does not only provide the economic principles but the earlier Muslim Governments since Islamic Caliphate of Rashideen has also practiced the modern concepts of Accounting, Auditing, Management, Treasury, Budgets etc that can be assembled under the umbrella term of Islamic Economic Governance. Consequently, this article is an endeavor to highlight the key aspects of modern economic governance that are derived from Islamic Economics Governance principles.

Bayt al-Mal - Treasury

Bayt al-mal is an Arabic term that is translated as "House of money" or "House of Wealth." Historically, it was a financial institution responsible for the administration of taxes in Islamic states, particularly in the early Islamic Caliphate. It served as a royal treasury for the caliphs and sultans, managing personal finances and government expenditures. Further, it administered distributions of zakah revenues for public works.

As stated earlier, Bayt al-mal was the department that dealt with the revenues and all other economic matters of the state. In the time of Hazrat Muhammad PBUH till Hazrat Abu Bakr RA, there was no permanent Bait-al-Mal or public treasury. Abu Bakr RA earmarked a house where all money was kept on receipt. After consulting the Companions, Umar RA decided to establish the Central Treasury at Madinah.

Modern Islamic economists deem the institutional framework Bayt al-mal [Treasury] appropriate for contemporary Islamic societies and as a consequence, ministry of Finance is normally the part and parcel of every Islamic Countries' ministerial portfolio. Currently, for better governance, the treasury's two main functions are sub-divided and assigned to revenue authority being responsible for collection of taxes [DZIT in Kingdom of Saudi Arabia, FBR in Pakistan etc] while Central Bank or Monetary Agency is responsible for Balance of Payment.

Bayt al-Mal – Treasury Accounting

Abdullah bin Arqam RA was appointed as the Treasury Officer. He was assisted by Abdur Rahman bin Awf RA and Muiqib RA. A separate Accounts Department was also set up and it was required to maintain record of all that was spent.

Currently, the accounting function is performed by respective Government Departments including revenue authorities, central bank and accountant general. PIFRA is computerizing all the records at the moment including revenue and expenditure. The accounting or recording of expenses and revenue is audited by auditor general of Pakistan.

Provincial and Federal Bayt al- Mal

Later provincial treasuries were set up in the provinces. After meeting the local expenditure the provincial treasuries were required to remit the surplus amount to the central treasury at Madinah.

Abu Huraira RA who was the Governor of Bahrain sent revenue of five hundred thousand dirhams. Umar summoned a meeting of his Consultative Assembly and sought the opinion of the Companions about the disposal of the money. Syeddana Uthman ibn Affan RA advised that the amount should be kept for future needs. Walid bin Hisham suggested that like the Byzantines separate departments of Treasury and Accounts should be set up.

The above instance closely resemble our existing situation whereby concept of provinces and federation are present in the constitution. However, after 18th amendment a major deviation has occurred whereby though provinces are empowered for revenue generation but there is no concept of repatriation of surplus. This non-repatriation concept contains two evils – non-affiliation concept with federation, no budgetary limits resulting in immense discretion ending on corruption.

Secondly, according to several Ahadees, the ownership of revenue generating land like but not limited to mines, oil and gas wells cannot be sold because they ought to be used to for the betterment of all Muslims. Consequently, this need to be kept by the federation and the interest ought not be sold on mere royalty basis. The concept is practiced in Kingdom of Saudia Arabia also.

Welfare Economic State

As stated earlier, principle and practice of Islamic Economic Governance rests upon the concept that Government and Social responsibility that run side by side because of its roots generated from Islamic Sociology. However, the Governmental responsibility is fulfilled through a welfare economic state which is the prime goal of Islamic Economic Governance. The indispensible tools of Islamic Economic Governance to achieve a welfare economic state are as follows though practiced nowadays also but without the spirit!

التعاون التجاري









التعاون العلمي













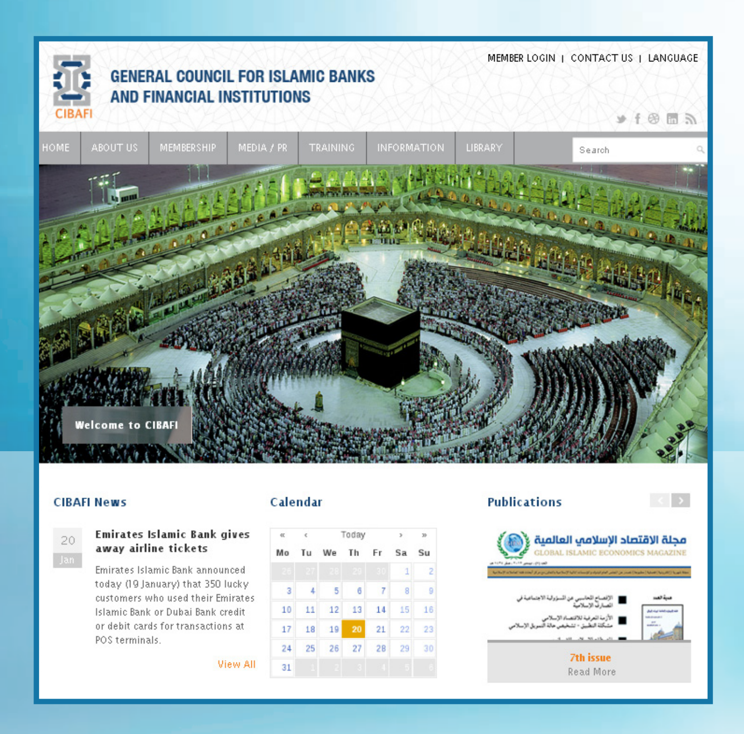
CIBAFI

المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية



نرعى الصناعة المالية الإسلامية
ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية



www.cibafi.org

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307